

عبدالوهاب علی الوالدیة

Abd al-Wahhab ibn Husayn
طبع وناشری
الحاج عثمان

معارف نظارت جلیہ سنک رخصتی حائز در

Abd al-Wahhab
محل فروختی
حکا کردہ (۲۷) نومرولی الحاج عثمان افندی تک دکانیدر

در سعادت

(عارف افندی) مطبعہ سی — سلطان بایزید دہ ولی الدین افندی
کتبخانہ سی تختندہ نومر (۸۷)

۱۳۱۸

عبدالوهاب على
الولدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا بأداب المناظرين * ومنعنا في البحث عن عناد
المكابرين * وحلانا باياد لا ينقضها نقض المعاندين * وجلانا بافكار
لا يعارضها اوهام القاصرين * والصلوة على من سدار كان الدين
باحناد اليقين * وعلى آله واصحابه الذين عرضوا الشريعة بجدمتين
* وبعد * فيقول العبد الفقير الى الطواف ربه السرمدي * السيد
عبدالوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي * حشرهم الله مع الصادقين
والشهداء والصالحين * لما كانت الرسالة الولدية في الآداب *
متداولة بين اولى السباب * جامعة لقواعد المناظرة في هذا الالباب *
وكانت سهلة المأخذ للبتدئين وقد تصدى لشرحها معاشر من الاحباب *
فوجدت بعضا من الشروح لا يخاو عن الاطباب * وبعضها لا يخلو
عن الاجاز وبعضها خاليا عن حل اكثر مواضع الكتاب * كتبت
عليها كلمات لطيفة * ونكات شريفة * متعلقة بحل المواضع
المشكلة * وايضاح المواقع المعضلة والمأمول من الاخوان ان ينظروا اليه

قوله لا يخلو عن
الاطباب اشارة الى
الشارح التبريزي
المرهشي منه

قوله لا يخاو من
الا يجاز اشارة
الى الشارح الشهير
بالجبابي البهسي منه
قوله خاليا عن حل
اكثر مواضع الكتاب
اشارة الى الشارح
القنوي الشهير بقره
خليل رح منه

٩ قوله عند بعض
المحققين اشارة الى ما
ذكره المحقق الشريف
في حواشي الكشاف
من ان الظرف المستقر
ما كان متعلقه ٦

مقدرا سواء كان تاما
 كقولنا زيد في الدار
 اى حصل او خاصا
 كقولنا زيد في البصرة
 اى مقيم والاعو ما يقابله
 واما ماهو المشهور
 بين النحاة فهو ان
 الظرف المستقر ما كان
 متعلقه تاما مقدرا
 والاعو ما يقابله منه
 قوله بتشبيه اسمه تعالى
 فاستعمل الباء
 الموضوع للآلة في
 الله تعالى مجازا
 واستعارة فيكون
 الاستعارة في الحرف
 منه
 وقوله وتأويله تكلف
 جواب سؤال مقدر
 وهو ان ما وقع في
 الكلام المجيد وهو قوله
 وما توفيتي الا بالله
 مؤل اى وما كوني
 موقفا الا بمعونة الله
 توفيقه فالباء في الحقيقة
 داخلة على المعونة
 فاجاب بقوله وتأويله
 تكلف منه

بعين الوداد * وان ردها اهل العناد * وسبقها الكلمة * وان ردها
 الحسنة العتدة * والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب * وما توفيتي
 الا بالله عليه توكلت واليه اذيب * وها انا اشعر في المقصود بعون الملك
 المعبود (بسم الله) عدل عن الطريقة المشهور رعاية لصناعة
 الاستغراب او تنبيها على ان اداء الواجب يحصل باى طريق كان واغير
 ذلك من النكات وهو جملة اسمية اى ابتدائى بسم الله وهو مختار
 البصريين او جملة فعلية اى ابتدئ بسم الله وهو مختار الكوفيين
 والظرف على الاول مستقر وعلى الثانى غير مستقر وان كان ظرفا مستقرا
 عند بعض المحققين ايضا والياء فيه اما للابسة والمصاحبة
 او للاستعانة وما قيل ان باء الاستعانة انما تدخل على الآلة فلو كان الباء
 للاستعانة لزم ان يكون اسمه تعالى آلة فذفوع بتشبيه اسمه تعالى بالآلة
 اما في عدم المقصودية بالنسبة الى الفعل او في عدم حصوله بدونها
 وما حصل بدون اسمه تعالى فلا بترتبه كما انه لم يحصل على انه وقع
 في الكلام المجيد دخول باء الاستعانة عليه وتأويله تكلف ويحتمل
 ان يكون الجار متعلقا بقول المؤخر اى يقول البائس الفقير ملابسا
 او مستعينا بسم الله وتقديمه لافادة الحصر (والله اسم للذات الواجب
 الوجود المستجمع لجميع الصفات وقيل هو مختار جمهور الفقهاء
 ومروى عن الامام الاعظم وهو اعرف المعارف عند سيويه حتى قال حين
 رؤى في المنام انى قد غفر لى بذلك والمختار انه عربى لا عبرانى اوسريانى
 قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول في كنه ذاته تعالى كذلك تحيرت
 الافهام في اللفظ الدال عليه في انه عربى او عجمى جامد او مشتق ولم
 اوفيره اسم خاص به او غالب عليه وازضافة الاسم اليه من قبيل اضافة
 العام الى الخاص وهى لامية كشجر الاراك ولا يلزم صحة اظهار اللام
 بل يكفي فيها معناه وهو الاختصاص قال الفاضل العصام الانسب
 بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية فإظهار من فيها خالية عن التكلف
 الا ان ائمة العربية جعلوها لامية ولا يظهر مادعاهم اليه (وبحمده)
 هطف على بسم الله عطف المفرد على المفرد والباء حينئذ زائدة وفائدة
 الاعادة اما تعيين المعطوف عليه او لتثنيه على استقلال المعطوف اول رطاية

صنعة الاستغراب ويحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير متعلق والجار هنا كالجار هناك والاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ويحتمل ان تكون من قبيل اضافته الى الفاعل فهي على الاول اما للاستغراق او للجنس او للعرفى او للعهد الخارجى وعلى الثانى فهي اما للاستغراق العرفى او للجنس العرفى فليتأمل ٣ ومخالفة المشهور بايراد حرف العطف اما اشارة الى وجود امر ^{صحح} للعطف بين المفردين او بين الجملتين او اشارة الى ان الخروج عن العهدة باى طريق كان ^{صحح} او تلميح الى قوله عليه السلام * سبحان الله وبحمده سبحان الله عظيم (وصلوة وسلام) معطوف على القريب او البعيد عطف المفرد على المفرد او الجملة على الجملة والظرف الذى بعده اما لغو متعلق بهما او باحدهما او مستقر حال او صفة ويحتمل ان يكون كل منهما مبتدأ والظرف خبره وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل ههنا ايضا وانما ترك الجار فيهما اشارة الى انحطاط رتبتهما عاقبتهما لانهما متعلقان بالخلق وما قبلهما بالخالق ولم يكتب بالصلوة اما اقتداء بالنظام الكريم او بناء على كراهة ذكر الصلوة بدون السلام (على رسله) والرسول من له الهام الهى وكتاب ربانى او شريعة جديدة والنبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول اخص مطلقا وقيل بينهما مساواة او مرادفة وقيل بينهما عموم من وجه وانما اتى بصيغة الجمع تعظيما لشأنه عليه السلام وبؤيده ما وقع فى بعض النسخ بصيغة المفرد او اشارة الى ان الطريق المشهور ليس بواجب ولا يلزم من ترك الصلوة على الاصحاب والآل كتابة تركها لسانا وجنانا فلا يلزم له القصور والاهمال وعدل عن الطريقة المشهورة بايراد عبارة فصل الخطاب نبيها على ان ذلك الطريق ليس بواجب مع ان فيه رعاية صنعة الاستغراب وهو طريق عجاب مستطاب (يقول) جملة ثانية او جملة اولى وفيه التفات على مذهب صاحب الكشاف والسكاكى بل على مذهب الجمهور ايضا فتأمل ٩ (البائس الفقير) الذى اصابه البؤس بمعنى الشدة مطلقا او شدة الاحتياج فعلى الاول يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه اى شديدا فقر بمعنى الفقير وعلى

قوله من قبيل اضافة الخ اى اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول متروك بتزويل نفسه منزلة الغائب لكنه بعيد منه

٣ وجه التأمل ان الجنس العرفى وان كان غير متعارف فى كلامهم لكنه اذا كان الاستغراق مستلزما للجنس لزم وجود الجنس العرفى ايضا منه

قوله وتعلق الجار الخ سواء كان الظرف اقوا او مستقرا وسواء كان التعلق لفظيا او معنويا منه

٤ قيل ان في الالتفات
 اربعة مذاهب وجه
 الضبطان يقال لا يخلو
 اما ان يشترط فيه
 سبق التعبير بطريق
 آخر ام لا الثاني
 مذهب الزمخشري
 والسكاكي ومن تبعهما
 وعلى اولال لا يخلو
 اما ان يشترط ان يكون
 التعبير ان في كلام
 واحد ام لا الاول
 مذهب بعض الناس
 وعلى الثاني لا يخلو
 اما ان يشترط كون
 المخاطب في التعبيرين
 واحدا ام لا الاول
 مذهب صدر
 الافاضل والثاني
 مذهب الجمهور انتهى
 (منه)
 ووجه التأمل ان هذا
 انما يكون التفاتا على
 مذهب الجمهور
 اذا كان المقدر في
 بسم الله ابتدئ واما
 اذا كان المقدر يبتدئ
 الفقير فلا التفات
 (منه)

الثاني يكون من قبيل الحيوان الناطق فالفقير حينئذ مائبا كيد باهتبار
 معناه التضمني او بدل الاشتمال وفيه تلخيص الى قوله تعالى واطعموا البائس
 الفقير (محمد المدعو) اى المسمى (بساچقىلى زاده) لقب المصنف
 والجزء الاول لفظ معروف والثاني لفظ فارسي بمعنى الابن (اكرمه الله
 تعالى) جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضى اماللتفأل اولاظهار
 الحرص او للاحتراز عن صورة الامر (بالفلاح) اى النجاة فى الدنيا
 والآخرة (والسعادة) اى الوصول الى المرتبة العليا فيهما او كلاهما
 بالنسبة الى الآخرة او بالنسبة الى الدنيا وان كان بعيدا او الاول بالنسبة
 الى الدنيا والثاني بالنسبة الى الآخرة او بالعكس (هذه) اشارة الى الامور
 المرتبة الحاضرة فى الدهن سواء كانت الفاذا مخصوصة او نفوسا
 مخصوصة او معانى مخصوصة او المركب من الاثنين منها او من الثلاثة
 على ما هو المشهور فى اسلمى الكتب واجزائها من الاحتمالات السبعة
 ولو اعتبر الملكة او الادراكات لزادت الاحتمالات وعلبك باستخراجها
 واستعمال هذه فى جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع الدباجة
 قبل التصنيف او بعده هذا تحقيق المقام والمقال فلان تلفت الى ما قيل
 او يقال (رسالة) وهى ايضا اما عبارة عن الالفاظ والنقوش او المعانى
 او المركب من الاثنين او الثلاثة فان كانت عبارة عما اشير اليه بكلمة هذه
 على سبيل التوافق فلاحاجة فى تصحيح الحمل الى تكلف والا فيعتبر
 المجاز فى الحذف فى احد الطرفين او المجاز المرسل او المجاز فى النسبة فتأمل
 (فى فن المناظرة) اى فى علم المناظرة وهو مركب اضافى من قبيل اضافة
 العلم الى الخاص فليس العلم جزءا من هذا الاسم وقيل فن المناظرة وامثاله
 علم جنس او علم شخص وهو ظرف مستقر صفة للرسالة ويجوز ان يكون خبرا
 بعد خبره والاحتمالات المذكورة فى الرسالة محتملة ههنا فاي تأمل (غمتهالك)
 اى لاجل انتفاعك (ياوارد) بضم ال وال على انه منادى مفرد معرفة
 ويجوز ان يكون مكسورا على انه منادى مضاف وان يكون مفتوحا
 وان كان شادا ومن قصر على الوجهين الاخيرين فقد قصر
 (ولاشالك) معطوف على الضمير المجرور باعادة الجار (المتدئين)

مفعول لفعل مقدر او بدل او صفة باعتبار زيادة اللام (بارك الله فيمالك)
 اى جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجاران صلتان ابارك ويحتمل
 ان يحمل الكلام على القلب اى جعل الله مباركا في تلك اياك وحاصله
 جعل تلك الرسالة مباركة فيك (ولمن ارادها) اى لمن قصد تعلمها
 او تعليمها او مطالعتها فالمراد بالوصول اعم من المبتدئين وغيرهم
 والارادة اعم من ان يكون للانتفاع او التبرك (فيرك) خطاب للولد ايضا
 وهو امام رفوع تأكيد للضمير المرفوع او بدل او عطف بيان له واما مجرور
 بدل من الموصول او منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه مراعاة
 السجع (وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله) اى فى ان تحصيله مستحب
 لان الشك والوهوم والتصديق انما تتعلق بالفضية بمعنى ان يكون تحصيله
 مستحبا متيقن او مظنون ليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الشك
 ماعدا اليقين والظن (وانما الشك في وجوبه) اى في وجوب تحصيله
 (كفاية) تمييز عن الوجوب ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدية اى
 في وجوبه وجوبا كفايا فن قال بوجوب معرفة مجادلات ٩ الفرق
 على الكفاية قال بوجوب التحصيل لان هذا الفن يعرف به كيفية
 المجادلة والافلا قال في البرازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج
 اليه (المناظرة) في اللغة امان النظر او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
 او الفكر او المراقبة ولا يخفى وجوه المناسبة و (في العرف هى المدافعة)
 وهى ان يردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله
 وابطال قول صاحبه على ما قيل فان كان المراد من الشخصين العلل
 والسائل فلا يحتاج الى التفسير الا فى فيحمل على المعنى اعم فيرد
 عليه ان التعريف صادق على المدافعة فى المحكوم عليه وبه مع انها
 ليست بمناظرة ويحاج بان المراد من دفع السائل دفعه قول العلل
 فى النسبة ودفعه قول السائل فيها (يظهر الحق) من الظهور اى
 لتحصيل ظهور الحق او من الاظهار وهو الظاهر الموافق لما اشتهر
 فالضمير راجع الى المذكور التزاما فى المدافعة فافهم وظهور الحق اعم
 من ان يكون فى يده او فى يده او فى يده وان يكون وحده او مع شى آخر فلا يرد

قوله من المبتدئين ناظر
 الى التعلم وقوله او غيرهم
 ناظر الى التعليم والمطامة
 وقوله للانتفاع ناظر
 الى التعلم والتعليم وقوله
 او التبرك ناظر الى
 المطالعة منه

٩ قيل اعلم انه ذهب
 بعض الى ان معرفة
 مجادلات الفرق الضالة
 فرض كفاية لقوله تعالى
 (وجادلهم بالتي هى
 احسن) ولانها دفع
 الضرر عن المسلمين ان
 اذ يخاف ان يقعوا فى
 اعتقاداتهم المضرة
 وذا فرض كفاية على
 من لم يكن مظنة الوقوع
 فيها وفرض عين على
 من كان كذلك وقال
 بعضهم انها حرام لان
 العلم تابع للعلوم اذ لم يمنع
 عن التبعية مانع وما ذكرتم
 انما يدل على ٦

عليه انه غير صادق على المناظرة التي يظهر الحق في تخصصه والتي يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا وهو احتراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكات الخصم لان كلام من المجادلين يريد حفظ مقالته وهدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قال المحقق التفتازاني في شرح العقائد الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فعنى صدق الحكم مطابقتها للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه انتهى ولما كان المدافعة لظاهر الحق شاملة لمدافعة الشخصين سواء كانا سائلين او غيرهما يادر الى التفسير بقوله (اعنى دفع السائل) وهو الناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل النوع الثلثة مطلقا (قول المعلن) وهو الناصب نفسه لبيان الحكم والقول اعم من المقدمة والدليل والمدعى (ودفع المعلن قول السائل) والاختصر ان يقال هي المدافعة من السائل والمعلن اظهار الحق ولما كان دفع المعلن موقوفا على دفع السائل قدم دفعه على دفعه * واعلم ان هذا التعريف لا يصدق على المدافعة بين صاحب التعريف وناقضه وبين صاحب التقسيم وناقضه وان كان صادقا على دفع السائل فيها فقد اللهم الا ان يحمل المعلن والسائل على المعنى الاعم الشامل لصاحب التعريف والتقسيم وناقضهما او يجعل المدافعة فيهما فرعا للمدافعة في الدليل والمدعى فليتأمل ٩ ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالمدافعة اشارة الى العلة الصورية والنسبة المفهومة من المدافعة الى المادية والمعلن والسائل الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل الثلاث مذكورة بالمطابقة والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاما وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئيين اظهارا للصواب لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التي احد طرفيها منع مجرد لان المراد من النظر هو الفكر وهو ترتيب امور

٦ وجوب معرفتها في البلاد التي شاعت فيها عقائد اهل البدع ولم تشع في بلادنا فيكون حراما اقول قوله انها حرام اى معرفة المجادلة وقوله لان العلم الخ اى اذا كان العلم تابعا للعلوم كانت معرفة المجادلة حراما لان المجادلة حرام ويرد عليه انا لانسلم ان المجادلة مطلقا حرام كيف والمجادلة مع الخصم المتعند واجب لدفع ضرره وبؤيده قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي احسن) مع ان التكبر على المتكبر صدقة قوله ولم تشع في بلادنا اى لم تشع عقائد اهل البدع وفيه ايضا نظر لان اهل البدع في الاعتقاد اكثر من ان يحصى في جميع البلاد وعقائدهم شائعة في جميع البلاد بل ما ٣

معلومة للتأدي الى مجهول والمنع ليس كذلك وان اجيب عنه بان الفكر
ههنا بمعنى توجيه النفس والتفاتها نحو المجهول وبانه صادق على مخالفة
المتفكرين في النسبة . غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم
مع ان كلا منهما ليس بمنظرة وان اجيب عنه ايضا بان المراد من الجانبين
المعلل والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم عن فهم
وان كان اعم بحسب مفهوم اللفظة او ارفع توهم من يتوهم انه ليس
للمناظرة تعريف سوى هذا التعريف اولثنيه على وجود تعدد التعريف
لشيء واحد اولتنشيط اولثنيه على ان مدار المناظرة على المخاطبة والمدافعة
نص فيها بخلاف النظر بالبصيرة اولغير ذلك * اعلم انه لا بد لكل طالب
كل كثيرة ان يعرفها اولابحده ورسمه ويحصل الشعور بها اجالا قبل
الشروع فيها ليكون على بصيرة في طلبه اذ لو اندفع الى طلبها قبل
الشعور بها لم يأمن ان يفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وكان
كنز كبرياء وخبط خبط عشواء ولان كل علم كثرة تضبطها جهة
وحدته باعتبارها تعد مسائلها علما واحدا وان يعرف ذاتها الزداد جدا
ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا وان يعرف موضوعه لان تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات وان كان تمايزها بامور اخر ايضا كالا يخفى على
من تتبع وتلك الجهة اما جهة وحدة ذاتية او عرضية فنقول في تعريف
فن المناظرة باعتبار الجهة الاولى فن المناظرة علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للابحاث من حيث انها نافعة او مضره وقال في تعريفه باعتبار
الجهة الثانية فن المناظرة الخ فن الاول يعرف الموضوع ومن الثاني يعرف
الغاية ولما كان مدار الرسالة على الاختصار وكان معرفة الشيء بالغاية
اسهل بالنسبة الى فهم المتسدى لانه معرفة الشيء بالعوارض اكتفى
بالتعريف باعتبار الجهة الثانية وانما اشبعنا الكلام وان اورث الملام لانه
نما يحتاج اليه في المقام فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين (فن المناظرة)
اسم للقواعد والاصول ويجوز ان يكون اسما للملكة وان يكون اسما للادراك
المتعلق بالقواعد ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه
وعلم المناظرة ايضا والحاصل ان المناظرة نطاق في العرف على معنيين

٣ من بلدة الاوفيم اهل
البدع في الاعتقاد بل
لو تبغنا وجدنا اهل
البدع متجاوزا من
الفرق الثلث والسبعين
هذا ولذا ذكر الفقهاء
انه لا بد ان يكون في كل
مسافة القصر شخص
عالم بجميع العلوم
العقلية والنقلية ويسمى
المنصوب المذهب
ويحرم على الامام
اخلاء مسافة القصر
من مثل هذا الشخص
كما يحرم عليه اخلاء
مسافة العدو عن العالم
بظواهر الشريعة
والاحكام التي يحتاج
اليها العامة منه

٩ وجه التأمل ان المراد
من المعلل والسائل ما
من شأنه التعليل وكذا
السائل وصاحب
التعريف وان لم يكن
معللا بالفعل لكن من
شأنه التعليل ولو في
مادة اخرى فافهم
(منه)

احدهما صفة المناظرين وهو المعرف سابقا والآخر العالم المخصوص
وهو المراد هنا (فن) اى قواعد او ملكة او ادراكات متعلقة
بقواعد مخصوصة (يعرف فيه) اى فى ذلك الفن (صحيح الدفع)
اى لدافع الصحيح من السائل والمعلل (وفاسده) اى الدفع الفاسد
منهما وادفع الصحيح وهو الدفع الموجه والفاسد ما يقابله ولما فرغ
من التعريف شرع فى التقسيم وصدده بكلمة (اعلم) كما هو عادة القوم
تنبيهها للسامع على ان ما بعده مما يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع
ويضع قلبه اليه ويقبل بالكلية اليه فلا يضيع الكلام ليدى وفى معناه
التنبيه واذا ارادوا كمال الاعتناء بضمونه الفناء تقريرا وتذنيبا
وهو خطاب عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر
والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون خاصا بالولد وعلى كلا
التقديرين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص واردة العام او ذكر
المقيد واردة المطلق فى الاول ومن قبيل اطلاق الحاضر على الغائب
فى الثانى اذا الولد مفرد مذكر فائب واطلاق الحاضر على الغائب مجاز
مرسل بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة بتشبيه الغائب
بالحاضر وذكر المشبه به واردة المشبه (انك اذا قلت شيئا) عدل
عن العبارة المشهورة وهى قولهم اذا قلت بكلام لانه يرد عليهما انه
يستلزم ان يكون قسم الشئ قسيامته وتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
على ان القول المستعمل بالباء بمعنى الحكم وان المتبادر من الكلام الكلام
الاصطلاحى وان امكن الجواب بمنع الكلية او بالجمال على المعنى اللغوى
بخلاف ما ذكره (فذا) اى ذلك الشئ المقول (اما تعريف
او تقسيم او تصديق) اى مركب تام وهو ما يحتمل الصدق والكذب
فالتصديق اما بمعنى المصدق به او من قبيل تسمية المتعلق باسم
المتعلق على مذهب الامام ومن قبيل اطلاق المتعلق بالجزء على الكل
على مذهب القدماء وقيل التصديق والقضية متراد فان بحسب
العرف وهو الاوجه (او مركب ناقص) وهو ما يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه (او مفرد) وهو

قوله او غير ذلك وهو
امكان تعميم هذه
التعريفات بحيث يشمل
على وظائف التعريفات
والتقسيمات والدعاوى
والادلة بخلاف
التعريف المشهور فانه
لا يصدق الا على
وظائف الدليل
والمدعى وهذا الوجه
اولى الوجوه (منه)
قيل المراد من الوحدة
الذاتية هى الموضوع
وسمى وحدة لانه واحد
اما بالذات او بالاعتبار
والمراد من الوحدة
العرضية هى الغاية
سميت وحدة لانها
متحدة ايضا والمراد
من جهة الوحدة
الذاتية اشتراك جميع
المسائل فى كونها
باحثة عن الاعراض
الذاتية للموضوع
والمراد من جهة ٩

بمخلافه (او) مركب تام (انشاء) وهو ما يقصد بجزءه منه الدلالة على جزء
 معناه ويصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وكلمة اذا اللام
 فلا يرد عليه ان هذا التقسيم غير حاصر لخروج حروف الهجاء والالفاظ
 المهملة مع انها داخلة في الشيء لا يقال لو كان هذه المسئلة من مسائل الفن لزم
 ان تكون موجبة جلية والتالي باطل اما بيان الملازمة فلان مسائل العلوم
 كليات موجبات جليات على ما صرح الشيخ وغيره واما بطلان التالى
 فلان هذه القضية شرطية مهملة فكيف تكون مسئلة لانقول لانسلم انها
 شرطية في الحقيقية وان كانت شرطية ظاهر الم لا يجوز ان تكون مؤولة بالجملية
 ولانسلم ان المسئلة لا بد ان تكون كلية بل قد تكون جزئية وقد تكون شخصية
 وما يقال ان مهملات العلوم كليات فبنى على الاغاب على ان قولهم مهملات
 العلوم كليات مهملة ايضا فانهم واجيب عنه بان هذه الشرطية ليست
 بمسئلة بل توطئة للمسائل (وانت في جميع هذه الصور) الست والظرف
 حال من المبتدأ او من ضمير الخبر وعلى التقديرين فالظرفية مجازية ويحتمل
 ان يكون محمولا على القلب اى جميع هذه الصور كاشة فيك اما منقول
 اولا تأمل ويحتمل ان يكون لغواصلة لتناول اى وانت اما ناقل لجميع هذه
 الصور اولا (اما ناقل) وهو الحاكى للشيء من الغير بالاتزام باى وجه كان
 سواء كان بالايجاب او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول
 قال في المواقف الله متكلم بكلام ازلى وقال الامام النية في الوضوء سنة
 (اولا) ناقل وههنا فائدة جارية افادها المحقق الشريف في بعض كتبه
 وهى ان الترييد الانفصالى لا يشتهه بالتقسيم لانه بين القضايا بحسب صدقها
 في نفس الامر وكذا لا يشتهه بالترييد الجملى اذا كان متعلقا بجزئى حقيقى
 او بكلى مسورا واما اذا تعلق بكلى غير مسور فيشتهه به الا يرى ان قولنا العدد
 اما زوج او فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد به الحمل كان
 بالحقيقة قضية حكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم
 العدد الا انه اهمل فيه السور ولوسورت لم تخرج عن كونها جارية شبيهة
 بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم اريد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل
 من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل قسم منه فلا تكون قضية في الحقيقة

٦ الواحدة العرضية
 كونها مسائل مشتركة
 في كونها حاصلة بها
 معرفة احوال الابحاث
 الجزئية منه
 وانما اخر المعنى الثالث
 لانه يحتاج الى تقدير
 متعلق وهو تكلف في
 التقرير منه
 قوله بمنع الكلية يعنى ان
 القول المستعمل بالباء
 يعنى الحكم ليس بكلى
 وحديث يعدل عنه
 كثيرا ما وقوله بالحمل
 اى يحمل الكلام على
 المعنى اللغوى وهو
 ما يتكلم به قليلا كان
 او كثيرا (منه)

٣ قيل لقاتل ان يقول
 لم لا يجوز ان يكون
 المفرد كالمركب
 الناقص في جريان
 المناظرة ان كان قيدا
 للقضية وعدم
 جريانها اذا لم يكن
 قيدا لها قول الشارح
 المركب الناقص قول
 على التمثيل (منه)
 قوله يسمى بالحقيقي
 يعني ان الاصنام ثمانية
 الاول الحد التام
 الحقيقي والثاني الحد
 التام الاسمي والثالث
 الحد الناقص الحقيقي
 والرابع الحد الناقص
 الاسمي والخامس
 الرسم التام الحقيقي
 والسادس الرسم التام
 الاسمي والسابع الرسم
 الناقص الحقيقي
 والثامن الرسم
 الناقص الاسمي (منه)

بل في الصورة واذا قصد الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم
 او بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية
 وينبغي ان يعلم هنا ايضا ان المناظرة قد تعتبر في المفردات بحسب الصدق
 على ذات واحدة وقد تعبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد
 فالاول في المنفصلات كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني
 في القضايا الجزئية الشبهية بالمنفصلات مثلا العدد اما زوج او فرد والثالث
 في الحمايات مثل الزوج والفرد متنافيان (ولتشرع) اي وجب علينا
 الشرع ويجوز ان يكون اللام للابتداء (في بيان المناظرة) وهى صفة
 المناظرين (على تقدير عدم النقل) قدمه على الاول اعتناء بشانه
 لشيوعه وكثرة مباحثه (واعلم ان الاخيرين) اي المفرد والانشاء فقيه
 تغليب (لا يمكن فيهما المناظرة) اذ تعلق المناظرة هى النسبة التامة
 الجزئية حقيقية او حكما والمفرد ليس له نسبة اصلا والانشاء وان كان له
 نسبة تامة لكنها ليست بجزئية والمراد ان المناظرة لا تعلق بالنسبة التامة
 المفهومة من الانشاء بالمطابقة فلا ينافيه تعلقها بالنسبة التامة الجزئية
 اللازمة لجميع الانشاء واما السؤال بمعنى الاستفسار فليس داخلا
 في المناظرة واذ لم يمكن المناظرة فيهما (فنضع ثلثة ابواب) كل باب لبيان
 وظائف واحد من الامور الثلاثة فان قلت ٣ الواجب ان يقول اربعة
 ابواب لان غير الاخيرين اربعة اشياء قلت المركب الناقص ان كان
 قيدا للقضية فهو تصديق معنى والا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد
 والانشاء

﴿ الباب الاول في التعريف ﴾

اي في بيان الابحاث المتعلقة بالتعريف لان المصنف بصدده بيان وظائف
 التعريف وبيان احوال التعريف مذكور بالتبع وهو اما لفظى او تنبيهى
 او حقيقى واللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ والتنبيهى ما يقصد به
 احضار صورة مخزونة في الخزينة بالانحشام الى كسب جديد والحقيقى
 ما يستلزم تصوره تصور الشئ وهو اما حد تام وهو ما يتركب من الجنس

والفصل القريبين واما حد ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد
والفصل القريب واما رسم تام وهو المركب من الجنس القريب
والخاصة اللازمة واما رسم ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد
والخاصة او من العرضيات الصرفة وكل واحد من هذه الاقسام
اما تعريف لماهية موجودة او لماهية معدومة فالاول يسمى بالحقيقي
والثاني بالاسمى فيكون اقسام التعريف عشرة اذا عرفت هذا
فاطلاق التعريف على هذه الاقسام اما على اصطلاح هذا الفن
او على اعتبار عموم الجواز لان اهل الميزان لا يطلقون التعريف المرادف
للقول الشارح الاعلى الاقسام الثمانية (للسائل ان يقضه) اى
التعريف (ومعناه) اى معنى نقض التعريف (ان يبطله) اى التعريف
ومعنى الابطال بيان بطلان الشيء سواء كان بالدليل او بالتبنييه (بعدم
جوهه) لافراد المعرفة (او بعدم منعه) لاغياره والجار فيهما سببية
اما متعلق بالابطال او بالنقض فعدم الجمع وعدم المنع اشارة الى الحد
الاوسط (او باستلزامه المحال) كالطور والتسلسل واجتماع النقيضين
وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وظرفيته انفسه وغيرها من المفاصد
فان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله للابطال بعدم كون التعريف
اجلى من المعرفة فلذا ذلك نادر الوقوع والمقصود ذكر الصور المشهورة
واهم ان كلمة او الفاصلة في الموضوعين لمنع الخلو فلا منع من اجتماع الامور
الثلاثة في نقض التعريف فلا يقض الحصر في الثلثة (وسبب الاول)
اى سبب عدم الجمع او سبب الابطال بعدم الجمع (كون التعريف
اخص مطلقا) اذا تحقق رفع الايجاب الكلى في ضمن السلب من البعض
والايجاب لبعض (كتعريف الانسان بالزنجى) واذا تحقق في ضمن السلب
الكلى فسيبه كون التعريف مبيانا كتعريف الانسان بالملك (وسبب
الثاني كونه اعم مطلقا) سواء تحقق رفع الايجاب الكلى في ضمن السلب
عن البعض والايجاب لبعض (كتعريفه بالحيوان) او في ضمن السلب
الكلى كتعريفه بالشيء (وقد يجتمع الاول والثاني) اى الابطال بعدم
الجمع والابطال بعدم المنع (وذلك) الاجتماع (اذا كان التعريف اعم

قوله بعدم كون
التعريف اجلى من
المعرف سواء كان اخفى
من المعرفة او مساويا له
في الخفاء والجلء
لا في الصدق فانه
من الشروط فظهر انه
مشتمل على صورتين
(منه)

قوله اذا تحقق رفع
الايجاب الكلى اى
رفع الايجاب الكلى
المستفاد من عدم
الجمع وعدم المنع
فان عدم الجمع لافراد
المعرفة اعم من عدم
جمع التعريف بل جمع
افراد المعرفة وذلك
اذا كان التعريف
مبيانا او عدم جمع
التعريف لبعض افراد
المعرفة وجمعه لبعضها
وذلك في التعريف
الاخص وقس عليه
عدم المنع فليتأمل
(منه)

من وجه) اومبانيا والاول اذا تحقق عدم الجمع وعدم المنع في ضمن السلب من البعض والايجاب للبعض والثاني اذا تحققا في ضمن السلب الكلي والاول (كتعريفه) اى تعريف الانسان (بالايض و) الثاني (كتعريفه بالجر) اعلم ان الانسان والايض بينهما عموم من وجه فانهما يجتمعان في الانسان الرومى ويفترق الانسان من الايض في الحبشى والايض من الانسان في الفرس الايض (وتقررهما) اى الابطال بعدم الجمع والابطال بعدم المنع (ان هذا التعريف) تعريف (غير جامع لافراد المعرف) وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد (او) تعريف (غير مانع من اغياره) وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد اعلم ان قوله غير جامع لافراده وغير مانع لاغياره رفع الايجاب الكلى وهو اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض والسلب عن الكل فيشمل التقرير لما كان التعريف اخص مطلقا او من وجه اومبانيا في الاول ولما كان اعم مطلقا او من وجه اومبانيا في الثاني والمراد من رفع الايجاب الكلى رفعه في المال وهو في قوة قولنا كل واحد من افراد المعرف لا يجمعه التعريف وكل واحد من اغياره لا يمنع التعريف وكل واحد منهما موجبة معدولة المحمول فلا يرد هاهنا انه لا قضية هنا حتى يتصور رفع الايجاب الكلى وان سلم فلا يتحقق ايحاب الصغرى (وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد) وهو كبرى لكل واحد من الصغرىين فهذا قياس اقترانى حلى من الشكل الاول جامع لشروطه ويجوز ان يقرر هذا الدليل من الاستثنائى المستقيم وغير المستقيم اما الاول فبأن يقال اذا كان التعريف غير جامع لافراده او غير مانع لاغياره كان فاسدا لكن المقدم حق والتالى مثله واما الثانى فبأن يقال هذا التعريف فاسد والا لكان جامعا اومانعا ولكنه غير جامع او غير مانع واقصر على الاقترانى اما مبنى على التمثيل او على الاكثر الاشهر في المناظرة فاذا ابطال السائل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع (فلصاحب التعريف) يعنى من التزم صحته سواء كان صادر امته اولا (ان يمنع الكبرى) الكلية والمنع طلب والدليل على مقدمة الدال انما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات الصغرى لانها

العمدة في الدليل حتى قالوا ان النتيجة مندرجة فيها بالقوة ولذا عومل
 في الكبرى في المناظرات معاملة التقريب ولان منعها كالتحديد لبيان اقسام
 التعريف وللتنبية على ان اللايق للمجيب ان يصبر حتى يتم السائل دليله
 ويفرغ منه معنا (مستندا) احوال كون صاحب التعريف مستندا
 (بان التعريف لفظي) وهذا انما يصح اذا كان التعريف اخص مطلقا
 او من وجه او اعم مطلقا او من وجه واما اذا كان التعريف مابينا فلا يصح
 الاستناد به فهذا السند سند اخص اعلم ان صاحب التعريف قد يمنع
 الكبرى بلا سند وهو المنع المجرد وهو موجه ايضا فالقصر امامني على
 التمثيل او مبني على الاكثر الاشهر فلا يرد عليه ان هذا البيان قاصر
 (وبيان صحة هذا المنع) وسنده (ان التعريف قسمان) تعريف (افظي)
 يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند المحقق الجرجاني
 ومن المطالب التصورية عند المحقق التفتازاني ولا يتصور فيه الحديثة والرسمية
 (و) تعريف (حقيقي) اعلم ان لفظ الحقيقي يطلق في مقام التعريف على
 ثلاثة معان الاول ما يفيد صورة غير حاصله سواء كان بمجرد
 الذاتيات او لا وسواء كان بعد العلم بوجود العرف او لا وهو بهذا
 المعنى مقابل للفظي والتنبيهى والثاني ما يفيد صورة غير حاصله بمجرد
 الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود العرف او لا وهو بهذا المعنى
 مقابل للفظي والتنبيهى والرسمى والثالث ما يفيد صورة غير حاصله سواء كان
 بمجرد الذاتيات او لا لكن بعد العلم بوجود العرف وهو بهذا المعنى
 مقابل للفظي والتنبيهى والاسمى لا يقال هذا التقسيم غير حاصر
 لاقسامه لخروج التعريف التنبيهى عنه لانا نقول هذا التعريف
 من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه المشهورة وحاصله تخصيص
 المقسم بما عدا التنبيهى ويمكن ان يجاب عنه بانا لا تسلم خروجه
 عن التقسيم لم لا يجوز دخوله في التعريف اللفظي بتعميم لفظ اللفظي
 وتعريفه وعدم تمثله امامني على التمثيل او على الاكتفاء بالاكثر الاشهر
 فليتأمل (و) المقسم (الاول تعيين معنى اللفظ) العرف ولا يخفى ما فيه
 من المساحة والمراد ما به تعيين معناه (ب) سبب (لفظ آخر) الذي

٩ قال المحقق الدواني
 في حاشية التهذيب
 بعد ما عرف المحقق
 التفتازاني التعريف
 اللفظي بما يقصده
 تفسير مداول اللفظ كما
 اذا قليل الخلاء محال
 فيقال ما الخلاء فيجاب
 بانه بعد موهوم فهذا
 تعريف لفظي والغرض
 منه احضار صورة
 مخزونة وهو بمنزلة
 التصور ابتداء انتهى
 ويفهم منه ان التعريف
 التنبيهى داخل في
 اللفظي منه

هو التعريف سواء كان مراد فله او مركبا عنه اصلا (واضح الدلالة على ذلك المعنى) المقصود تعيينه وضوحا ملابسا (بالنسبة الى السامع) كتعريف الغضنفر بالاسد وهو تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس وحقه ان يكون بمفرد سواء كان مرادفا واعم او اخص وان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يراد به التعيين وانما قيد الوضوح بالنسبة الى السامع لانه لو لم يكن واضحا بالنسبة اليه لم يكن تعريفا لفظيا حتى لو علم السامع مثلا معنى القصاص ولم يعلم معنى القود يقال القود القصاص يعنى ان القصاص موضوع لمعنى القود وهما لفظان مترادفان ولو انعكس الحال لانعكس الامر فيقال القصاص القود ولذا قالوا ان التعريف اللفظي يجوز فيه التعاكس (وهو) اى تعيين معنى اللفظ (طريق اهل اللغة) والمراد من اللغة جميع العلوم العربية لامتياز اللغة ويجوز بالاعم والاخص يعنى ان الاصل ان يكون بالمرادف والمركب المساوى ويجوز بالاعم والاخص (والاول) اى التعريف بالاعم (كقولهم) فيه مساححة ايضا (سعدان نبت) وصداء موهبة والسعدان نبت له شوك عظيم من كل الجوانب فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة منه على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التبيين في الجملة فقيل نبت اى نوع من النبت على ان التنوين في نبت للتنوين تأمل قبل في وجه التأمل ان قلت لا بد في التعريف اللفظي ان يكون واضح الدلة على معنى العرف بالنسبة الى السامع وهنا ليس كذلك اذا النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا قلت لعل المراد من الدلالة في تعريف التعريف اللفظي اعم من الدلالة على نفس معنى اللفظ او على لازمه وهنا دلالة اللفظ على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق من النبت او جنس النبت واضحه بالنسبة الى السامع لان سعدان كما كان دلالاته على النوع المخصوص اخفى كان دلالاته على النوع المطلق او جنس النبت اخفى انتهى (والثاني) اى التعريف بالاخص

قوله صداء موهبة
الصداء بكسر الصاد
اسم عين من الماء
والموهبة تصغير الماء
(منه)

قوله وكذا لدلالة
جنس النبت عليه
هذا على تقدير عدم
جل التنوين في قوله نبت
على التنوين وقوله
اذا النوع المطلق الخ
على تقدير جل تنوينه
على التنوين (منه)

(كقول الفاموس) وفيه مسامحة ايضا (لها الهوا اى لعب) فيه
 اشارة الى ان التعريف اللفظى جار فى جميع اقسام الكلمة اما فى الاسم
 والفعل فكما ذكر فى الكتاب واما فى الحرف فكقولهم بالمسجد اى فى المسجد
 بخلاف التعريف الحقيقى فانه لا يجرى الا فى الاسماء لان مداره على تصور
 معناه اجالا ثم توجه النفس اليه تفصيلا وذلك لا يكون الا فى المعنى المستقل
 بالمفهومية وذا لا يكون الا فى الاسم (اقول اللعب نوع من اللهو) اى
 اللغو وهو ما لا يكون فيه فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة او لا وهو اع
 من الكلام وغيره وكل ما هو كذلك فهو اخص لان اللعب ما فيه لذة وهو
 اخص (و) القسم (الثانى) وهو التعريف الحقيقى (ما يراد به
 التفصيل) اى تفصل المعرف (بذكر) الجزء (العام او لا) المطلق عند الجمهور
 او العام من وجه عند البعض وهو الجنس والعروض العام عند المتقدمين
 (والخاص ثانيا) وهو الفصل والخاصة اللازمة سواء كان كل واحد
 منهما جزأ من الماهية الموجودة او المدومة فيشمل التعريف جميع اقسام
 التعريف والظاهر ان هذا التعريف مبنى على ان تقديم العام وتأخير
 الخاص واجب كما هو المشهور وقيل لا يجب الا اذا كان التعريف حدا تاما
 وقيل لا يجب مطلقا وهذا التعريف مبنى على امتناع تركيب الماهية
 من امرين متساويين او امور متساوية وعلى امتناع التعريف بالمفرد
 فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير جامع لعدم شمولها للتعريف بامر
 ين متساويين والتعريف بالمفرد (كقولك الانسان حيوان ناطق) وهو
 مثال للحد التام والحد ناقص كقولك الانسان جسم ناطق والرسم التام
 كقولك هو حيوان ضاحك والرسم ناقص كقولك الانسان ماش على
 قدميه ضحاك بالطبع وهذه الامثلة تعاريف حقيقية وقس عليها التعاريف
 الاسمية (ويشترط فيه) اى فى التعريف الحقيقى (المساواة) اى
 مساواة التعريف للمعرف فى الصدق (على مذهب المتأخرين) وبعض
 المتقدمين (فيبطل) التعريف (بعدم الجمع) لافزاده (او) بعدم
 (المنع) لاقياره اى يبطل بعدم مساواته (والقدماء) المحققون
 (جوزوا) التعريف (اذا كان ناقصا حدا او رسما او اما الحد التام والرسم

انتم فقد اتفقوا في اشتراط المساواة قال في شرح المواظف المساواة شرط
 للمعرف انتم دون غيره حدا كان اورسما (بالاعم) المطلق (والاخص)
 المطاق والاخص من وجه وصوبه السيد السند وقال لاشك انه كما يكون
 تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما
 سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او هن بعضه فتصور المعرف
 بوجه اعم او بوجه اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم المطلق
 او الاخص المطاق (اما الاول) اى تجوزهم التعريف الحقيقى بالاعم
 او التعريف بالاعم والاعم (ففى موضع يراد فيه) بالتعريف (تميز المعرف
 عن بعض الاشياء) الغاية للمعرف (لاشتباهه) اى المعرف (به)
 اى بعض الاشياء (كما اذا اشتبه المثلث) وهو شكل احاطه خطوط ثلثة
 مستقيمة (بالدائرة) وهى ما احاطه خط واحد مستدير فى داخله
 نقطة يكون الخطوط الخارجة منها اية متساوية (عند السامع وارىد
 تميزه) اى تميز المثلث (منها) اى من الدائرة (فقط) الظاهر انه
 متعلق بالدائر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاشتباه (يقال المثلث شكل
 مضلع) وهو اعم من المربع والمسدس والخمس مثلا لكنه يخرج الدائرة
 فقط وكل خط من المثلث يسمى ضلعا هذا مثال لما كان اعم مطلقا
 واما التعريف بالاعم من وجه فكقولنا الانسان الحيوان الابيض (واما الثانى)
 اى التعريف بالاخص المطلق (ففى موضع يراد بالتعريف فيه بيان الافراد
 المشهورة) للمعرف كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ
 فهذا التعريف بالاخص فانه يخرج منه التماسيح وهو فرد غير مشهور
 واما التعريف بالاخص من وجه ففى موضع يراد بالتعريف بيان المعرف
 بماهية مشتركة بين افراد المشهورة وغيره وتميزه عن بعض
 الاغيار كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة مدورة فانه يخرج
 منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء (والله اعلم)
 بحقيقة الحال وهو اشارة الى رد ما قاله البعض من ان كون التعريف جامعا
 ومانعا انما يكون شرطا عند التأخرين اذا لم يكن مقصود المعرف بيان
 الغرض من التعريف او توطئة للبحث الآتى او التقسيم الآتى او تمييز معرف

قوله وهى ما احاطه
 الى آخره فعلى هذا
 يكون الدائرة عبارة
 عن السطح المحاط
 وقد يطلق الدائرة
 على الخط المحيط به
 (منه)

قوله واما التعريف
 بالاعم من وجه الخ
 فان قلت تمثله بالاعم
 من وجه معن عن
 التمثيل بالاخص من
 وجه لان الاعم من
 وجه مستلزم للاخص
 من وجه قلت نعم انه
 كذلك لكن ارى
 الايضاح فلاضير فيه
 (منه)

مخصوص عن معرف آخر واما اذا كان الغرض احد هذه الامور فلم يشترطوه على عكس ما اختاره المصنف واذا ابطال التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع (فصاحب التعريف) الحقيقي (منع الكبرى) ايضا منعا (مستندا) بسند اخص (بان المراد من التعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء) اذا كان التعريف اعم مطلقا او من وجهه (اوبان الافراد المشهورة) اذا كان التعريف اخص مطلقا او من وجهه (تفطن فتح الله) المشكلات (عليك) يحتمل ان يكون وجه الامر بالتفطن ان الجواب لا يطابق السؤال لانه مبني على مذهب التأخرين والجواب على مذهب المتقدمين فلالمطابقة بينهما ويمكن دفعه بان السؤال ايضا مبني على مذهب المتقدمين بتوهم اشتراط المساواة عندهم ايضا وبان الجواب تحقيقي لاجدلي ويحتمل ان يكون وجه التفطن ان صاحب التعريف انما يمنع الكبرى اذا كان تصوير النقص ماقدره واما اذا قرر بان هذا التعريف مبين للمعرف فيكون فاسدا فلان مجال المنع الكبرى بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير المعرف او التعريف ويحتمل ان يكون وجهه ان دليل الناقض كما يقبل المنع كذلك يقبل النقص والمعارضه فالاكْتفاء مبني على التمثيل او على الاغلب الاشهر

قوله اوفى كل واحد منها ولا يخفى ما فيه من المسامحة والمراد في بيان منع كل واحد من الصغرى (منه)

﴿ فصل ﴾

(في) (بيان) (منع) جنس (الصغرى) اوفى كل واحد منها وهى ان هذا التعريف غير جامع او غير مانع فيشمل الصغريين (في التقرير السابق) ولما كان ذلك البيان محتاجا الى التفصيل اعتنى بشانه واورده في فصل مستقل فقال (اعلم ان الصغرى) مطلقا (فيه) اى التقرير السابق (تنحل الى قضيتين) حليتين (فاذا قلت انه) اى التعريف (غير جامع لفرد فلانى) وهى الصغرى الاولى (فكأنك قلت ان المعرف صادق عليه) اى على فرد فلانى او على جميع الافراد وهى القضية الاولى (والتعريف غير صادق عليه) اى على فرد فلانى او على جميع الافراد وهى القضية الثانية اعلم ان

قوله الصغرى تنحل الى قضيتين فيه مسامحة لان القضيتين في الحقيقة
صغرى لدليل تلك الصغرى لانه في قوة قولنا ان هذا التعريف غير جامع
افرد فلائي لانه لا يصدق على فرد فلائي مع ان المعروف صادق عليه
وماشانه كذلك غير جامع فينتج ان هذا التعريف غير جامع فسوخ في العبارة
فقيل ان الصغرى تنحل الخ وكذلك الحال في الصغرى الثانية (واذا قلت
انه) اى التعريف (غير مانع عن مادة فلائيه) فقط او عن جميع المواد
(فكانت قلت عكس المذكور) وهو ان المعروف غير صادق على مادة
فلائية او على جميع الافراد وهو القضية الاولى والتعريف صادق عليها
او على جميع المواد وهو القضية الثانية واذا انحلت القضية الى قضيتين
(فلساحب التعريف) اى لمن التزم صحة التعريف مطلقا (ان يمنع كلا)
اى كل واحدة (من نينك القضيتين) بان يمنع المقدمة الاولى فقط
او الثانية فقط او يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم الاولى والا لزم في النقص
بعدم الجمع عدم المنع وفي النقص بعدم المنع عدم الجمع فيعود الناقض الى
النقض بنوع آخر فافهم (وسند ذلك المنع) اى منع المقدمة الاولى
او الثانية او كليهما في الصورتين (في الغالب) اما متعلق بالموضوع
او بالمحمول (تحرير المراد بالعرف) في منع المقدمة الاولى في الصورة
الاولى والثانية (او التعريف) كلا او بعضا في منع المقدمة الثانية
في الصورتين وانما قال في الغالب لانه قد يكون بغيرهما كتحريم مادة
النقض وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من الوظائف ايضا
(فاعرف) اشار به الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع
صدق المعروف فتحريمه ان يراد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم
صدق التعريف فتحريمه ان يراد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس
المذكور فالتحريم عكس المذكور وبالجملة الاعتراض مبنى على المتبادر
من العرف او التعريف والجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر
اعلم انه قد يكون الجواب بتغيير العرف وتغيير اجزاء التعريف كلا او بعضا
فالقصر عليه اما مبنى على التمثيل او على الاغلب الاشهر او اشار به
الى ان الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبنى على الاغلب والافتد يكون

بنقض الدليل ومعارضته ايضا ولما كان المقام صعبا في نفسه او بالنسبة الى الولد بادرا الى الدعائه ولا مثاله بقوله (سهل الله عليك) اظهارا لكمال شففته

﴿ فصل في تقرير الابطال بالثالث ﴾

وهو النقض باستلزامه المحال (وهو) اي ذلك التقرير (ان هذا التعريف مستلزم للدور) سواء كان بين التعريف والمعرف او بين جزء التعريف والمعرف او بين اجزاء التعريف (او) مستلزم (للتسلسل) مطلقا وهو ترتيب امور غير متناهية وهو مبني على التمثيل فلا يرد عليه انه قد يستلزم محالا آخر كسلب الشيء من نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما وكميل النقيض على النقيض والترجيح بالامر جمع وغيره من المحالات (وهو) اي والحال ان الدور وانس (محال و كل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد) ينتج ان هذا التعريف فاسد اعلم ان ههنا تصويرين احدهما ان الصغرى مع قيدها وهو قوله وهو محال صغرى وما بعده كبرى وهو قياس واحد وثانيهما ان قوله وهو محال كبرى للقياس الاول بان يقال ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل و كل دور او تسلسل محال ينتج ان هذا التعريف مستلزم للمحال ونضم الى هذه النتيجة الكبرى المذكورة هكذا وكل مستلزم للمحال فهو فاسد فهذا التعريف فاسد فعلى هذا يكون الدليل مر كبا من دليلين احدهما غير متعارف والاخر متعارف ويطلق على المركبة من المقدمتين صغرى مسامحة لكونها قائمة مقامها ولما تم الكلام على وظائف السائل اشار الى وظائف صاحب التعريف بقوله (ولا مجال لمنع الكبرى) الثانية والالكان منافيا لما سيأتى فافهم (هنا) اي في تقرير الابطال بالثالث (بل يمنع الاستلزام) وهو الصغرى في التقريرين مع قطع النظر عن القيد (وسنده) اي سند هذا المنع (في الغالب تحرير التعريف) اي بيان المراد من التعريف كلا او بعضا ويجوز تغيير اجزاء التعريف كلا او بعضا وتحرير المعرف واما تغيير المعرف فتغير صحيح ومادة نقض التعريف

وتحرير المذهب الذي بنى عليه التعريف فظهر فائدة التقييد بقوله
 في الغالب (او يمنع الاستحالة) سواء كان قيذا كما في التقرير الاول
 او كبرى كما في التقرير الثاني او يمنع الاستحالة والاستلزام معالكن على تقدير
 التسليم بان يقال لانم انه يستلزم الدور او التسلسل وان سلم انه مستلزم
 لاحد هما فلا نسلم انه دور محال او تسلسل محال فظهر ان كلمة او يمنع
 الحلو معنا (مستند بان هذا الدور غير محال) لانه دور معي بين اجزاء
 التعريف (او ان هذا التسلسل غير محال) لانه تسلسل في الامور الاعتبارية
 اوفى الامور المعدة ولا يخفى ان هذا تصوير للمنع لاسنده كالا يخفى على من تتبع
 مناظرات المؤلفين اللهم الا ان يقال انه سماه سندا مساححة لكونه توطئة
 للسند كما اشرنا اليه (وبيان محالهما) اى تمييز القسم المحال من الدور
 والتسلسل (من عدم محالهما) اى عن القسم الغير المحال لهما
 (قلم الكلام) اى في علم العقائد اعلم ان الدور اما معى او تقدمى اما الدور
 المعى فهو كون الشيء مع الآخر كالتضافين فان حصول كل منهما فى المفكر
 يستلزم حصول الآخر فيها معا بلا تقدم من احدهما على الآخر وهو
 ليس بمحال الا ان يقع بين المعرف والتعريف كتعريف الاب بمن له ابن
 قال المحقق التمتازى فى شرح الشمسية احد المتضافين لا يجوز اخذه
 فى تعريف الآخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضافان يكون
 تعلفهما معا واما الدور التقدمى فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
 بمرتبة او بمراتب وهو اما مصرح او مضمحل اما المصرح فكى تعريف الكيفية
 بما يقع به المشابهة والامشابهة والمشابهة اتفاق فى الكيفية واما المضمحل
 فكما يقال الاثنان الزوج الاول ثم يقال الزوج هو المتقسم بتساويين
 ثم يقال المتساويان هما الشيطان الاذان لا يفضل احدهما عن الآخر
 ثم يقال الشيطان الاثنان وان التسلسل ترتيب امور غير متناهية وهو
 اما فى جانب العلل ان اخذ المعلول اولا واستفسر عن العلة اوفى جانب
 المعلول ان اخذ بالعكس وكل منهما محال عند المتكلمين بل حكموا باستحالة
 مطلق الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة اولا وسواء كانت مجمعة
 فى الوجود اولا واما الحكماء فاشتراطوا فى استحالة امور اثنثة كون الامور

بمجموعة وموجودة ومرتببة لان جريان برهان تطبيق والتضاييف
 بل البرهان العرشى ايضا موقوف عليها فتبطله فاذا اتقى احد الامور
 بان لم تكن الامور موجودة كباين المعدومات او كانت موجودة ولم تكن
 بمجموعة كباين المعدات او كانت بمجموعة ولم تكن مرتببة كباين النفوس
 الناطقة لم يكن محال عندهم كاهو المشهور (ويكفيك هنا هذا الاجال)
 في بيان الوظائف من الجانبين والتفصيل الذى ذكرناه اجالا وينبغى
 ان يعلم ههنا ايضا ان اصحاب التعريف النقض الاجالى بالجريان
 والتخلف او باستلزامه خصوص الفساد والمعارضة التحقيقية * ولما فرغ
 من بيان الابطال بانتفاء الشرط الاول والثانى شرع في بيان الابطال
 بانتفاء الشرط الثالث و اشار الى ندرته بترك بيان وظائف صاحب
 التعريف ولما كان هذا الابطال منحققا في الواقع وان كان نادرا اعنى
 بشانه في الجملة وقال (واعلم) ولم يورد في فصل مستقل (انه قد ينقض
 التعريف) مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا او لفظيا (بانه ليس باجلى
 من المعرف) ولكنه في الحقيقى بالنظر الى نفس مفهوم اللفظ مع قطع
 النظر عن دلالة اللفظ عليه وفي اللفظى بالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع
 النظر عن المفهوم وهى صفراء والكبرى وكل ما ليس باجلى من المعرف
 فهو باطل وعدم كونه اجلى اعلم من ان يكون مساويا له في المعرفة ضروريا
 كالتضاييفين ٦ مثل تعريف الاب بمن له ابن وبالعكس او عا ديا كالتضادين
 مثل تعريف المتحرك بما ليس له ساكون وبالعكس ٩ او نادرا اتفايفا
 بالنظر الى من يعرف له مثل تعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر
 لمن لا يعرف النمر واخفى منه (كتعريف النار) والمراد بالنار الحار السارى
 في الحجر وقد يطلق على الحجر والمراد هنا الاول (بانه) اى النار. والتذكير
 باعتبار الخبر (شئ يشبه النفس) بسكون الفاء وهوان كان بمعنى الروح
 فهو جسم سارى البدن كسريان ماء الورد في الورد وحقيقته غير معاومة
 وان كان بمعنى النفس الناطقة فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير
 والتصرف (في اللطافة) وعدم الرؤية وقيل في الحركة دائما فان النار
 متحركة بحركة دورية كما ان النفس متحركة بحركة تخيلية هذا اذا كان

٦ لان العلم باحدهما
 يستلزم العلم بالآخر
 بالضرورة وكذا الجهل
 (منه)
 ٩ بما ليس له حركة
 وكذلك تعريف الزوج
 بما ليس بفرد وبالعكس
 فانهما متمسا ويان
 في الجلاء والمعرفة عادة
 وان علم احدهما امكن
 مع جهل الآخر كما اذا
 عرفت الزوج بعدد
 منقسم بمتمسا وبين
 تأمل (منه)

والمراد بكون المرف
 اخفى من المرف
 ان يكون ابعده من
 المعرفة منه بالنظر الى
 من يعرفه له سواء كان
 ضروريا كما في قسمي
 الدور مثل تعريف
 الشمس بانه كوكب
 نهاري ثم النهار بانه
 زمان طلوع الشمس
 فوق الافق هذا
 في المصرح ومثل
 تعريف الاثنين بانه
 زوج اول ثم تعريف
 الزوج بانه المنقسم
 الى المتساويين ثم
 المتساويين بالشيء
 الذين لا ينقص احدهما
 عن الاخر ثم الشيء
 بالاشئين في المضمرة
 او عاذا كالتفيس في
 تعريف النار او نادرا
 اتفاقا بالنظر الى من
 يعرفه له فقط كالخفة
 في تعريف النار بانه
 الخفيف المطلق عن لم
 يعرف الخفة (منه)

المراد منه الكرة النارية المماسية سطحها سطح فلك القمر فانها لطيفة
 غير مرمية متحركة على الاستدارة بمر كفة الفلك الاعظم وقيل في احداث
 الخفة في مجاورها فان الماء المتسخن بالنار اخف من الماء البارد كان الحى
 اخف من الميت (اقول النفس اخفى من النار) لان النار يمكن معرفتها
 باحساس دون النفس وهو اشارة الى دليل تطبيق المثال للممثل وهو
 في المآل دليل للصغرى المذكور وتصويره بان يقال هذا التعريف ليس
 باجلى من المرف لانه تعريف بالنفس والنفس اخفى منها وكل ما هو
 كذلك ليس اجلى من المرف فهو ليس باجلى (ومن شرائط صحة التعريف
 كونه) اى كون التعريف (اجلى من المرف) يجوز ان يكون متعلقا
 بقوله قد ينقض التعريف وان يكون متعلقا بقوله والنفس اخفى وعلى
 التقديرين فهو اشارة الى دليل الكبرى المطوية بان يقال وكل ما ليس
 باجلى من المرف فهو فاسد لان من شرائط صحة التعريف الخ وفيه
 تنبيه على انه لا يجال المنع الكبرى بل انما يمنع الصغرى مستندا بتحرير
 التعريف او المرف بحيث يظهر به كون التعريف اجلى و اشارة
 عن التبعية وصيغة الجمع الى كثرة الشرائط وهى ثلثة امور
 مساواة المرف المرف الذى هو الجمع والمنع وخلوه عن المحالات
 و كونه اجلى من المرف وترك وظائف صاحب التعريف وهو
 منع الصغرى والمعارضة والنقض التحقيقيين وتغيير التعريف كلا او بعضا
 احالة على المقابلة و اشارة الى قلة هذا النقص وجوابه (واما استعمال
 الالفاظ الغريبة) في التعريف مثل ان يقال النار اسطقس فوق
 الاسطقس والاستعمال ذكر اللفظ و ارادة المعنى منه مطلقا والغريبة
 كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال كـ كما كـ ثم
 وافر تقوى (و ارادة المداول التزامى) من التعريف او من جزء من اجزائه
 اذ الدلالة الالتزامية مهجورة والتضمنية مهجورة بعضها والمطابقة معتبرة
 مطلقا كـ تعريف زيد بانه الماشى الناطق فان الماشى يلزمه الحيوان كـ لا يخفى
 فبدل على بعض ماهيته بالالتزام (واستعمال اللفظ المشترك) فيه الذى
 لا يصح ارادة كل واحد من معانيه كالعلم في تعريف فن المناظرة بانه علم

يعرف به صحيح الدفع وفاعده (او) استعمال اللفظ (الجواز بدون القرينة)
 قيد للاخيرين ومن جعله قيدا للاربعه فقد اخطأ كما لا يخفى على من له تأمل
 صادق اعلم ان الجواز عند اهل الاصول لفظ استعمل في غير ما وضع له في
 اصطلاح به الخطاب لعلاقة بينهما فيم الكناية البيانية وهي لفظ اريد به
 لازم معناه مع جواز ارادته والجواز البياني وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له
 في اصطلاح به الخطاب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والقرينة
 المطلقة ما يفصح عن المراد لا بالوضع وهي اما مانعة او معينة اما المانعة
 فهي ما يمنع عن ارادة المعنى الحقيقي حسا او عقلا او شرعا او عادة واما
 معينة فهي ما يعين المراد ويوضحه فالجواز لا بد له من قرينتين مانعة
 ومعينة والكناية لا بد لها ايضا من قرينتين قرينة الانتقال وقرينة
 معينة للراد والمشارك لا بد له من قرينة معينة له واما الحقيقة فلا يلزم
 ان يكون لها قرينة (الواضحة المعينة المراد) صفة للقرينة واحترز به
 عن القرينة المانعة للمجاز لانها داخله في مفهوم الجواز فلا يصح الجواز
 بدونها فلا يصح التعريف المشتمل للمجاز بدونها (فهو) اى كل واحد
 من هذه الامور (يذهب) من الازهار (حسن التعريف لاصحته)
 اذ السامع يحتاج الى الاستفسار في هذه الامور وهو غير مناسب لمقام
 التعريف ولان لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين اللازم الذى اريد
 في الدلول الاتزامى وعدم تعين المراد في المشترك لتراحم معانيه وعدم
 تعيينه في الجواز وامد علمه بالمداول في الغريب وكذا يجب الاحتراز
 عن استعمال اللفظ الغير العربى واللفظ المستدرك واللفظ الضعيف بناء
 واعرابا وعن التخصيص بالانحصار وينبغي ان يعلم ان هذه الامور انما
 تذهب حسن التعريف لاصحته في التعريف الحقيقي واما التعريف اللفظي
 فهو يذهب صحته قطعاً وتصوير النقض بهذه الامور ان يقال ان هذا
 التعريف مثلاً مشتمل على اللفظ الغريب او على المداول الاتزامى او على
 اللفظ المشترك بدون قرينة معينة او على الجواز بدونها وكل ما كان
 كذلك فهو ليس بحيد واما الجواب من صاحب التعريف فتعرف
 بالمفاسدة تأمل واستخرج والظاهر ان النقض باحد هذه الامور

نقض اجالى مجازى لان النقض ابطال الدليل او التعريف او التقسيم
 ولا ابطال هنا فلا يكون حقيقيا (اذا كان المعنى المقصود) من هذه الالفاظ
 (اجلى من المرف) واما اذا لم يكن اجلى فيعترض على التعريف بطلانه
 لاتفاء حسنه فقط اعلم ان استعمال احد هذه الامور فى التعريف
 انما يذهب حسن التعريف لاصحته اذا كان التعريف جامعا ومانعا وخاليا
 عن المحالات وكان اجلى من المرف فقوله اذا كان المعنى المقصود اجلى
 من المرف ليس على ما ينبغي لانه يفهم منه انه اذا كان اجلى فاستعمال
 هذه الالفاظ يذهب حسن التعريف سواء كان التعريف بجميع شرائطه
 صحيحا او لا وهو بين البطلان اللهم الا ان يقال المراد بكون المقصود اجلى
 من المرف كونه جامعا ومانعا وعاريا عن الفاسد وكونه اجلى من المرف
 فانهم وينبغي ان يعلم ههنا ايضا ان قوله واما استعمال الالفاظ الغريبة
 الخ جواب سؤال على حصر التقسيم لان التقسيم فى قوة ان يقال
 النقض على التعريف اما نقض عليه بعدم الجمع او بعدم المنع او باستلزامه
 المحال او بعدم كونه اجلى من المرف وذلك بان يقال هذا التقسيم غير
 حاصر لافساده لخروج النقض باحد هذه الامور عن التقسيم مع دخوله
 فى المقسم فيكون فاسدا واجاب عنه بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة
 الخ وحاصله انا لانسلم ان النقض باحد هذه الامور داخل فى المقسم لان كل
 واحد من هذه الامور يذهب حسن التعريف لاصحته فلا يكون النقض
 باحد هذه الامور داخلا فى المقسم لان اطلاق النقض هائيه مجاز
 كما مر

﴿ فصل ﴾

(اشهر) بين الطلبة (ان ناقض التعريف) اى المعترض على التعريف
 الحقيقى - واه كان حقيقيا او امميا ولك ان تعمم التعريف الى اللفظى
 والحقيقى (مستدل) وما قبل فى هذه العبارة ركاكة اذا استدلال مأخوذ
 فى مفهوم ناقض التعريف بناء على ما سبق من معنى النقض فالظاهر
 ان يقول المعترض على التعريف مستدل فرفوع بحمل الناقض على
 المعترض نعم لو قبل فيه مسامحة لكان له وجه (وموجهه) اى دافع ذلك

الاعتراض (مانع) اى ناقض نقضاً تشميلاً مجرداً او مع الصند
 (ومعناه) اى معنى قولهم ان ناقض التعريف مستدل وموجه مانع
 (ان الاعتراض) من قبل السائل (على التعريف) الحقيقى (لا يكون)
 بطريق من الطرق (الا) ملابساً (بطريق دعوى بطلانه) اى بطلان
 ذلك التعريف (والاستدلال) عطف على دعوى بطلانه ويحوز
 ان يكون معطوفاً على الطريق وهو الاثبات بالدليل (على ذلك الدعوى)
 اى دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة باعتبار المذكور فلا يرد عليه
 ان اسم الاشارة لا يوافق المشار اليه فى التذكير والتأنيث (بمعرفته)
 متعلق بالاستدلال وهو اعم من ان يكون بعدم الجمع او بعدم المنع
 او باستلزامه خصوص الفساد او بعدم كونه اجلى هذا معنى ناقض
 التعريف واما معنى موجهه فاشار اليه بقوله (وان الجواب) من قبل
 صاحب التعريف (من ذلك) الاعتراض (بمع مقدمات ذلك الدليل)
 كلاً او بعضاً مطلقاً (وقد عرفته) ايضاً (لكن هذا) اى كون ناقض
 التعريف مستدلاً وموجه مانعاً قبل كون ناقض التعريف مستدلاً
 حاصل (اذا لم يدع) من الادعاء (صاحب التعريف) حقيقياً او اسماً
 لانظماً اذا الحدية والرسمية لا تجرى فيه (بان هذا التعريف حد) تاماً
 او ناقصاً (او رسم) كذلك (فاذا ادعى) صاحب التعريف (انه حد)
 مطلقاً (فكأنه) اى كأن صاحب التعريف (ادعى ان العام) المذكور اولاً
 (والخاص) المذكور ثانياً (الذين) ذكراً (فيه) اوفى التعريف
 (من الذاتيات) والذاتى ما يدخل فى حقيقة جزئياته فيخرج عنه النوع
 وهو الظاهر لان النوع لا يقع فى التعريف الا بتكافؤ بعيد او مالا يكون
 خارجاً عن حقيقة جزئياته فيدخل فيه النوع (فيسمى العام جنساً)
 قريباً او بعيداً (والخاص فضلاً) قريباً بل بعيداً مطلقاً سواء كان حداً
 تاماً او ناقصاً (واذا ادعى) صاحب التعريف (انه) اى التعريف
 (رسم فكأنه) اى كأن صاحب التعريف (ادعى ان احدهما) اى
 احد العام والخاص ان كان الرسم تاماً لانه مركب من الجنس القريب
 والخاصة اللازمة (او كليهما) ان كان الرسم ناقصاً (من العرضيات)

قوله ومعناه للدفع
 اليهام التكرار
 اذ النقص لا يكون
 لا بالاستدلال
 (منه)

والعرضى ما يخرج من حقيقة جزئياته اذا صدر من صاحب التعريف
احد هذه الدعاوى (فيجوز الاعتراض) من قبل السائل كما يجوز
الاعتراض بما سبق (يمنع كونهما) اى يمنع كون كل واحد من العام
والخاص او منع كون احدهما اذ منعه كاف فيه (من الذاتيات) وذلك
على تقدير كون التعريف حدا تاما او ناقصا او رسما تاما فافهم (و يمنع
كون احدهما) على تقدير كون التعريف رسما تاما او ناقصا (او كليهما)
على تقدير كونه رسما ناقصا (من العرضيات) ولما كان مورد المنع المفهوم
تماما سابقا اعم من المورد الصريح والضمنى في اول النظرة وكان المراد
المورد الضمنى صرح بالمراد ازالة لذلك العموم فقال (ومورد هذا
المنع هنا) اى في مقام ادعاء صاحب التعريف احد هذه الدعاوى
(الدعوى الضمنية) على انه يجوز ان يكون من قبيل عطف العلة على
المعلول تأمل وانما كان المورد الدعوى الضمنية لان المنع لا يرد على صريح
التعريف والا لكان منعه بمنزلة منع نقش النقاش وهو ينقض نعم
لو اعتبر في التعريف ان هذا التعريف مطابق للعرف فيرد عليه المنع
كما لا يخفى والحاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع الا باعتبار الدعوى
الصريحة او الضمنية لان المنع يقتضى الحكم ولا حكم في التعريفات
فان قلت كما ان المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية فكذلك يرد باعتبار
الدعوى الصريحة فلم اكتبى المصنف بها قلت اذا علم حال الدعوى
الضمنية علم حال الصريحة بالطريق الاولى نعم يرد النقض على الحصر
المستفاد من السكوت والمقام اللهم الا ان يقال الحصر اضافى لا حقيقى
(فاعرف) اشارة الى ان المنع الوارد على الدعوى الضمنية منع مجاز لدعوى
وانما يكون منعا حقيقيا لو كان المنع واردا على المقدمة العينة ويحتمل
ان يكون اشارة الى انه كما يرد المنع والنقض على التعريف يرد عليه
المعارضة ايضا بان هذا التعريف مثلا معارض لذلك التعريف
فهو فاسد والى الجواب بان المعارضة على التعريف معلومة بالمقايسة
او متروكة رأسا لقلتها وان يكون اشارة الى انه لو كان المنع واردا على
احدى هذه الدعاوى لم يكن واردا على التعريف فلا يصح الاستثناء

بقوله لكن هذا (ودفع هذا المنع) المذكور (انما يكون باثبات) كون
 (كل منهما او) كون (احدهما من الذاتيات او) اثبات كون كل
منهما او احدهما (من العرضيات وهذا) اى اثبات الذاتية والعرضية
 (عسير) او متعذر (لما قيل من ان تمييز الذاتى) سواء كان جنسا او فصلا
 (من العرضى) سواء كان خاصة او عرضا عاما (عسيرا) وهو دليل
 من الشكل الاول بان يقال هذا الاثبات عسير لانه يتوقف على تمييز الذاتى
 من العرضى وتمييز الذاتى من العرضى عسير فهذا الاثبات يتوقف على
 العسير وما يتوقف على العسير فهو عسير ووجه كونه عسيرا ان الجنس
 يشبه العرض العام والفصل يشبه الخاصة فتمييزهما عسير ودونه خرط
 القتاد لكن هذا انما يكون فى الحقايق الموجودة والتعاريف الحقيقية
 واما فى المفهومات الاعتبارية فتمييزه سهل لانه مبنى على اصطلاحات
 ارباب الفنون فاعتبروه داخلا فهو ذاتى والا فهو عرضى مثلا اذا عرف
 النحاة الكلمة بانها لفظ وضع معنى مفرد فها هو داخل فى هذا التعريف
 فهو ذاتى كاللفظ والوضع والمعنى وما هو خارج منه كدخول اللام والتنوين
 والجر فهو عرضى فلذا قال ابن الحاجب فى مقدمة الاعراب ومن خواصه
 دخول اللام الى آخره ولما كان المنع من طرف العائل مبني على حدية
 التعريف وكان فى الحد اصطلاحان اراد التنبيه على وقوع الاصطلاحين
 فيه ازالة للاشتبا بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين بحسب
 اختلاف العليين واشارة الى امكان الجواب عن المنع المذكور بطريق
 آخر فقال (واعلم ان كون الحد) تاما او ناقصا (بمعنى التركيب
 اى المركب) (من الذاتيات) سواء كان الذاتى جنسا قريبا او بعيدا
 او فصلا قريبا (انما هو) اى ماهو الا (عرف اهل الميزان و)
 عرف (من وافقهم) اى اهل الميزان (واما) الحد (فى عرف اهل)
 العلوم (العربية فهو) اى الحد (التعريف الجامع) لافراده قيده
 وبقرينه احترازا عن التعريف الاعم والخاص (المانع) لاغياره
 (سواء كان) الحد (بالذاتيات) اى مركبا من الذاتيات فقط او بعضا
 حقيقتيا او اسميا مركبا دائما او مركبا او مفردا (او بالعرضيات) اى

ولك التقرير على هذا
 هذا الاثبات عسير لانه
 لو لم يكن عسير الماتوقف
 على ذلك التمييز وكما
 توقف على ذلك التمييز
 توقف على العسير ينتج
 لو لم يكن عسير الماتوقف
 على العسير لكنه توقف
 على العسير ينتج فهو
 عسير تأمل منه

مر كبا من العرضيات كذلك حقيقيا واسميما كبادا ثم او مركبا او مفردا
او كان مركبا من الذاتيات فكلمة او لمنع الخلو واذا كان الامر كذلك
(فلن قال يحد بكذا) اى فلصاحب التعريف الذى ادعى ان هذا
التعريف حد (ان يدفع المنع المذكور) الذى اورده السائل على
الدعوى الضمنية (بان المراد به) اى بالحد (عرف اهل) العلوم (العربية)
والاصول مثلا اذا عرف الانسان بانه الحيوان الناطق وادعى انه حد فكأنه
ادعى ان الحيوان جنس والناطق فصل وان الحيوان ذاتى والناطق ذاتى
فلسائل ان يمنع كون الحيوان جنسا والناطق فصلا لم لا يجوز ان يكون
عرضا عاما او خاصة لازمة فلصاحب التعريف ان يجيب عنه بان المراد
من الحد عرف اهل العربية وهو التعريف الجامع المانع وهو اعم من الحد
الميزاني ورسمه وحاصله ان منعك وارده على شئ لا يدعيه صاحب التعريف
لان المراد من الحد عرف اهل العربية فهو مدفوع ولما كان مظنة ان يقال
ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والقص ابطال الدليل بالتخلف
او باستزامه خصوص الفساد والامقدمة ولادليل فى الاعتراضات
السابقة اجاب عنه بقوله (ثم اعلم ان المنع الذى هو الاعتراض)
احترز به عن المنع الذى فى عدم المنع فى التعريف وعن المنع الذى فى منع
التقسيم فى القسم (انما وقع فى هذه الرسالة) سواء كان فى باب التعريف
او فى باب التقسيم او فى باب التصديق او فى الخاتمة (فهو) اى لفظ المنع
ملا بس (بمعنى طلب الدليل) اى بالمعنى الذى هو طلب الدليل والمراد
من الدليل المبين فبمع التنبية او من قبيل حذف المعطوف او من قبيل
الاكتفاء بالاصل عن الفرع او مبنى على عدم جريان المناظرة
فى التنبهات وطلب الدليل اعم سواء كان على مقدمة الدليل او على
المدعى او النقل وهذا التعميم مجاز فى استعمال لفظ المنع اذ لفظ المنع
فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتى تفصيل هذا ان شاء الله
تعالى (ويسمى) طلب الدليل مطلقا (نقضا تفصيليا) لتفصيل السائل
وتعيينه مورد المنع (و) يسمى ايضا (مناقضة) وكذلك ما يشتق
من احد هذه الالفاظ وهذه كلها الفاظ مجازية اذ معانيها الحقيقية طلب

قوله مجاز فى استعمال
الخ اى مجاز مرسل
على سبيل عموم المجاز
وهو استعمال اللفظ
فى معنى عام شامل للمعنى
الحقيقى والمجازى
والعلاقة فيه الكلية
والجزئية وكذلك
ما يشتق من لفظ المنع

الدليل على مقدمة الدليل (وقد يستعمل) لفظ المنع المذكور (في بعض الكتب) اى في بعض الكتب الادبية (بمعنى الدفع) اى رد الدليل او المدعى او التعريف او التقسيم او العبارة و اشار اليه بقوله (مطلقا سواء كان) الدفع (بطلب الدليل) وهو المناقضة مطابقا سواء كانت حقيقية او مجازية و سواء كانت مع السند او لا (او بالابطال والاستدلال) وهو يم نقض الاجالى تحقيقا او شبهيا والمعارضة تحقيقية او تقديرية سواء كانت في المدعى او في المثممة و سواء كانت بالقلب او بالمثل او بالغير لانه اما ان يكون بابطال المدعى او الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة والاستدلال عليه اولا و الاول نقض اجالى والثانى معارضة ولما كان في طلب الدليل نوع اجمال كان مظنة ان يقال ان المنع المجرد ليس بموجه اراد التفصيل واعتنى بشكائه فقال (ثم اعمل ان طلب الدليل قد ينخلو عن ذكر السند) يعنى ما يطلق عليه لفظ السند في عرفهم (كأن يقال) مثلا (لانسلم ما ذكرته او) كان (يقال) مثلا (هو) اى ما ذكرته (ممنوع) اى مطلوب البيان و اورد مثالين اشارة الى ان المنع قد يكون بغير ما يشق من لفظه و قد يكون بالمشق منه و الاول حقيقة في جميع موارد الاستعمالات و الثانى حقيقة في المقدمة مجازي غير (ولا يزداد) المنع (على ذلك القدر) وهو معطوف على قوله و قد ينخلو او على قوله كأن يقال ويجوز ان يكون حالا (ويسمى هذا المنع) في عرفهم (منع مجردا) اى خاليا عن السند لخلوه عنه و يجوز ان يكون من قبيل سبحانه من كبر جسم الفيل و صغر جسم البعوض (وقد يزك معه) اى مع المنع المذكور (سند) وهو معطوف على مقدر اى قد لا يذكر السند (وسيجى تفصيل السند) اى تفصيل اقسام السند و اما مفهومه فسيذكر (في باب التصديق) فانظر فانما منتظرون فان قيل فكما انه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه فاللائق بحاله اما ترك مفهومه هنا و ذكر اقسامه فلنا ذكر مفهومه فيما سأتى للتوضحة لالكونه مقصودا بالذات او لكون ذلك التعريف غير مختار له او الاشارة الى تعدد مفهوم السند فتأمل و لما كان هنا مظنة توهم ان المنع المجرد غير صحيح دفعه بقوله

(والمنع المجرد) عن السند (صحیح) ای مقبول عندهم ولما توهم انه اذا كان المنع المجرد صحیحاً لزم التساوی بین المنعین ازال ذلك الوهم بقوله (لكن المنع مع السند اقوى منه) ای من المنع المجرد واوقدم هذا الكلام على قوله وسيجيء اواخر عن قوله والسند في عرفهم لكان اولی (والسند في عرفهم) ای في عرف علماء الفن (ما يذکر لتقوية المنع) ای لغرض تقوية المنع سواء كان الغرض مطابقاً للواقع كما في السند المساوی والاخص مطلقاً او غير مطابق كافي السند لاعتماده مطلقاً او من وجه لان التقوية في الاولين واقعي وفي الاخيرين زعمي ولا يجوز ان يكون اللام للعاقبة والالم يمكن التعريف جامعاً لاقسامه لان عاقبة الذكر لا يكون الاللتقوية بحسب نفس الامر اللهم الا ان يعتم التقوية او يكون التعريف لفظياً او تنبيهاً او مبنياً على مذهب المتقدمين (وايضا وقع النقض التقضي في هذه الرسالة) الظاهر انه ابتداء كلام اذلا معنى لفظه على ما سبق لان تقديره ان المنع الذي هو الاعتراض ايما وقع النقض وفساده غير خفي اللهم الا ان يعطف على قوله ان المنع الخ بتقدير وانه انما الخ (بدون قيد التفصيل) سواء قيد بقيد الاجمال او لا (فهو بمعنى ابطال شيء) سواء كان ذلك الشيء مدعى او دليلاً او تعريفاً او تقسيماً او عبارة (بدليل) او ما في حكمه فيعم التنبيه وبداهة العقل واما معناه الحقيقي فهو ابطال الدليل بالخلف او بخصوص الفساد وقيل ابطال الدليل او التعريف بفسادها

﴿ الباب الثاني ﴾

(في بيان التقسيم) المطلق واحواله والوظائف الجارية فيه وهو في اللغة تحليل الشيء وتجزئته ولم يعرفه المتقدمون ولا كتفاته بالعلم الغوي (وهو) على قسمين لانه (اما تقسيم الكل الى جزئياته) الكل ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشراكة فيه والجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشراكة فيه والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقص التقسيم بتقسيم الكل الى جزئيين (واما تقسيم الكل الى اجزائه) وكل ما هو كذلك فهو على قسمين الكل ما يتركب من الاجزاء سواء كانت ذهنية او خارجية والجزء ما يتركب من الشيء مطابقاً للفرق

قوله المتخالفة في الماهية
 فان ماهية العسل غير
 ماهية المعجون المركب منه
 ومن غيره وهو الشونيز
 وذلك اهر وكذا ماهية
 الشونيز غير ماهية
 المعجون المركب منه
 ومن العسل واما اذا كان
 ماهية كل من الاجزاء
 من ماهية الكل كـ بعض
 الماء فيحمل اسم الكل
 وهو الماء على كل واحد
 من اجزائه وقس عليه
 مثل السمن والعسل
 منه

قوله فان فات الخ قبل
 اظهار انه استفسار وهو
 ليس بداخل في المناظرة
 ويحتمل ان يكون
 اعتراضا على التقسيم
 بانه غير حاصر لاقسامه
 ومورد القسمة في هذا
 المثال ليس بكل ولا كل
 فهو خارج عن هذين
 مع انه تقسيم والشق
 الاول من الجواب منع
 لدخوله في المقسم مع
 تسليم خروجه عن
 الاقسام والشق الثاني
 منه منع لخروجه مع تسام
 دخوله في المقسم انتهى
 فيأمل

بين الكل والكل ان الكل يحتمل على كل واحد من الجزئيات فيقال
 الانسان والفرس حيوان والكل لا يحتمل على كل واحد من اجزائه
 المتخالفة في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا الشونيز معجون ايضا فان
 قلت قولنا زيدا ما قائم او قائم من اى قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول
 الشك والترديد في انه قائم او قائم في وقت فلان في ذلك ليس بتقسيم وان
 اردنا انه لا يتجاوز حاله عن القيام والقعود فثارة يقوم وثارة يقعد فذلك
 تقسيم الكل الى جزئياته والتقدير زيد اما قائم او زيد قائم وحاصله تقسيم
 هيئته الى القيام والقعود (والكل والكل يسمى مقسما ومورد القسمة)
 اما تسميته مقسما فلكونه محل القسمة واما تسميته موردا فلور ودال القسمة
 عليه والكل والكل بينهما عموم من وجه اصدقهما على الانسان
 وصدق الكل بدونه في الكل البسيط وصدق الكل بدونه على زيد
 (ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما) للكل في الاول وللكل في الثاني
 اعلم ان لفظ الكل يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول ما لا يمنع
 فرض صدقه على كثيرين على ما سبق وهو الكل الحقيقي والثاني
 ما يندرج تحته شئ آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهو الكل
 الاضافي والنسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا لان الكل بالمعنى
 الاول يصدق على الكليات الفرضية كالاشياء والامكان ولا يتصور
 ذلك في الكل بالمعنى الثاني والجزئى ايضا يطلق على معنيين احدهما
 ما يمنع فرض صدقه على كثيرين وهو الجزئى الحقيقي والنسبة بينه
 وبين معنى الكلين تباين كلى وثانيهما ما يندرج تحت شئ آخر بالفعل
 او بالامكان في نفس الامر وهو الجزئى الاضافي وهو اعلم من المعنى الاول
 له وهو ظاهر واما النسبة بينه وبين كل من معنى الكل فعموم
 وخصوص من وجه فاعرف ذلك (ويسمى كل قسم) جزأ كان او جزئيا
 (بالنسبة الى القسم الآخر) كذلك (قسما) اى مابين سواء كان
 التباين في الواقع او في العقل فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتبارى قال
 المحقق الشريف في بعض تصانيفه قسم الشئ هو ما يكون مندرجا
 تحته اخص منه وقسم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت

شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
 كان كل منهما قسما وقسما للآخر وهما مندرجان تحت الحيوان
 (ويسمى القسم) جزأ كان او جزئيا ايضا (الذي دخل في المقسم)
 كلا كان او كلياً (ولم يذكر) اي ذلك المقسم (في التقسيم) سواء كان تقسيم
 الكل الى الاجزاء او تقسيم الكل الى الجزئيات (واسطة بين الاقسام)
 مطلقا كقولنا الانسان اما ذكر او انثى فالخشي داخل في المقسم وهو
 الانسان ولم يذكر في التقسيم فهو واسطة بين القسمين (وشرط صحة
 التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكل الى الجزئيات او تقسيم الكل
 الى الاجزاء حقيقيا او اعتباريا مقلبا او استقرائيا بل قطعا او جعليا
 ويجوز ان يخص هذا الشرط بتقسيم الكل الى الجزئيات بقربنة ذكر
 شرائط تقسيم الكل الى الاجزاء فيما سياتى (الجمع) اي كون التقسيم
 جامعا لا قسامه (والمنع) اي كون التقسيم مانعا لا غيار المقسم (ويسمى)
 الشرط (الاول الحصر) ايضا (ومعناه) اي معنى الحصر او معنى الشرط
 الاول (ان لا يترك في التقسيم) مطلقا او تقسيم الكل الى جزئياته
 (ذكر بعض ما) اي قسم (دخل) ذلك المقسم (في المقسم ومعنى الثاني)
 اي المنع او الشرط الثاني (ان لا يذكر في التقسيم) مطلقا او مقيدا
 (مالم يدخل في المقسم) اي قسم لم يدخل ذلك المقسم في المقسم
 (ومن شرائطه) اي من شرائط صحة التقسيم مطلقا او مقيدا (تباين
 الاقسام) قيل ولوقال وتباين الاقسام بالعطف على الجمع لكان الحصر
 اقول فيه نظر لانه اشار به الى شرط آخر وهو ان يكون المقسم اخص
 من المقسم * اعلم ان التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو
 ان يتصادق الاقسام على شئ واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر
 التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام بحيث لا يكون احدهما جزءا
 من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق
 الاقسام على شئ واحد كتصادق مفهومات الكلبيات الخمس على
 الملون فلو قلنا ان الكلبي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام
 فهذا تقسيم اعتباري يتباين فيه مفهومات الاقسام وهي مذكورة

قوله وهذا في التقسيم
 الخ وامثله لا تخصي
 منها تقسيم الحيوان
 الى الانسان والفرس
 والبقل الى غيرهما من
 امثلة قولك زيد اما قائم
 او قاعد او مضطجع
 لان حاصله تقسيم
 صفة زيد الى قيام
 والقعود والاضطجاع
 ولا يصدق هذه
 الصفات على شئ
 واحد كذا نقل عنه
 منه

في كتب المنطق وانما كان تقسيما اعتباريا لاحقيقيا لصادق الكل في الملون
وينبغي ان يعلم ان بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموما مطلقا بحسب
التحقق لانه كلما تحقق التباين في الواقع تحقق التباين في العقل وليس بالعكس
فانه يتحقق التباين في العقل في التقسيم الاعتباري ولا تباين في الواقع
فيه فان الاقسام فيه متصادمة بل بينهما عموم من وجه فتأمل ولما كان
مطلق التقسيم منقسما الى قسمين اورد في الكتاب الفصل الاول لبيان
القسم الاول والفصل الخامس للقسم الثاني ولما كان للتقسيم شروط
ثلاثة اورد النقص بانتفاء كل شرط في فصل على حدة فكان الفصول
ثلاثة لكن لم يراع في ترتيب النقص على التقسيم بانتفاء كل شرط لترتيب
الشروط في الاجال لذلك لا تخفى كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ولما كان
تقسيم الكل الى الجزئيات ونقضه اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل
الى الاجزاء ونقضه اورد الثاني في فصل واحد ولم يفصل النقص باعتبار
انتفاء كل شرط في فصل وحل الاعتراض عليه ودفعه على المقايضة ولما
كان اجوبة اكثر النقوض مبنية على التحرير اورد فصلا آخر لبيان التحرير
فصار الفصول ستة

﴿ فصل ﴾

(في) بيان تعريف (تقسيم الكل) حقيقيا او اضافيا (الى جزئياته)
حقيقية او اضافية ايضا وتقسيمه الى قسمين بل الى الاقسام وما يتعلق
بهما ولما كان التقسيم موقوفا على التعريف عرفه فقال (معناه) اي
معنى التقسيم وانما لم يقل وهو او ما يؤدي مؤداه الخ تقنا ومراعاة لصنعة
اخرى (ضم قيود) متباينة لتحصيل اقسام متباينة وذلك في التقسيم
الحقيقي قيل سواء كان ذلك بالذاتيات او بالعرضيات او بكليةما
والجزئيات بحسب الاول تسمى انواعا وبالثنائي اصنافا وبالثلث اقساما
او متخالفة التحصيل اقسام متميزة بحسب العقل وذلك في التقسيم الاعتباري
قال ابو الفتح في حاشية التهذيب وفسروا القيد بالمخصص وارادوا به
ما يقلل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او الابهام
والاحتمال له ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او ماش

وزيد كاتب وعين جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقيدية
 انتهى والمراد بالقيود مافوق الواحد كاهو المشهور في التعريفات
 فلا يخرج التقسيم المشتمل على القيد (الى المقسم) وهو تعريف لمطلق
 التقسيم والتقسيم الحقيقي ضم قيود متبانية الى المقسم والاعتبارى ضم
 قيود متخالفة غير متبانية كلا او بعضا الى المقسم ويجوز ان يقال معناه
 ضم المقسم الى القيود والمستفيض هو الاول اعلم ان التقسيم كايطلق
 على صفة القاسم يطلق على الاقسام المذكورة في التقسيم وهو المراد
 هنا ولما كان هذا التقسيم ضم قيود والقيد لا يكون قسما فقط بل مجموع
 القيد والمقيد مع ان المقيم لا يخلو عن الاحتمالات الثلاثة فصله فقال
 (فقد يذكر المقسم) الكلى مطلقا (في الاقسام) اى في كل واحد
 من الاقسام سواء كانت الاقسام متبانية في الواقع او في العقل
 فيم البيان للتعيين وسواء كانت القيود فيها اخص مطلقا
 من المقسم او اعم من وجهه او مساويا (صريحا كقولك الانسان اما انسان
 ابيض) وهو القسم الاول (واما انسان اسود) وهو القسم الثانى
 وكقولك الانسان اما انسان رومى او انسان حبشى (وقد يدخل) المقسم
 (في مفهوم الاقسام) اى في مفهوم كل واحد من الاقسام (كقولك
 الكلمة اما اسم او فعل او حرف) لان مفهوم الاسم مادل على معنى
 في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة ومفهوم الفعل مادل على معنى
 في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة ومفهوم الحرف ما لا يدل على معنى
 في نفسه والمقسم داخل في مفهوم كل واحد منها لان كلمة ما عبارة
 عن الكلمة (وقد يحذف) المقسم عن كل قسم من اقسام التقسيم
 او عن بعضه (وهو) المقسم (مراد) مع كل قيد من القيود المذكورة
 او مع بعضه والالكان القسم اعم من المقسم ولزم تقسيم الشيء الى نفسه
 والى غيره وماتوهم من انه يجوز ان يكون بين المقسم والمقسم عوم
 من وجه فكلام ظاهرى (كقولك) في تقسيم (الانسان) الانسان (اما)
 انسان (ايض او) انسان (اسود) ويجوز اجتماع الاقسام الثلاثة بمعنى يجوز
 ان يكون المقسم معتبرا في بعض اقسام التقسيم صريحا وفي بعضها محذوفا

قوله عن كل قسم من
 اقسام الخ المراد بالقسم
 هنا قيد القسم مجازا
 لان القسم مجموع
 المقسم المحذوف
 والقيد منه

اوفي بعضها داخلا في مفهومها (فان قلت اذا كان القسم اعم مطلقا
او من وجه كان المقسم معتبرا في الاقسام لئلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
واما اذا كان القسم اخص او مساويا فلا وجه لاعتبار المقسم في الاقسام
(قلت يعتبر المقسم فيها لتحصل مفهوم الاقسام فلذا سمعهم يقولون كل
تقسيم يستفاد منه مفهومات الاقسام حدودا او رسوما تامة او ناقصة حقيقية
او اسمية مع ان الفصل والخاصة اللذين هما قيدان يعمان بحسب المفهوم وان
كانا اخصين بحسب الوجود الخارجي مثلا مفهوم الناطق شئ له النطق وهو
بمجرد ملاحظة مفهومه اعم من الحيوان فانهم (وما قيل ان التعريف للماهية
والتقسيم للافراد فبني على المسامحة والمراد ان التقسيم ليحصل ماهية الافراد
فلا ينافي كون التقسيم للماهية كما هو التحقيق هذا (تنبيه) واعلم انهم
اعتبروا في المقسم الوحدة ان كان حقيقيا ٦ فبالوحدة الحقيقية وان كان
اعتباريا فبالوحدة الاعتبارية وان كان التقسيم على الانواع فبالوحدة
النوعية وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص وذكروا
في وجهه ان التقييد بها واجب في مورد القسمة كما اذا لم يقيد بها
لم ينحصر شئ من التقسيمات لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث
للمطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير
الناطق لم يكن منحصر فيهما بل يكون مجموعهما قسما ثالثا كذا قالوا
قال الاستاذ العلامة الغاز آبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مشواة
ان المقسم مقيد بقيد الوحدة انتهى ولما كان بيان الوظائف متوقفا على
تقسيم التقسيم قسمه ولما كان التقسيم متراخيا عن التعريف قال (ثم)
ويجوز ان يكون ابتدائية او مستعارة للتفاوت في الرتبة (ان هذا التقسيم)
اي تقسيم الكل الى جزئياته سواء كان حقيقيا او اعتباريا فالاقسام اربعة
منقسم الى قسمين لانه (اما تقسيم عقل واما استقرائي) و بعضهم قسم
التقسيم الى اربعة اقسام الى الاولين والى القطعي وهو ما لا يجوز العقل فيما
آخر بالنظر الى الدليل او التنبيه وان جوزوه بمجرد ملاحظة مفهومه والى
جملي وهو ما يكون يجعل الجاهل فالاقسام باعتبار التقسيم الحقيقي
والاعتباري ثمانية وبعضهم الى الثلاثة الاول والمصنف ادرج القطعي

اعلم انه قديما كرم المقسم
في بعض الاقسام
او يدخل او يقدر فيما
عداه الخ كقولك
الحيوان اما حيوان
ناطق او صاهل
وكقولك الحيوان اما
انسان او حيوان
صاهل وقد يدخل
في البعض ويقدر فيما
عداه الخ كقولك
الحيوان اما انسان
او صاهل وقد يذكر
مع البعض ويقدر
في البعض كقولك
الحيوان اما حيوان
ناطق او فرس وكل
من المذكور والداخل
والمقدر قد يكون
نفس المقسم وهو
القالب كما وقد يكون
بعضه ٥. اذا كان
بعض المقسم داخلا
وبعضه خارجا كقولك
الحيوان اما جسم
ناطق او بصير فان
الجسم بعض المقسم
وهو مذكور وبعضه
وهو نام حساس متحرك
بالارادة مراد في المقسم
الاول والحساس ٦

في العقل كما هو رأى البعض او في الاستقرائى كما هو رأى بعض آخر والجل على
 مندرج في الاستقرائى فلا يرد على حصر التنسيم قال بعض المحققين ان الحصر
 منحصر في القسمين عقلي واستقرائى لانه ان كان بحيث يجزم العقل بمجرد
 ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجية منه فهو عقلي
 والافهو استقرائى ومنهم من قسم القسم الثانى الى ما يجزم به العقل
 بالدليل او بالتبنييه والى ما سواه وبسمى الاول قطعيا والثانى استقرائيا
 والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او الثلاثة عقلي انتهى (و) القسم
 (الاول ما) اى تقسيم (لا يجوز لعقل) وهو قوة للنفس به استبعاد
 للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات
 عند سلامة الآلات وهو بهذا المعنى مرادف للذهن عند مثبتيه لانهم
 عرفوه بانه قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات وقد يطلق
 ويراد به الجوهر المجرد مجازا قال شارح حكمة العين العلم حصول صورة
 العلوم في الذهن وقيل جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
 وهو بهذا المعنى مرادف للنفس الناطقة (فيه) اى في ذلك التقسيم
 (قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه) اى في ذلك التقسيم ملتبسا
 (بالترديد) او حال كون الاقسام ملتبسة به (بين الاثبات والنفي)
 وفي هذا التعريف اشارة الى ان التريد بينهما في هذا التقسيم مما لا بد منه
 ولا ينفك عنه لكن قد يكون التريد بينهما صريحا (كقولك العلوما)
 معلوم (موجودا ولا) معلوم موجود وقد يكون مفهوما كقولك العدد
 اما زوج او فردا لا يردد كقولك العدد زوج وفرد مع انه مرادف لا يردد
 عليه انه كثيرا ما لا يردد التقسيم العقلي بينهما بل لا يردد اصلا فلا يكون
 التعريف جامعا واعلم انه عدل عن التقسيم المشهور بان المعلوم امام وجود
 او معدوم لتلا يردد عليه النقص بالحال عند مثبتيه لانه لا موجود ولا معدوم
 وهو واسطة بينهما وان لم يرد عليه عند من لم يثبتها ويكفيك
 هذا الاجمال (فائدة) اعلم ان التقسيم العقلي يطلق على التقسيم
 الدائريين النفي والاثبات ويقابله الاستقرائى والتقسيم الحقيقي يطلق
 على التقسيم الذى لا يتصادق اقسامه على شئ وتكون مختلفة

٦ بعض المقسم ايضا
 وهو داخل في البصير
 لانه جسم له بصير وجسم
 نام متحرك بالارادة مراد
 فيه ايضا كذا قيل
 منه

٧ قوله ان كان حقيقيا
 فبالوحدة الحقيقية اى
 يقيد بالوحدة الحقيقية
 وكذا قوله بالوحدة
 الاختيارية وقوله
 بالوحدة النوعية
 منه

بالذات ويقابله التقسيم الاعتباري على ما هو المشهور وقد يطلق
 التقسيم العقلي على ما يكون الاقسام فيه من احتمالات العقل سواء كانت
 موجودة في نفس الامر اولا والحقيقي على ما يكون الاقسام فيه موجودة
 في نفس الامر فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع شتى (و) القسم
 (الثاني) اي التقسيم الاستقرائي من حيث هو هو فيم تقسيم الكلي
 الى جزئياته والى تقسيم الكل الى اجزائه فيكون التعريف مطلق الاستقرائي
 واما التقسيم العقلي فلا يكون الا تقسيم الكلي الى جزئياته لان التزديد
 لا يجري في تقسيم الكل الى اجزائه (ما) اي تقسيم (يجوز العقل
 فيه) اي في ذلك التقسيم (فيما آخر) سواء كان جزئيا او جزءا
 (لكن ذكر فيه) اي في ذلك التقسيم (ما) اي قسم (علم) وجوده
 (بالاستقراء) فيكون الجزم بالانحصار مستندا الى الاستقراء والتبع
 والمراد بالاستقراء معناه اللغوي فلا يرد عليه انه مستلزم للدور (كقولك)
 في تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقي (العنصر) بمعنى المادة اي مادة
 الاجسام المركبة وهي الحيوان والنباتات والمعدن وهي المواليث الثلاثة
 (اما) عنصر (ارض او) عنصر (ماء او) عنصر (هواء او
 عنصر) نار (والتقسيم الاستقرائي) مطلقا (حقه) اي حاله اللائق به
 (ان لا يردد فيه) اي في ذلك التقسيم (بين النبي والاثبات لكن
 قد يذكر) التقسيم الاستقرائي من حيث انه قسم من تقسيم الكلي
 الى جزئياته لامن حيث هو هو اذ التزديد لا يجري في الاستقرائي الذي
 هو قسم من تقسيم الكل الى الاجزاء ففيه استخدام (في صورة الحصر
 العقلي) حال كون ذلك التقسيم ملتبسا (بالتزديد كذلك) اي مثل
 التقسيم العقلي او كالتزديد بين النبي والاثبات تسهلا للضبط والاستقراء
 وتقبلا للانتشار واذا كان كذلك (فيكون بعض الاقسام مرسلا) سواء
 كان القسم المرسل في الآخر كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء
 او لا او في الوسط كقولك العنصر اما ارض او لا الثاني اما غير ماء او ماء
 او في الاول كقولك العنصر اما غير ارض او ارض والقسم المرسل في جميع
 هذه الصور اعلم ما وجد بالاستقراء لانه صادق على غيره كالنور والسماء

لكن الاولى ان يقع في القسم الاخير وقد يكون الارسال اكثر
من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشد بالخصر
العقل (البنة) قال الجوهرى به يبتة بنة من الباب الاول والثاني وبنة
كرجة مصدر منصوب على المصدرية بمعنى القطع اى قطع الارسال
قطعا فادخل عليه حرف التعريف فسقط التنوين فقطع همزتها مخالفا
للقياس ونقل عن سيديويه قطع همزتها لزوم اللام فيها قال الشيخ
الرضى البنة بمعنى القول المقطوع به وكان اللام فيها في الاصل لاسه
اى القطعة المعلومة من التي لا تردد فيها انتهى ويجوز ان يكون اللام
فيها للعهد الذهني وان يكون للجنس ولو ادعاء كما قالوا في نعم الرجل زيد
وقيل اشتقاقها من ابنت بكلب فاصلها لبنة بكلبية ادخل عليه الهمزة
فقط للتعريف لوجود اللام ثم ادغم التاء في التاء فصار البنة وهو بمعنى
جدا اى بلا شك (ومعنى ارساله) اى ارسال بعض الاقسام (ان يكون
مفهوم القسم) المرسل (اع) مطلقا (مما) اى من القسم الذى (وجد)
ذلك القسم (بالاستقراء) اى بالتبع التام (تمام صدق عليه)
اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للوصول في قوله مما وجد
فكلمة من للتبيين بتخصيص ما صدق بما صدق في الخارج ويجوز ان يكون
للتبعيض بتعميمه لما صدق في الخارج اوفى الذهن ولما كان هنا مظنة
ان يقال اعتبار المقسم في الاقسام ينفي العموم دفعه بقوله (ومعنى
هذا العموم) اى عموم القسم المرسل (ان يجوز العقل صدق ذلك
المفهوم) اى مفهوم المرسل (على غير ما) اى غير الفرد الذى
(وجد) ذلك الفرد بالاستقراء ولم يبق الدليل على عدم دخوله في المقسم
(كقولك) في تقسيم العنصر الاستقرائى الوارد على صورة العقل
(العنصر اما ارض اولا والثانى) وهو ما كان غير ارض (اما ماء
اولا والثانى) وهو ما كان غير ماء (اما هواء اولا وهو) اى ما كان غير
هواء (النار) اذا كان معنى الارسال ومعنى العموم معلومين لك وكان
القسم الاخير هو النار (فالقسم الاخير مرسل اى لا يختصر) مفهومه
(في النار بحسب العقل) ولا بالدليل والتنبيه اذ يجوز العقل ان يكون

قوله فالقسم الاخير
مرسل قبل اى مخصص
لانه لو لم يخصص يكون
هذا التقسيم عقليا
لا استقرائيا ولا قطعيا
ولاجعائيا منه

مفهوم القسم المرسل شيئاً آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والسماء
 (بل) ينحصر (بحسب الاستقراء) والظاهر انها تقسيمات ثلثة
 والقسم الاخير في كل منها مرسل وقد لا يرد في هذا التقسيم بان يقال
 العنصر ارض وهواء وماء ونار واما التقسيم القطعي فان كان داخلا
 في العقلي فظاهرا انه مررد بين النقي والاثبات وان كان داخلا
 في الاستقرائي فحده ان لا يردد بين النقي والاثبات لكن قد يذكر
 في صورة التقسيم العقلي بالترديد بين النقي والاثبات فالقسم الاخير
 مرسل كقولك الموجود اما واجب بالذات اولاهو الواجب بالتعريف
 وان كان قسماً مستقلاً فيجوز فيه التردد بين النقي والاثبات وعده
 واما التقسيم الجعلي فحال الاستقرائي هذا ما خطر ببالي الفاتر والعالم
 عند الملك القادر فحز ما آتيتك وكن من الشاكرين ولما فرغ من تعريف
 التقسيم وتقسيمه شرع في بيان الاعتراض على تقسيم الكل الى جزئياته
 بانتفاء الشرط الاول فقال

﴿ فصل في الاعتراض ﴾

اي اعتراض السائل (على حصر التقسيم) اي تقسيم الكل الى
 جزئياته بانتفاء الحصر وهو الشرط الاول سواء كان التقسيم عقليا
 او استقرائياً (اعلم ان التقسيم من المطاب التصورية حقيقة وان كان
 من المطاب التصديقية صورة عند المحقق الشريف ومن التصديقية
 حقيقة وصورة عند المحقق التفازاني واعل التعبير بالاعتراض
 للاشارة الى تطبيق الكلام على المذهبين لان الاعتراض اعم من المنع
 والنقض والمعارضة ويجوز التخصيص بالنقض الاجالي كما يدل عليه
 بيانه (فان كان) تقسيماً (عقلياً ينقضه) اي التقسيم العقلي (السائل ب)
 سبب (وجود قسم آخر) خارج عن الاقسام داخل في القسم (يجوز
 العقل) اي يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققاً في الواقع اولاً
 ولا يشترط فيه تحقق التقسيم الجوز في الواقع وتقريره ان هذا التقسيم
 باطل لانه غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بجواز قسم آخر للقسم فهو
 غير حاصر وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل وههنا مغالطة مشهورة
 ترد على كل تقسيم مثلاً او قسمنا الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فيقول

السائل هذا التقسيم باطل لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان مورد
القسمه كلة وكل كلة اما اسم او فعل او حرف فمورد القسمه اما اسم او فعل
او حرف واما ما كان يكون تقسيما الى الاسم والفعل والحرف تقسيما للشيء الى
نفسه والى غيره وجوابها ان الكلمة التي هي مورد القسمه اعلم من الاسم
والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر الى كونها اسما
او فعلا او حرفا وتحقيقه ان مورد القسمه هو مفهوم الكلمة لا مصادق عليه
مفهوم الكلمة والمحكوم عليه في قولنا وكل كلة اما اسم او فعل او حرف
ما صدق عليه مفهوم الكلمة لانفس مفهومها فلا يلزم النتيجة (وان كان)
التقسيم تقسيما (استقرائيا) قيل وهذا ليس مختصا بتقسيم الكل الى جزئياته
بل هو جار في تقسيم الكل الى اجزائه (ينقضه) اي يبطل السائل ذلك
التقسيم (بوجود قسم آخر) خارج عن الاقسام داخل في المقسم
(منحقق في الواقع) اي موجود في نفس الامر ولا يكفي فيه الجواز بل لا بد
من وجوده في الواقع وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر
لانسامه لمقارنته بوجود قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر فيكون باطلا
وكذلك التقسيم الجعلي ولا بد من بيان الصغرى ان لم تكن بديهية جليية
(وقد يظن السائل) المعارض على التقسيم (التقسيم الاستقرائي
في الواقع) واحترز به عن التقسيم العقلي في الواقع (المردد بين النفي
والاثبات) وهذا لا يوجد الا في تقسيم الكل الى جزئياته ولا يجري في تقسيم
الكل الى اجزائه بل لا تأويل (تقسيم عقليا) في الحقيقة اذ حقه ان يرد
بين النفي والاثبات قيل وقد يظن السائل ما ليس بتقسيم تقسيما فيبطله
باتفاء احد الشروط على زعمه او تقسيما استقرائيا او تقسيما عقليا فيبطله
بما يناسبه فيجاب عن كل منها بانه ليس بتقسيم واقول وقد يظن السائل
ان صاحب التقسيم اراد به الحصر فيعترض عليه بانه غير حاصر لاقسامه
فيجاب عنه بانه ما ادعى الحصر قال الكاظمي في حكمة العين ويشترط
ان يكون بينهما اي بين الضدين غاية الخلاف كالسواد والبياض وقال
شارحه وهذا الشرط يبطل انحصر اقسام التفاضل في الاربعة لوجود
قسم آخر وهو ان يكون بينهما غاية الخلاف كالجمرة والصفرة قالوا

قوله تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره وكل
تقسيم الى نفسه والى
غيره باطل اما الكبرى
فلان قسم الشيء يجب
ان يكون اخص منه
مندرجا تحته والشيء
لا يكون اخص من
نفسه واما الصغرى
فبينها بقوله لان مورد
القسمه
قوله فلا يلزم النتيجة
لعدم تكرر الاوسط
اذا المراد من احدهما
المفهوم ومن الآخر
ما صدق عليه المفهوم
والتكرر بحسب المعنى
شرط فيه فكان
السائل لم يفرق التكرر
بحسب المعنى من التكرر
بحسب اللفظ فاشتباه
عليه احدهما بالآخر
وهذا الجواب بطريق
الحل وبيان منشأ الغلط
منه قال في شرح المواقف
اعلم ان التضاد لا يكون
الا بين انواع جنس
واحد ٢

العلامة اثير الدين الابهرى سعى هذا بالمعاندین فاجاب عن هذا
 الاعتراض بقوله وهو غير مضر لان الحكماء مادعوا انحصار التقابل
 في الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطحوا على انها اربعة
 لاحتياجهم اليها في العلوم انتهى فليتأمل (فيقول) السائل (انه) اى
 هذا التقسيم (باطل لتجوز العقل قسما آخر) اى لانه يجوز العقل فيه
 قسما آخر وكل ما كان كذلك فهو غير حاصر فيكون التقسيم باطلا
 هذا الاعتراض (كائن يقول) السائل (في تقسيم العنصر كاذب كرنا) وهو
 متعلق بتقسيم العنصر وهو تقسيمه الى الاقسام الاربعة (ان) مع جملتها
 مقول القول (القسم الاخير) وهو قوله او لافي الاخير (لا ينحصر) ذلك
 القسم (في النار) وهو الفرد الذى وجد بالاستقراء ما صدق عليه مفهوم
 القسم الاخير (اذ يجوز) من الجواز او من التجوز (بحسب العقل
 ان ينقسم) مفهوم ذلك القسم (الى النار وغيرها) كالسما والنور يعنى
 ان القسم الاخير لا ينحصر في النار لانه يجوز العقلي فيه ان ينقسم الى النار
 وغيره وما شأه ذلك لا ينحصر فيها فالقسم الاخير لا ينحصر في النار
 فاذا كان كذلك يجوز العقل فيه قسما آخر لكن المقدم حق والتالى مثله
 ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصر
 لان القسم الاخير لا ينحصر في النار فلم يتأمل حق التأمل اللهم الا ان يقال
 انه قصر المسافة فانهم (فيحجاب عنه) اى عن ذلك الاعتراض
 (بان القسمة استقرائية) لاعقلية كما ظننته (والقسم الذى جوزته غير
 متحقق في الواقع) اى غير موجود في نفس الامر وحاصله ان القسم
 الذى يجوز العقل ولم يوجد في نفس الامر غير داخل في مقسم التقسيم
 الاستقرائى وانما يدخل في مقسم التقسيم العقلي وبضره ولا يضر
 الاستقرائى (و) الحال ان (التقسيم الاستقرائى لا يبطل) بشئ من
 الاشياء (الا بوجود قسم آخر) خارج عن الاقسام داخل في المقسم
 (في الواقع) وحاصل هذا الجواب منع الكبرى الفائلة بان كل
 ما يجوز العقل فيه قسما آخر فهو غير حاصر مستندا بان القسمة
 استقرائية الخ ويجوز المنع بالتزديد في صفراء بان يقال ان اردت
 بقولك انه يجوز العقل فيه قسما آخر ان هذا التقسيم تقسيم قلى يجوز

اى لا تضاد بين
 الاجناس ولا بين الانواع
 ليست مندرجة تحت
 جنس واحد انما
 التضاد بين الانواع
 المندرجة تحته ولا يكون
 التضاد في هذه الانواع
 الابين الانواع الاخيرة
 المندرجة تحت جنس
 واحد قريب كالسواد
 والبياض المندرجين
 تحت اللون وهو
 جنسها القريب انتهى
 منه قوله فليتأمل وجه
 التأمل ما قاله المحقق
 الشريف في تعليقاته
 على شرح حكمة العين
 من ان المشروط فيه
 غاية الخلاف هو الحقيقى
 ومالم يشترط فيه هو
 المشهور والحصر انما
 هو بالنسبة اليه لا الى
 الاول انتهى منه قوله
 لانه يجوز العقل
 فيه قسما آخر صغرى
 اصل الدليل الذى
 هو دليل عدم
 الحاصرة الذى هو
 دليل بطلان التقسيم

العقل فيه قسم آخر فهو ممنوع كيف والقسمة استقرائية الى آخره وان اردت به انه تقسيم استقرائي فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير موجود في الواقع قال بعض الفضلاء وكذا الكلام في التقسيم الجملي والقطعي الا انه يستند في التقسيم القطعي بان هذه القسمة قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسميته بذلك الدليل والتقسيم القطعي لا يبطل الا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسميته وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائي او الجملي او القطعي الغير المردد بين النفي والاثبات تقسيما عقليا فينقضها بان يقول هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر فيقول ان اردت انه تقسيم عقلي مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة وان اردت انه تقسيم استقرائي او جملي او قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جملية او قطعية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسميته في الواقع هذا في الاولين او مبين عدم قسميته بهذا الدليل هذا في الثالث وقد يزعم التقسيم الاستقرائي او الجملي قطعا فينقضه بان يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسميته فيجيب عنه باحد النوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جملية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسميته في الخارج انتهى فاذا علمت ان التقسيم العقلي بمجرد تجوز العقل قسما آخر والاستقرائي لا يبطل الا بتحقيقه (فاذا ابطالهما السائل) اي احدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي (ب) سبب (عدم الحصر فقد يجيب عنه) اي من ذلك الاعتراض (القاسم) والمراد منه من التزم صحة التقسيم سواء صدر عنه التقسيم اولا قيل انما قال قاسما ولم يقل مقسما مع ان قوله تقسيما يقتضيه لما اشتهر من ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه نظر لانه دعوى بلا دليل بل هو واقع قال في الناموس وقسمه وقسمه مخففا ومشددا مستندا (بتحرير) المراد من (المقسم) وهو اعم من ان يكون مقسم التقسيم العقلي مطلقا ومقسم التقسيم الاستقرائي كذلك (اعني) من تحرير المقسم (ان يريد منه) اي من المقسم (معنى لا يشتمل) ذلك المعنى (الواسطة) بالامكان او بالفعل

وقد عرفت معنى الواسطة مثلا اذا قلنا المعلوم اما موجود او معدوم
 فينقضه بان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بجواز قسم
 آخر داخل في الاقسام لانه لا يشتمل الحال الذي هو الاللا موجود واللامعدوم
 وكل شئ شانه هذا غير حاصر فيكون باطلا فيجب عنه صاحب
 التقسيم يمنع الصغرى باننا لانسلم انه مقارن بجواز قسم آخر داخل في المقسم
 لم لا يجوز ان يكون المراد من المعلوم المعلوم الذي لا يشتمل الحاصل ولو سلم انه
 داخل في المقسم فلانسلم انه غير داخل في الاقسام لم لا يجوز ان يكون
 المراد من المعدوم او الموجود معنى شاملا للحال وقد يجاب بمنع كبرى اصل
 الدليل باننا لانسلم ان كل غير حاصر فهو باطل لم لا يجوز ان لا يكون مراده
 الحصر تأمل وقس عليه التقسيم الاستقرائي والجواب عن الاعتراض
 الوارد على التقسيم الجعلى كالجواب عن الاستقرائي والجواب عن
 الاعتراض الوارد على التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي وقد يجاب
 عنه بتحرير الاقسام ومادة النقص وتغيير التقسيم وبالنقض والمعارضة
 التحقيقيين و اشار الى هذا بقدم المفيدة للجزئية تأمل في هذا المقام واستخرج
 الاعتراض الوارد على التقسيم العقلي الحقيقي والاعتباري والتقسيم
 الاستقرائي الحقيقي والاعتباري والقطعي والجعلى والجواب عن كل
 منها واعلم ان كون الاعتراض من السائل النقص فقط اذا لم يعتبر الدعوى
 الضمنية واما اذا اعتبرت فيرد عليه المنع المجاز اللغوي والمعارضة التقديرية
 ايضا هذا مبنى على مذهب المحقق الشريف قدس سره من ان التقسيم
 من المطالب التصورية واما على ما حققه المحقق الفتازاني من ان التقسيم
 من المطالب التصديقية فيرد عليه المنع المجاز اللغوي مطلقا والمعارضة
 التقديرية والنقص شبيها او تحقيقا وقس عليه الجواب عن كل منهما
 (فائدة) ان قيل وجه الحصر فانه يدل على الحصر العقلي وان قيل وجه
 الضبط فانه يدل على الاستقرائي قيل اعلم ان الحصر اربعة اقسام حصر
 عقلي كحصر العدد في الزوج والفرد وحصر وقوعي كحصر الكلمة في الثلاثة
 وحصر جعلى كحصر الرسالة في المقدمة والمقالات الثلاثة والخاتمة وحصر
 استقرائي كحصر الابواب والفصول ولما فرغ من الاعتراض على التقسيم

قوله بالامكان ناظر الى
 التقسيم العقلي وقوله
 بالفعل الى التقسيم
 الاستقرائي (منه)
 قيل وقد يجاب بمعنى
 قصد الحصر بالتقسيم
 لانه لما قال المعارض
 ان الحصر باطل فكأنه
 قال انك قصدت
 الحصر وهو باطل فان
 قال المعارض لدفع
 هذا المنع هذا مقارن
 بالسكوت في معرض
 البيان والسكوت
 المذكور يدل
 على دعوى الحصر
 يقال السكوت المذكور
 انما يدل عليها اذا لم
 توجد قرينة تدل على
 عدم قصد الحصر
 وهنا قد وجدت وهي
 كلمة من او قد اوربما
 (منه)

بانتفاء الشرط الاول شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثاني فلذلك
 اوده في فصل على حدة لكمال التمييز لكن لما كان بعض الاعتراض بانتفاء
 الشرط الثالث مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني في تعبير الفساد
 اذا التعبير في احدهما كون قسم الشيء قسيماله وفي الآخر كون قسم الشيء
 قسيماله جمع بينهما في هذا الفصل فان قلت لم قدم الاعتراض باعتبار
 انتفاء الشرط الثالث على الثاني مع ان الاولى عكسه لقربه للفصل الآتي
 المسوق للاعتراض بانتفاء الشرط الثالث قلت لا يقع الفصل بين
 النقوض الآتية باعتبار انتفاء الشرط الثاني فان قلت فليكن مع مناسبة
 في آخر الفصل قلت نعم هو كذلك لكن لا يناسب تأخير النقض الاول
 من النقوض الثلاثة عن التقضيين الاخيرين لان انتفاء الشرط الثاني فيه
 اظهر **فصل** (قديقض التقسيم) اي تقسيم الكل الى جزئياته (بانه)
 اي بسبب ان التقسيم باطل لانه (يلزم فيه) اي في التقسيم المذكور
 (ان يكون قسم الشيء في الواقع) اي في نفس الامر والظرف متعلق
 بالمضاف اليه تعلقا لفظيا او معنويا فافهم (قسيماله) اي مبيئاله وكل
 تقسيم شأنه كذلك فهو باطل (وذلك) اللزوم او النقض ثابت
 (اذا كان بعض القسم اعم) مطلقا بقريضة المثال (من) القسم (الآخر)
 في الواقع او في زعم السائل فهذا الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث وهو
 التبيين بين الاقسام (كما اذا قلت) في تقسيم الجسم الى هذين القسمين
 (الجسم) وهو جوهر قابل للانقسام في الجهات التلت عند الحكماء
 او ما يتركب من جزئين او اكثر عند المتكلمين (اما حيوان) وهو جسم
 نام حساس متحرك بالارادة (او) جسم (نام) وهو شيء له النماء وهذا
 القسم اعم مطلقا من الاول والحيوان اخص منه (فان الحيوان) وهو
 القسم الاول (قسم من) الجسم (النامي) وهو القسم الثاني (في الواقع)
 وكل قسم من النامي اخص منه فالحيوان اخص منه فيكون القسم الثاني
 اعم مطلقا وهو المطلوب (وقد جعل) الحيوان (في هذا التقسيم) اي
 في تقسيم الجسم (قسيماله) وقد يجاب منه (اي عن الاعتراض المذكور)
 (يمنع اللزوم المذكور) الذي هو مضمون الصغرى مجردا او (مستندا

بالتحريير (اى تحريير القسم الاعم) (اعنى) بالتحريير (ان يراد) بالقسم الاعم
 جسم (نام غير الحيوان) اذا امام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص
 على ما هو المشهور وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بان التقسيم
 اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام فى العقل اذا كان القسم اعم فى زعم السائل
 وان لم يكن فى خصوص هذا المثال قيل اذا كان بعض الاقسام المذكورة
 فى التقسيم اعم مطلقا من الآخر وكانت الاقسام متباينة فى العقل كتقسيم
 الانسان الى الكاتب بالقوة والضاحك بالفعل فلنوع الكبرى ايضا مجال
 مستندا بجواز كون القسمة اعتبارية وهذا المنع موجه على ما هو المستفاد
 من كلامهم وقد يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع لزوم تحريير القسم
 الاخص او كليهما بحيث يظهره تبين الاقسام وقد يجاب بتغيير
 التقسيم كلا او بعضا ويمكن الجواب عنه ايضا بالنقضين والقصر على
 ما فى الكتاب تقصير او مبنى على التمثيل (وقد ينقض) ذلك (التقسيم)
 بانتفاء الشرط الثانى (بانه) باطل لانه (يلزم فيه ان يكون قسم الشيء
 فى الواقع قسمه) اى لذلك الشيء و كل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل
 (وذلك) اللزوم او النقص (اذا كان بعض الاقسام مبينا للمقسم) اى
 فى هذا التقسيم فى الواقع او فى زعم السائل (كما اذا قلت) مثلافى تقسيم
 الانسان (الانسان) وهو المقسم (اما فرس) وهو القسم المبين
 (اوزنجى) وهو القسم الاخص (فالفرس قسم للانسان) يعنى ان الفرس
 والانسان متباينان (لانهما قسمان) حقيقيان (من الحيوان) و كل شئيين
 شأنهما كذلك فهما متباينان اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فلان
 كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر مبين له فى التقسيم الحقيقى (وقد جعل)
 الفرس (فى هذا التقسيم قسمه) اى للانسان ويجاب عنه بمنع الصغرى
 مستندا بتحريير المقسم او القسم او كليهما وتغيير المقسم او التقسيم كلا
 او بعضا ولا مجال لمنع الكبرى ويمكن الجواب عنه ايضا بالنقضين الحقيقيين
 ولم يتعرض للجواب عنه لان النقص بهذا الطريق قليل الوقوع مع انه
 معلوم بالمقايسة قيل لم يتعرض للجواب لعدم امكانه فى المثال المذكور اقول
 فيه نظر لانه يجوز ان يكون المراد من الانسان الحيوان ومن الزنجى

الانسان اطلاقا للخاص على العام (وقد ينقض) هذا التقسيم بانتفاء
 الشرط الثاني نقل عنه هنا ومن شرط التقسيم اى تقسيم الكل الى
 جزئياته ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم فعلى هذا يكون هذا
 النقض بانتفاء هذا الشرط ولعل هذا الشرط مستفاد من الشرط الثاني الذى
 هو المنع (بانه باطل لان القسم فيه) اى فى التقسيم المذكور (اعم) مطلقا
 (من المقسم) كما اذا قلت الضاحك اما حيوان اوز نجى او اعم من وجه
 (كما اذا قلت) فى تقسيم الانسان الى قسمين (الانسان اما ابيض) وهو القسم
 الاول فى زعم السائل (او اسود) وهو القسم الثانى فى زعمه ايضا وحاصل
 النقض ان هذا التقسيم متضمن للباطل لكون القسم فيه اعم من المقسم
 وما شانه كذلك فهو باطل (فيجاب عنه) اى عن الاعتراض المذكور يمنع
 الصغرى مجردا او مستندا (بان المقسم معتبر فى الاقسام) بطريق الحذف
 والارادة فالقسم الانسان الابيض والانسان الاسود فيكون من قبل وضع
 قيد القسم موضع القسم فاشتباه على السائل فاعترض عليه وقد يستند
 بتحرير القسم والمقسم او كليهما بارادة معنى غير ما اراده السائل ولا مجال
 لمنع الكبرى وقد يجاب بالنقضين ايضا وتغيير التقسيم قيل ربما ينقض
 هند كونه اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم باطل لانه يلزم فيه انقسام
 الشيء الى نفسه والى غيره كما اذا قلت الحيوان اما انسان او نام فيجاب عن هذا
 النقض بمنع الصغرى بتحرير المقسم او القسم او كليهما لكن يلزم تحرير
 التقسيم بانه اعتبارى عند تحرير المقسم بان المقسم معتبر فى الاقسام اقول فيه
 انه لا اختصاص لهذا التصوير بكون التقسيم اعم مطابقا بل يجرى فى الاعم
 من وجه كما لا يخفى (وقد ينقض) تقسيم الكل الى جزئياته بانتفاء الشرط
 الثانى (بانه) باطل لانه (تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره) وهو باطل
 (وذلك) النقض واقع (اذا كان بعض الاقسام) المذكورة فى التقسيم
 (مساويا للقسم) والمراد من المساواة هنا اتحاد الشئين فيما صدق عليه سواء
 كانا متحدين مفهومهما فيكونان مترادفين او فيكونان متمسا وبين اصطلاحا
 مثال الاول (كتقسيم الانسان الى البشر) وهو القسم المرادف
 (والزنجى) وهو القسم الاخص ومثال الثانى كتقسيمه الى المتعجب والزنجى

فلا يرد عليه ان هذا المثل لا يطابق الممثل مع انه مناقشة في المثل ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم او المقسم او كليهما او تغيير التقسيم كلا او بعضها وبالقبضين ايضا ومنع الكبرى في صورة المساواة مستندا بتحرير التقسيم وبان القبضة اعتبارية والمقسم معتبر في الاقسام فيكون القسم اخص بحسب التعقل وان كان مساويا بحسب الحمل ولما لم يوجد كون القسم نفس المقسم لم يتعرض له قيل هذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من المنع وهو كون القسم اخص من المقسم على ما شير اليه اقول ويمكن بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام لان البشر لا يباين الزنجي فلا تباين بينهما تأمل في هذا المقام فانه من من اتى الاقدام والله اعلم

﴿ فصل ﴾

في بيان الاهتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام مطلقا (قد ينقض التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكل الى جزئياته او تقسيم الكل الى الاجزاء (ب) سبب ان يقول (ان فيه تصادق الاقسام) كلا او بعضها (اى صدقها على شئ واحد) ولعل فائدة التفسير ان المراد من التفاعل اشتراك الاقسام في اصل الفعل من غير قصد الى ان الفاعل فعل بالآخر ما فعل الآخريه صريحا وضمنا على ما هو المشهور في باب المفاهلة قال المحقق التفتازانى في شرح تصريح الزنجاني في بيان الفرق بين فاعل وتفاعل وذلك لان وضع فاعل نسبة الفعل الى الفاعل المتعلق بغيره مع ان الغير ايضا فعل ذلك وتفاعل وضعه لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلقه له وحاصل النقض ان هذا التقسيم فاسد لان هذا التقسيم فيه تصادق الاقسام وكل ما هو شأنه كذلك فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد (وذلك) النقض والتصادق (اذا كان بين الاقسام كلها) اى كل الاقسام (او بعضها عموم من وجه) وخصوص من وجه لان بينهما تلازما فلذا اكتفى باحدهما فافهم مثال الاول (كما اذا قلنا) في تقسيم الحيوان (الحيوان اما انسان واما حيوان ابيض) وبينهما عموم من وجه (لانهما) اى الانسان والايض (يصدقان على الانسان

الابيض) ويفترق الاول بدون الثاني في الانسان الاسود والثاني بدون الاول
 في الفرس الابيض وكل ماهو كذلك بينهما عموم من وجه ويحتمل ان يكون
 دليلا للتصادق اى بينهما تصادق لانهما يصدقان على انسان الابيض
 وكل ماهو كذلك بينهما تصادق وهذا اسلم والاول اظهر ومثال
 الثاني كما اذا قلنا الانسان اما رومى او حبشى او ابيض (قال القطب)
 الرازى (في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام)
 كلها او بعضها والفرض منه ايراد دليل الكبرى للدليل السابق اى بكل
 ما فيه تصادق الاقسام فهو فاسد والا لما كان المقصود من التقسيم
 التمايز بين الاقسام لكن المقصود من التقسيم الحفلى ما قال شارح المطالع
 فهو اشارة الى بطلان التالى واما صفراء فتبين بما يناسب المقام على ما يدل
 عليه قولان لانهما يصدقان آه ولما كان معنى التمايز حقيقيا يتبادر منه التمايز
 في الواقع قال (اقول) يعنى القطب (من التمايز التباين) بين جميع الاقسام
 مطلقا اعم من ان يكون في الواقع اوفى العقل ولما كان هنا مظنة توهم
 ان التصادق يناق التباين مطلقا انه غير مضر للتقسيم الاعتبارى دفعه
 بقوله لكن التصادق مطلقا (انما يبطل به) اى بالتصادق (التقسيم
 الحقيقى) سواء كان تقسيم الكلئ الى جزئياته او تقسيم الكل الى اجزائه
 وسواء كان عقليا او استقرائيا (وهو) اى التقسيم الحقيقى (جعل
 المقسم) كليات او كلا (اشياء) جزئيات او اجزاء (متميزة) متباينة
 (في الواقع) كتقسيم الشئ الى الموجود والمعدوم (ولا يضر التصادق
 التقسيم الاعتبارى) وهو مختص بتقسيم الكلئ الى جزئياته مطلقا
 (وهو) اى التقسيم الاعتبارى (تقسيم الكلئ) مطلقا (الى مفهومات)
 اى جزئيات مطلقه (متباينة) كلا (في العقل) لافى الواقع سواء كان
 بعضها متباينة في الواقع ايضا اولا (وان كانت) الاقسام (متصادقة
 في الواقع) كلا او بعضا في جميع الافراد لاطلاقا حتى يقال نقبض الموصول
 لايد ان يكون اخرى بالحكم مع انه ليس كذلك (كتقسيم) الميزانيين
 (الكلئ الى اقسامه الخمسة) وهى الجنس والنوع والفصل والخاصة
 والعرض العام ومفهوماتها في كتب المنطق (مع انها) اى الاقسام

(متصادقة في الملون كما بينه الفتارى) اى على ما بينه او مثل ما بينه حيث قال يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما وكالملون فانه جنس للاسود اى اعم منه فان الملون يعم الابيض وغيره ونوع للكيف اى اخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد كالهواء وفصل للكثيف اى للجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم بان يكون جواهر مجردا كالنفس الانسانية على ما زعمه البعض فلا يمكن ان يكون ملونا ثم لا يلزم من ان يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده باللون فان الهواء جسم وليس ملون وعرض عام للحيوان لانه عارض لغير الحيوان ايضا كالبحر ومضى الملون ما يتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمر والصفرة ففي قوله وخاصة وعرض عام مسامحة اذا الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون وهو ظاهره من هذا القبيل الحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصير ونوع لخصه اى هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك اذا علمت ما ذكرنا (فقد يترض) السائل (على التقسيم) الاعتبارى بظن كونه حقيقيا وقيل اى على تقسيم الكل الى جزئياته الخمسة بقربة الجواب او الى اقسامه فلا اقتصار اقتصار على المشهور فتأمل (بانه) اى التقسيم (باطل لتصادق الاقسام فيه) اى في هذا التقسيم او في الملون وتقريره ان هذا التقسيم باطل لان هذا التقسيم فيه تصادق الاقسام وما تصادق فيه الاقسام فهو باطل (فيجاب عنه) اى عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى (بانه) اى مستندا بانه (تقسيم اعتبارى) للاحقيقى والتقسيم الاعتبارى (يكفى فيه) اى في التقسيم الاعتبارى (تمايز الاقسام) اى تمايز كل واحد من الاقسام (بحسب المفهوم فقط) ولا يلزم فيه تمايزها بحسب ما صدق عليه (ولا يضره) اى التقسيم الاعتبارى (التصادق اى تصادق الاقسام كلا او بعضها على شئ واحد قيل الاولى ان يقول فلا يضره بالتفريع وفيه انه معطوف على قوله يكفى فيه ويكون المجموع صفة كاشفة للتقسيم الاعتبارى فليتأمل ولما ورد عليه ان الملون شئ

واحد بالذات فكيف يكون ماصدق لكل من الاقسام الخمسة دفعه
 بقوله (اقول فالشيء الواحد) الذي تصادق فيه الاقسام كالملون
 (باعتبار ا تصافه) اى انصاف ذلك المسمى (بمفهومات متخالفة) متميزة
 في العقل كفهومات الكلبيات الخمس (يعتبر) ذلك المسمى (اشياء متعددة)
 بالاعتبار وان كان متحدًا بالذات (فيدخل) ذلك المسمى باعتبارات
 مختلفة (في الاقسام المتعددة) بالذات فان الملون مثلا باعتبار انصافه
 بالمقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو جنس وباعتبار
 انصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو نوع
 وباعتبار انصافه بالمقولية في جواب اى شىء هو في ذاته فصل وباعتبار
 انصافه بالمقولية في جواب اى شىء هو في عرضه خاصة وباعتبار
 انصافه بالمقولية العرضية على ما فوق حقيقة واحدة عرض تام فكل
 واحد من هذه الخمسة مقول ومحمول وان لم يكن العرض العام من حيث
 هو عرض عام مقولا في الجواب هكذا قيل وقد يجاب عن مثل هذا
 الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الاقسام كلا او بعضا وان لم يكن
 في خصوص هذا التقسيم وتغيير التقسيم وبالتفصيل التحققين (اعلم
 ان انقضاء الشرط الثالث يتحقق باحد الامور الاربعة اما بان يكون
 بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر اوتساو كتقسيم
 الانسان الى الكاتب والضاحك او عموم مطلق كتقسيم الانسان
 الى الضاحك والزنجى او عموم من وجه كما مر آنفا والنقض باحد الامور
 الثلاثة الاول وجوابه مر في الفصل السابق ووضع هذا الفصل للنقض
 بالامر الثالث ولم يجز حادتهم في النقض باحد الامور الثلاثة الاول بان فيه
 تصادق الاقسام وان امكن فيها بالتصادق ايضا بل يتقضون باحد
 الامور المذكورة فيامر (فاعرفوا) كفية الانصاف والاعتبار والدخول
 او انصفوا بالمعرفة في كل حين وآن والله المستعان وهو خطاب
 للمستفيدين قال بعض الفضلاء فان قلت لم غير الاسلوب هنا لان مادته
 ان يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للولد قلت لما قال ان المسمى
 الواحد باعتبار انصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة اعتبر

الولد كثيرا باعتبار انصافه بفهوم الولدية والتليذية والطلبية وغيرها
 فقال فاعرفوا بصيغة الجمع اقول والتفنن في التعبير شايح مشهور ايضا
 (ولولا ان هذا) اى اوان تحرير هذا البحث او تأليف هذه الرسالة
 (اوان) والواوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع آونة كازمنة (سقوط همتى)
 بسبب ضعف القوى من شيبتى والهمة قوة داهية الى العلو (لزدنكم
 يانا) وتام البيان في رسالته المسماة بتقرير القوانين فان اردتم التفصيل
 فارجعوا اليه (هداكم الله تعالى) طريق ما تمنيتم سهل الله المشكلات
 عليكم ولما قسم القسم الى قسمين وفرغ عن بيان القسم الاول شرع
 في القسم الثانى فقال (فصل فى) بيان (تقسيم الكل الى اجزائه
 وتعريفه وشرائطه والوظائف المتعلقة به) (وهو) اى تقسيم الكل
 الى اجزائه (تحصيل ماهية المقسم) اى تفصيل حقيقته (بذكر اجزائه)
 اى اجزاء المقسم الكل جميعا قال بعض الافاضل ان تقسيم الكل
 الى الاجزاء تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه وما ذكره لازم له فليس
 تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية
 المقسم واذا كان هذا التقسيم كذلك (فليس فيه) اى فى هذا التقسيم
 (ضم قيود) وتركيب (الى المقسم) لان المقسم لا يدخل فى حقيقة الجزء
 لان حقيقة الجزء من حيث هو جزء خارجيا كان او ذهنيا مبين لحقيقة
 الكل فلا يجوز ادخال حرف الترديد فى هذا التقسيم على اقسامه لعدم
 جواز حل كل قسم منها على المقسم بل هو من خواص التقسيم
 الاول الا انه لا يجب فيه ايضا الا ان يرجع هذا التقسيم الى تقسيم الكل
 الى جزئياته بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء جزء الكل وجزئيات
 لما يتضمنه والاجزاء الذهنية المحمولة على الكل محمولة عليه من حيث
 الاتحاد لان حيث الجزئية قيل نعم قد يتحد الجزء والكل فى الماهية
 كالماء وبعضه اكن لا يكتفى فى الجملة الاتحاد فى الماهية والاصل زيد
 على عمرو اقول فيه نظر لان زيدا وعمرا متحدان فى الماهية المعقولة
 وماهية احدهما تحمل على ماهية الآخر وهو ارضه امور خارجية
 عنهما مع انه قياس مع الفارق لان ماهيتهما معقولة وماهية الماء
 وبعضه خارجية على انه يقال للقطرة من الماء انها ماء وانكاره مكابرة

قوله الا انه لا يجب اى
 ادخال حرف الترديد
 فيه اى فى التقسيم
 الاول كقول ابن
 الحاجب وهى اسم
 وفعل وحرف مفرد

فتأمل وانصف ولما كان الجمع والمنع وتباين الاقسام شرائط لمطلق
التقسيم مع ان الظاهر انها شرائط لتقسيم الكلى الى الجزئيات ولم يكن
كلامه نصافي انها شرائط لكل من التقسيمين وفي بيان المناظرة في كل
منهما قال (وشرطه الحصر) اى الجمع لاجزاء المقسم بان يذكر
في الاقسام جميع ما كان جزءاً من المقسم اذ لولا لم يكن الاقسام
المذكورة فيه ماهية المقسم فلا يحصل ماهية المقسم (وتباين الاقسام)
في الواقع بحسب الحمل ٢ وتباين كل قسم للمقسم بحسبه ايضا واما بحسب
التحقق فبينهما عموم مطلق لانه كلما تحقق الكل تحقق الجزء وليس
بالعكس هذا اذا اريد بالجزء ذات الجزء واما ان اريد به الجزء من حيث
هو جزء فبينهما مساواة فتأمل وهذا التقسيم لا يكون الاحقيقيا استقراريا
ولا يجوز ان يكون اعتباريا ولا عقليا مال اليه كلام بعض المحققين وصرح
المصنف في قوانينه وفيه ما فيه قيل وهذا التقسيم ايضا اربعة اقسام
استقرائى وعقلى وقطعى وجعلى (ودخول كل قسم في المقسم) اى
ان لا يذكر في الاقسام ما لم يكن جزءاً من المقسم اذ لولا لم يحصل الماهية
اذ المركب من الشئ وغيره لا يكون عينه وهذا لازم للمنع الذى هو الشرط
الثانى فيما سبق وعبره اشارة الى التلازم بينهما اشارة الى ان الشرط
هناك هو الملزوم وهنا اللازم عرفا ولا مشاحة في العرف (كتقسيم
المعجون الى عسل وشونيد) فلا يقال المعجون اما عسل او شونيد بل يقال
المعجون عسل وشونيد لان المحمول على الكل هو المجموع لكل واحد
من اجزائه وكتقسيم الكتاب الى اجزائه والشونيد الحبة السوداء *
روى عن ابي هريرة رضى الله عنه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام *
وروى عنه ايضا الشونيد فيه دواء من كل داء الا السام وله منافع
كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء
العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في كتب الطب (واستخرج
الاعتراض عليه) اى على هذا التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثانى
والثالث اما الانتقض بانتفاء الاول فيقال هذا التقسيم باطل لانه غير
حاصر لا قسمه لوجود قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الاقسام

٢ قوله وتباين كل قسم
للمقسم هذا شرط
رابع مخصوص بهذا
التقسيم لان تقسيم
الكلى الى الجزئيات
بين الاقسام والمقسم
عموم مطلق لكن انما
يكون في الاجزاء
الخارجية واما في
الاجزاء الذهنية
اما ان يكون بينهما
مساواة او عموم مطلق
فان الانسان كل
والحيوان والنطاق
جزء والجزء الاول
من المقسم والثانى مساو
منه

قوله وفيه ما فيه لعل
مافيه ان تقسيم الكل
الى الاجزاء المحمولة
تقسيم اعتبارى فتأمل
حق التأمل (منه)

وبانتفاء الثاني بان فيه تصادق الاقسام وبانتفاء الثالث بانه غير مانع
لاختياره لان القسم الفلاني داخل في الاقسام غير داخل في المقسم (و)
استخرج (دفعه) اى دفع الإعتراض عليه فان اتقنت وجوه الاعتراض
ودفعه فيما سبق سهل الله عليك الاسئلة والاجوبة والله اعلم بحقيقة
الحال

﴿ فصل ﴾

في بيان تحرير المراد ولما كان اكثر الاجوبة مبني عليه مس الحاجة الى بيان
تحرير المراد واوردله فصلا مستقلا واعتنى بشأنه فقال (اعلم ان معنى
تحرير المراد) في اللغة بيان المراد من الشيء مطلقا او البيان بالكتابة
كان التقرير البيان بالعبارة وفي الاصطلاح (ارادة) المحرر مانعا او معللا
نفسه او شخصا غيره (معنى) حقيقيا او مجازيا (غير ظاهر) ذلك المعنى
(من) ذلك (اللفظ) فيكون اعتراض السائل مبني على الظاهر من اللفظ
وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينه ويكون اعتراض
السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب (كارادة) المعنى
(الخاص من) اللفظ (العام) قيل هذه الارادة حقيقة وقيل قاصرة وقيل
بجواز وقيل ان اطلق العام على الخاص باعتبار عمومه حقيقة وان اطلق
باعتبار خصوصه فبجواز وهذا معنى قولهم ان الانسان مثلا اذا اطلق
على فرد من افراده من حيث انه فرد له فهو حقيقة واذا اطلق على فرد
بملاقة العموم والخصوص فهو مجاز فيه قال المحقق التفتازاني اذا اطلق
لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من
المجاز في شيء كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا او رأيت رجلا فلفظة انسان
او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد انتهى
ويفهم منه انه اذا اطلق على الخاص باعتبار خصوصه فهو مجاز
(بقرينة المقابلة) مثلا اذا قسمنا المتفلسف الى الانسان والحيوان فاعتراض
بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسما له واجيب بان المراد من الحيوان
ماعدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان (اكن لا يصح ارادة)
المحرر مطلقا (المجاز) اى المعنى المجازى وقيل انصاف المعنى بالمجاز

بجاز تسمية للمداول باسم الدال والمجاز في الاصل مفعول من جاز المكان
 يجوز اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلى او الكلمة
 المجوز بها على معنى انهم اجازوا بها مكانها الاصلى وبجمل ان يكون
 المجاز اسم مكان من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لها
 فان المجاز طريق الى تصور معناه والحقيقة في الاصل فاعيل بمعنى فاعل
 من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء اذا اثبتته نقل
 الى الكلمة الثابتة او المتبنتة في مكانها الاصلى والتاء فيها للنقل من الوصفية
 الى الاسمية وهو الظاهر (بدون العلاقة) هى بالفتح تستعمل في المعقولات
 وبالكسر في المحسوسات وقيل بالعكس وهى المناسبة المصححة للانتقال
 من المعنى الحقيقي الى المجازى (المعتبرة) اى الملحوظة بين المعنيين حتى
 لو وجدت العلاقة ولم تلاحظ لم تكن مجازا بل غلطا (المذكورة فى علم البيان)
 والعلاقة تعتبر كناية وهى لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له فى الجملة ولذا
 قيل المجاز فيه انتقال من اللازم الى الملزوم والكناية بالعكس ورد بان اللازم
 ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه فهما مشتركان فى الانتقال من الملزوم الى اللازم
 وجزئية فهى اما مشابهة كالاسد فى الرجل الشجاع واما مصدرية كاليد فى
 النعمة او مظهرية كفى يد الله فوق ايديهم اذ المراد بها القدرة لظهور الاثر فيها
 او مجاورة كالرواية فى الزادة او جزئية كالعين فى ارقب او كلية كالاصابع
 فى نحو يجعلون اصابعهم فى آذانهم فى الانامل او سببية كالغيث فى رحينا
 الفيث او مسببية نحو امطرت السماء نباتا او كون نحو و آتوا اليتامى اموالهم
 او اول نحو انى ارانى اعصر خرا او محلية نحو واسئل القرية او حالية
 نحو فى رحمة الله او آلية نحو واجعل لى لسان صدق اى ذكر او اطلاق
 او تشبيد او عموم كالدابة فى القرس او خصوص كالفرس فى الدابة او قوة
 كالسكر فى الخمر او لازمية او ملزومية نحو ادبت زيدا فى ضربته وضربته فى
 ادبته او عليية ومعلوية كالنار فى الحرارة والحرارة فى النار او تعلق كالضرب
 فى الضارب وبالعكس او شرطية كالايمان فى الصلوة او مشروطية كعكسه
 او حالية او مدلوية فمجموع العلاقة ثمانية وعشرون وقال المحقق
 التفتازانى وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة ترتقى على ما ذكره الى خمسة

قوله وربما يقال الخ
 فان قلت فعلى هذا
 لا يكون التعريف جامعا
 لخروج هذين الحالين
 عن التعريف مع انهما
 من افراد المعرف قلت
 هذا تعريف للفرد
 المشهور وهما ليسا
 بشهورين او مبنى على
 المذهبين المتقدمين فى
 التعريف او التعريف
 لفظى او تشبيى ويمكن
 ان يجاب عنه بانهما
 ليسا من افراد المعرف
 لم لا يجوز ان يكون
 اطلاق الحل هلهما
 بالمعنى اللغوى او بنوع
 من التشبيه منه

ومشترين وقد ضبطها صاحب التوضيح في تسعة الكون والاول
والاستعداد والمقالة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمشابهة
(فلا يراد القرس من الكتاب مثلا) قيد للثاني او الاول او كليهما
(واما القرينة) وهى ما يفسح عن المراد لا بااوضع حايلة كانت او مقابلة
وبعبارة اخرى لفظية او معنوية (المانعة عن ارادة معنى) الكلمة (الحقيقه
فلا تجب) تلك القرينة عليه كالانجب القرينة المعينه للمعنى المراد سواء كان
في الجواز او في المشترك (اذا كان المحرر مانعا) اى مجيبا بتحرير المراد سواء
كان نفس المعلل او شخصا غيره واما اذا كان مستد لا ووجهل تحريره مقدمه
من دليل فلا بد للمجاز من قرينه مانعة عن ارادة الحقيقه هذا اذا كان
المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما
اذا كان المجيب نفس المعلل فقوله بان مرادى هذا من اقوى القرائن المانعة
وكذا الحال في القرينة المعينه مطلقا واعلم ان المراد من الجواز هنا مصطلح
الاصوليين وقد عرفته فيم الكناية فان قلت الكناية لفظ اريده لازم
معناه مع جواز ارادته على ما مر فلا يصلح التحرير بارادة المعنى التكنوى لانه
انما يصار اليه لعدم صحة معناه الحقيقى والكناية يصح ارادة معناها
الحقيقى فكيف يتصور التحرير فلا يصح تعميم الجواز للكناية قامت الكناية
من حيث انها كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقى لكنها قد يمنع
لخصوص مادة كافي قوله تعالى ليس كمثلها شئ * وقوله الرحمن على العرش
استوى * واذا قيل القرينة المانعة منافية لجنس الكناية لالكل فرد منها
(لان المانع يكفيه الجواز) يعنى المانع المجرد يكفيه الجواز لان التحرير
حينئذ يكون سنداً لمنعه والسند يكفى جواز وقوعه في الاستناد فلا يجب على
المانع اثبات وقوعه وان كان في صورة الجزم وكل من يكفيه الجواز لا يجب
عليه القرينة المانعة فلا يجب عليه القرينة المانعة اذا كان مانعا ولما ورد
على كبرى هذا الدليل بان كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة
والا اى وان لم يجب عليه القرينة لم يكن القرينة شرطا في الجواز والتالى
باطل فكذا المقدم اجاب بمنع الملازمة بقوله (والقرينة المانعة انما تشرط
للقطع بالمعنى المجازى لا التجوز) وحاصله المنع بالترديد فافهم اعلم ان القرينة

على قسمين قرينة قطعية وقرينة محتملة فان كان المجاز قطعيا فلا بد له
 من قرينة قطعية وان كان محتملة فلا بد له من قرينة محتملة والحقيقة ايضا
 على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة محتملة والمجاز القطعي مناف للحقيقة
 القطعية والمجاز المحتمل لا ينافي الحقيقة المحتملة وان كان منافيا للحقيقة
 القطعية قال العلامة الفار آبادي نفعنا الله ببركاته في شرح رسالة الاستعارة
 في قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى * واعتصموا بحبل الله * وههنا بحث
 وهو انه ان وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه فلا مجال للوجه الاول
 وان لم توجد فلا مجال للوجه الثاني ويمكن ان يجاب عنه بان وجود القرينة
 محتمل ههنا لا قطعي وهذا القدر يكفي في احتمال المجاز والمراد ههنا احتمال
 المجاز لافطه وكذا عدم وجود القرينة محتمل ههنا لا قطعي ويكفي هذا
 في احتمال الحقيقة والمراد هنا هو احتمال الحقيقة انتهى وما يقابل
 من ان الحقيقة اذا امكنت لا يصر الى المجاز فالمراد به الحقيقة القطعية
 لا المحتملة ويؤيده ان كتب التفسير والاحاديث مشحونة بالحمل على
 المعاني المجازية مع امكان المعاني الحقيقية فلا يرد عليه ما قيل لكن هنا
 نظر لان تجويز المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة
 المانعة لا يمكن الا في بعض الكتابية وقد عرفت ان ذلك لا يتصور التحرير
 بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فعلم ان التحرير بارادة
 المجاز لا يصح بدون القطع بالعلاقة الصحيحة والقرينة
 المانعة

(الباب الثالث)

من الابواب الثلاثة في المناظرة الجارية (في التصديق) اي القضية وهي
 المركب التام الذي تحتمل الصدق والكذب واطلاق التصديق على
 القضية اما حقيقة عرفية او من قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل
 على مذهب الحكماء او من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على
 مذهب الامام او جعل التصديق بمعنى المصدق به قاطن قلبها فانهم
 (و) في (ما) كان (في معناه) أي التصديق (من المركبات الناقصة)
 التي هي قبود المركبات التامة سواء كانت تقيدية او غيرها فكلمة

من بعضية ويجوز ان تكون بانية تدبر ولما اراد بيان التصديق وقائله
 وما يتعلق به من قبل السائل على الاحتمال اهم بشانه فقال (اهل
 ان التصديق) حقيقة او معنى واهذا اظهر في موضع الاضمار (اذا قاله
 احد) صريحا او ضمنا من عند نفسه (يقال له) اى لذلك التصديق
 (الدعوى) صريحة او ضمنية نظرية او بديهية خفية او جليلة (و)
 يقال له (المدعى) كذلك وانما سمي به لان القائل ادعاه وانترمه فالانشاء
 ليس بتصديق لانه اذا قاله احد لا يقال له الدعوى والمدعى (وقائله) اى
 ولقائل ذلك التصديق او وان قائله او وقائله مبتدأ وما بعده خبره (المعلق)
 اى الذى من شأنه التعليل سواء كان له تعليل بالفعل او لا (لان من حقه)
 اى حق قائله (التعليل عليه) اى على التصديق او على المدعى اهل
 ان التعليل تعيين هلة الشئ كالاستدلال فيع الملى والانى وقيل الانتقال
 من العلة الى المعلوم يسمى بالتعليل كما اذا قلنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط
 وكل متعفن الاخلاط محموم ومختص بارليل الملى والاستدلال بالعكس
 كما اذا قلنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
 وهو مختص بالدليل الاى وهذا اعم من ان يكون مقرونا بدليل او لا
 (فان لم يكن) ذلك التصديق (مقرونا بدليل ولم يكن) بالنسبة الى السائل
 (بديها جلليا) لاحقيقيا ولا حكيميا بان يكون بديهيا خفيا او نظريا ليسا بمعلومين
 بالعالم المناسب للمطلوب ولا مسلمين حقيقة وذلك التصديق اما نظرى غير
 مقرون بدليل او بديهي خفى غير مقرون بتنبه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون
 بالدليل والاكتفاء بالدليل اما الاكتفاء بالاصل عن الفرع او مبنى على مذهب
 من لم يجوز المناظرة فى التنبهات ويجوز ان يراد من الدليل ما يطلق عليه
 لفظ الدليل فيع التنبيه او يكون من قبيل حذف المعطوف (فللسائل
 ان يمنعه مطلقا) اى لا يجوز للسائل الا ان يمنعه منعا مجردا او مع السند
 قيل اذا كان التصديق بديها خفيا او استقرائيا لا يجوز منعه
 بالاستد قىل ويجوز للسائل ان يبطله بشهادة فساد مخصوص كالتنافى
 للذبية والتخالف للاجتماع وهو النقص الاجالى الشبهى وان ابطله
 باثبات خلاف المراد وهو المعارضة التقديرية ولا يخفى ان كلا منهما

غضب غير مسموع عند المصنف لان الغضب استدلال السائل على
 بطلان ماصح منه ولا يخفى في صحة منع هذا التصديق ففيه رد ذلك
 القائل (ومعناه) اى معنى منعه (طلب الدليل عليه) اى على ذلك
 التصديق والدليل فى اللغة المرشد وهو الناصب والذاكر وما به
 الارشاد وفى العرف هو عند اهل المعقول اقوال يكون منه قول آخر
 فيم البرهانيات وغيرها واقوال يستلزم بنفسه قولاً آخر فيختص
 بالبرهانيات واما عند الاصوليين فالدليل التحقيقى عندهم ما يمكن التوصل
 بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى اوالى العلم به فيم
 المقدمات المرتبة والمقدمات المنفردة والمفرد كالعالم فانه دليل على وجود
 الصانع والمشهورى عندهم ما يمكن اتوصل بصحيح النظر فى احواله
 الى مطلوب خبرى اوالى العلم بمطلوب خبرى فيختص بالدليل المفرد
 كالعالم ايضا فالاقسام ستة اثنان لاهل المعقول واربعة لاهل المنقول
 اثنان تحقيقيان واثنان مشهوريان (وان كان) ذلك التصديق (بديها
 جليا) حقيقة او حكما (فلا يصح منعه) اى منع التصديق (ويسمى منعه)
 اى منع الخصم ذلك التصديق (مكبرة) وهى غير مسموعة اتفاقا
 والمكبرة هى المنازعة فى المسئلة العلمية للاظهار الصواب بل لاسكات
 الخصم واظهار الفضل واعلم ان البديهى الجلى هو البديهى الاول
 والبديهى الفطرى القياس وهو الذى يعبرون عنه بالقضايا التى قياساتها
 معها والبديهى الذى اشترك منشأ بدايته بين عامة الناس كقولك الشمس
 مشرقة فان منشأ بدايته حس الشمس كذلك وهو مشترك بين عامة الناس
 واما قولنا القمونيا مسهل للصفراء فهو من البديهييات لانه من الجربات
 لكن التجربة فيه ليس مشتركين عامة الناس واما هذه المذكورات
 من البديهييات بديهى خفى قال فى المواقف المقدمات القطعية سبع الاول
 الاولييات وهى ما لا يخاو النفس دنها بعد تصور الطرفين قال المحقق
 الشريف فنها ما هو جلى عند الكل اوضوح تصورات اطرافه ومنها
 ما هو خفى خلفاء فى تصوراته الثانى قضايا قياساتها معها نحو الاربعة
 منقسمة بمساويين فهى زوج اثنان المشاهدات وهى ما يحكم العقل

قوله فيم المقدمات
 المرتبة فان قلت لو كان
 الدليل الاصولى شاملا
 للمقدمات المرتبة
 ومقدمات الدليل
 المعقولى مرتبة ايضا
 فما الفرق بينهما قلت
 الهيئة داخلية فى
 الدليل المعقولى
 خارجة عن الدليل
 الاصولى عارضة له
 كما ينبى عنه افراد
 الضمير فى تعريف
 المعقولى وهو ضمير عنه
 وضمير يستلزم بنفسه
 (منه)

بمجرد الحس الرابع المجربات وهى ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار الخامس الحدسيات وهى قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوى يزول معه الشك كعلم الصانع لاتقان فعله السادس التواترات وهى ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب السابع الوهيمات فى المحسوسات فان حكم الوهم فى الامور المحسوسات صادق نحو كل جسم فى جهة فان العقل يصدقه فى احكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كواقع فى غيرها بخلاف حكمه فى المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها باحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا لحكمه بان كل موجود فى جهة وفى مكان قال المحقق الشريف واعلم ان العمدة فى هذه المبادئ الاول السبعة هى الاوليات اذ لا يتوقف فيها الاناقص القرينة كالبله والصبيان او مدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما لبعض العوام والجهال ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهيمات اى المحسوسات واما المجربات والحدسيات والتواترات فهى وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركه فى الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر (وان كان) التصديق (مقرونا بدليل) اوتنبه (فلسائل حينئذ) اى حين كونه مقرونا بدليل (ثلاث وظائف) اى موجهة الاولى (المنع) مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه لانه اسلم الطريق وطار عن شائبة الغصب ولانه متعلق بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا ولانه ادخل فى اظهار الصواب اذ المعلن يجب عليه اثبات ما منعه السائل فعند الاثبات يظهر حقيقة مدعاه بخلاف الاخيرين فليتأمل (و) الثانية (المعارضة) قدمها على النقض لانها واردة على المدعى على ما هو المختار عنده وهو المقصود الاصلى والنقض وارده على الدليل والدخل فى المقصود الاصلى اقوى من الدخل على الدليل فهو اقوى فقدمها (و) الثالثة (النقض) واذا كان الحال كذلك (فهنا ثلاث مقالات) لبيان الوظائف الثلاث على الترتيب (المقالة

(الاولى في) بيان (المنع) مطلقا ومورده ولما اراد ان يبين ما يصح
 ان يكون مورد المنع وما لا يصح اعنى بشانه فقال (اعلم ان للسائل منع
 مقدمة) من مقدمات (الدليل) والمقدمة في اللغة امان قدم اللازم
 او من قدم المعتدى بعناه او بمعنى تقدم فيجوز فيها قبح الدال وكمرها
 وهو الاشهر وفي العرف ما يتوقف عليه صحة الدليل شرطا او شرطيا
 فيتناول الشرائط والاجزاء فتأمل وتطلق على ما جعلت جزء قياس
 او جهة وعلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو مقدمة العلم وعلى
 ما ذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهو مقدمة
 الكتاب والمراد هو المعنى الاول (اذالم يستدل العمل عليها) اى على
 تلك المقدمة بان لا يورد عليها دليلا واما اذا استدل عليها فلا تمنع
 حقيقة بل مجازا في النسبة اى في الحذف (ولم تكن) تلك المقدمة
 (بديهية جلية) والالكان منعها مكابرة وهى غير مسموعة اتفاقا
 ولا يصح منع المدعى حينئذ اى حين كونه مقرونا بدليل (لان المنع
 طلب الدليل والمطلوب حاصل) تقريره اذا كان المنع طلب الدليل مع
 كون المطلوب حاصل اكان المانع طالبا بالتحصيل الحاصل وكلما كان المانع
 كذلك كان منع المدعى المدال غير صحيح يتبع اذا كان المنع طلب الدليل
 مع كون المطلوب حاصل اكان منع المدعى غير صحيح لكن المقدم حق
 والتالى مثله وفيه انما لانسلم ان المطحاصل لم لا يجوز ان يكون للمطلوب دليل
 آخر لعالم بطرق متعددة وان سلم فلانسلم ان منع المدعى المدال غير صحيح
 لانه يجوز ان يكون الطالب للامتحان اللهم الا ان يقال المراد لا يصح على
 الوجه اللائق وايضا انه منقوض بقول الخليل * ولكن ليطمئن قلبي *
 (الا ان يراد) بمنع ذلك المدعى (منع شىء من مقدمات دليله) اى مقدمات
 دليل ذلك المدعى او تنبيهه (وذا) اى منع ذلك المدعى (بجازى النسبة)
 ويسمى ايضا منع مجازا عقليا ومجازا حكيميا ومجازا فى الاثبات واسنادا
 مجازيا هذا اذالم يرد من المدعى المقدمة بعلاقة الزوم ولم يقدر فوجه
 شىء واما اذا اريدت المقدمة منه او قدرت فالمدعى مجاز لغوى لانه
 مستعمل في غير معناه الحقيقى او حذفى فحينئذ لا مجازا في النسبة اعلم ان كلا

من الحقيقة والجاز على قسامين حقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة فيما
وضعت له في اصطلاح به الخطاب ومجاز لغوي وهو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح به الخطاب لعلاقة مع قرينة مانعة عن
ارادته وحقيقة عقلية وهي اسناد الفعل او معناه الى ما هو عند المتكلم
في الظاهر نحو انبت الله البقل ومجاز عقل وهو اسناد الفعل او معناه الى
ملابس له غير ما هو بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس نحو انبت
الربيع البقل فان قلت اذا جاز المنع المجاز العقلي والحذف في المدعى المدلل
فلم لا يجوز النقص الاجالي والمعارضة المجازيان العقليان والحذفيا
في المدعى المدلل لا بد لنفي ذلك من دليل قلت لا يأتي عنه العقل السليم
لكن لم يوجد في محاوراتهم نعم يتوجه عليه المعارضة على مذهب من
جعل متعلق المعارضة المدعى لكن هنا مرجوح والراجح انها من
وظائف الدليل (ورأينا من بعض العظاماء منع المدعى المدلل)
بدليل غير مسلم (بسنده) اي بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده
المجاز في النسبة وارجاعه الى شيء من مقدمات دليله لما ذكر له سند يؤيد
نقيض المدعى وهذا ظاهر وكذا لو كان المراد المجاز في الحذف لما ذكر له
سند يؤيد نقيض المدعى (اولا) بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر
ولا يخفى وجهه (ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله) المدعى
او المعلل والمراد ببعض العظاماء صاحب المواقف حيث قال في مسالك
بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع يمكن
فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة على المعلول
ولا يكون ايضا جزءه اذ علة الكل علة لكل جزء واهترض عليه بانه
ان اراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس
المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة
التامة الى آخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره أن قولك وهي لا تكون
نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعى طالب الدليل
المسلم اذا دلل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف
اذ العلة الخ جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف

تمنع هذا المدعى وتطالب له دليلا وقد ذكر ناله دليلا وتقرير الجواب
ان مرادى من طلب الدليل المسلم ودلائك المذكور غير مسلم لان
بعض مقدماته ممنوعة كذا نقل عنه فلم من هذا ان المدعى الدلال
اذالم يمكن دليله مسلما يجوز ان يمنع بشرط ان يمنع مقدمة من
مقدمات دليله

فصل

في بيان اقسام المنع (المنع) مطلقا سواء كان حقيقيا او مجازيا منقسم
الى قسمين لانه (اما) منع (بجرد عن السند) اى خال عنه (او مقرون به
والسند) اظهره تشبها على المغايرة لان التعريف للماهية والتقسيم للأفراد
على ماهو المشهور وحديث اعادة الشيء معرفة براديه عين الاول فاصل
يعدل عنه كثيرا (ما ذكره المانع لزعمه) اى لزعم المانع وامتقاده (انه)
اى ما ذكره (يستلزم نقيض المنوع) ولا يقضى التعريف بالسند الاع
مطلقا او من وجه بل المبين لانها مساومة للنقيض في زعم المانع وانما
عرف السند هنا لانه قصد التوطئة للبحث الآتى فلا يرد عليه انه تكرر
لما سبق بلا فائدة (ويكفى في الاستناد به) اى بالسند وهو راجع الى السند
الثانى بطريق الاستخدام او الى الاول (جواز) اى جواز السند (عقلا)
اى في العقل او جوازا عقليا فهو اما مفعول فيه او مفعول مطلق واما
من جعله نميذا عن الجواز فقد غفل عن بحث التمييز وجاز فانهم
ولا يلزم تحققه في نفس الامر وفيه اشارة الى ان السند من قبيل
التصورات وان جوز بعضهم انه من قبيل التصديقات (فقد يذكر)
السند على سبيل التجوز) كما تقول هذا الشج ليس بانسان وكل
ماليس بانسان ليس بضاحك فاراد السائل منع الصغرى مع السند الذى
يذكر على سبيل التجوز واليه اشار بقوله (كان يقال لانسلم انه) اى
هذا الشج (ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون) ذلك الشج (ناطقا)
وهذا سند مساو لنقيض المنوع وقس عليه الاخص والاعم مطلقا
او من وجه (وقد يذكر) السند (على سبيل القطع) اى قطع العقل
وجزومه (كان يقال) لانسلم ان هذا الشج ليس بانسان (كيف) تقول

قوله حقيقيا او هو اع
من ان يكون عقليا
اولعوبا او حذفيا
والجواز ايضا اع (منه)
قوله على ماهو المشهور
اشارة الى ان التحقيق
ان التقسيم والتعريف
كليهما للماهية (منه)

انه ليس بانسان (وهو ناطق او) كأن (يقال) لانسلم انه ليس بانسان
 (انما يصح ما ذكرته او كان) ذلك الشج (غير ناطق و) الحال انه
 (ليس كذلك) اي غير ناطق وقس عليه ايضا باقي اقسام السند (ولما
 كفي في السند) مطلقا (الجواز) اي جواز تحققه (لا يتوقف صحة المنع)
 مع السند وكونه موجها (على اثبات السند الذي ذكر منه على سبيل
 القطع) سواء كان في صورة الحل او لا وسواء كان في زعم المانع او في نفس
 الامر (ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حللاز فيه) اي
 في ذلك المنع (بيان مبني المقدمة المنوعة) بالمنع الحقيقي او المجازي مع
 السند في الصورة الثانية وهو منشأ العاط و كل منع هذا شأنه يسمى بالحل
 فهذا المنع يسمى بالحل (والحل) في اللغة ضد العقد وفي العرف (هو
 بيان منشأ العاط) اذ فيه مسامحة لان الحل نوع من المنع فهو طلب الدليل
 على مقدمة الدليل مع بيان منشأ العاط فيكون تسميته حلا تسمية الكل
 باسم الجزء قال بعض الفضلاء ومنشأ العاط ثلاثة لانه قد يكون اشتباه
 مدلول باخر كما في الكتاب وقد يكون اشتباه مفهوم باخر كما اذا قيل امكان
 الممكن ليس معدوما في الخارج والا لانني الامكان على تقدير ثبوته
 والتالي باطل وحل هذه المغالطة ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما يصح
 اولم يكن بين امكانه لا ولا امكان له فرق لكن بينهما فرق اذ معنى الاول
 الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود الامكان في نفس الامر وانتفاؤه
 في الخارج لان انتفاؤه مطلقا ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة الامكان
 فيلزم انتفاء الامكان مطلقا وقد يكون توهم وقوع شيء يتم ما ذكره على
 تقدير وقوعه كما اذا قيل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب
 اي ما موجود او معدوم وايما كان يتحقق المطلوب وهذه المغالطة من
 المغالطات العامة للورود وحلها ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما يتم
 او كان عدم ذلك الشيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك فان عدمه
 لعدم ذاته وصفاته معا والعدم صفة فقط وربما يقال الحل على المنع
 الذي سنده على سبيل التجويز وبين منشأ العاط وهي المنع الذي ورد
 على عدم الفرق بين الشئيين كما اذا قيل اولم يكن بين امكانه لا ولا امكان له

قوله وربما يقال الحل
 فان قلت فعلى هذا لا
 يكون التعريف جاءها
 لخروج هذين الحليين
 عن التعريف مع انهما
 من افراد العرف قلت
 هذا تعريف للفرق
 المشهور وهم ليسا
 مشهورين او مبني على
 مذهب المتقدمين في
 التعريف او التعريف
 لفظي او تبهي ويمكن
 ان يجاب عنه بانهما
 ليسا من افراد العرف
 لم لا يجوز ان يكون
 اطلاق الحل عليهما
 بالمعنى القوي او بتوع
 من التشبيه سندا

فرق لا تفي الامكان على تقدير ثبوته لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع
المقدمة الاستثنائية فان منها يسمى حلا سواء كان مجردا او مع السند
وبين منشأ الغلط ولا قيل وبالجملة في الحل خمسة اقوال الاول عموم
الحل للمستدل والسائل كما ذهب اليه البعض والثاني اطلاق الحل على
النقض الاجالي كما هو المستفاد من كلام شارح حكمة العين والثالث
المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو المستفاد من كلام التفتازاني في
مواضع من التلويح الرابع ما ذهب اليه مصلح الدين اللاري من ان الحل
لا يقع الا بعد النقض الاجالي والخامس ما ذهب اليه السنان الكنجي حيث
قال ان الحل شاع وكثير استعماله عند الاصوليين في تعيين موضع الغلط
وهو وان كان نوعا من المنع لكن لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلة المنع
ولا يقصد بالحل طالب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد ان
ما ذكرته غلط ومنشأؤه فهم ذا من كذا وليس الامر كذلك ولولا ذلك
لما وقعت في الغلط (واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجالي) وفيه رد
على من حصر وقوع الحل بعد النقض الاجالي كما يقال لان سلم جريان هذا
الدليل وتخالف حكمه وانما يجري وانما يخلف لو لم يكن بين ذا وهذا
فرق لكن بينهما فرق وكأني يقول الناقض انما يصح دليلك لو كانت هذه
المقدمة كذا (وستعرف النقض الاجالي) في المقالة الثانية ان شاء الله تعالى

فصل

في بيان وظيفة المعامل عند منع السائل (الواجب على المعامل) بالواجب
العرفي بل بالواجب الشرعي فتأمل (عند منع المسائل مدعا) اي مدعى
المعامل مطلقا سواء كان نظريا او بدنيا (الغير المدال او مقدمة دليلا) من
حيث هي هي (اثبات مأمونه) السائل وذلك الاثبات اعم من ان يكون
بذكر الدليل وابطال السند المساوي لنقيض الممنوع وتحريم المراد
من اجزاء الممنوع بحيث يسقط المنع وبيان المذهب الذي بنى عليه
الممنوع وتحريم اجزاء المدعى والدليل عند كون الممنوع تقريرا (لان
هذا الاثبات مطلوب المانع) طالبا موجهها وكل مطاوب شأنه كذلك
فهو الواجب على المعامل ينتج ان هذا الاثبات واجب على المعامل فيعكس

الى ماهو المطلوب (وذلك الاثبات نومان احدهما) اثبات بالذات اى
 بلا واسطة ابطال السند وهو (ذكر دليل) حقيقة او حكما فيم التحرير
 وبيان المذهب (بتنج) عين (للمنوع) او ما يساويه او الاخص منه
 مطلقا اذا التقريب موجود في كل منها (والآخر) اثبات بالواسطة وهو
 (ابطال السند المساوى للنع) اى المساوى لتقيض المنوع ويحتمل ان يكون
 نسبة المساواة الى المنع مجازا عقليا وكذا ابطال السند الاعم مطلقا
 منه في نفس الامر الذى هو اعم من وجه من عين المنوع لانه لو كان اعم
 مطلقا من عينه ايضا لكان مضر للمل (لان) اى لانه اى الشأن اذ ضمير
 الشأن المنصوب يجوز حذفه ولو مع ضعف الاعم ان اذا خفت (بابطاله
 يبطل نقيض المنوع) واذا بطل نقيضه (فيثبت عينه) و تقرره
 ابطال السند المساوى يثبت المنوع لان ابطاله يبطل نقيض المنوع
 وكل ما يبطل نقيض المنوع يثبت عينه وكل ما يثبت عينه يثبت المنوع
 فالابطال يثبت المنوع بالواسطة (لاسمحالة ارتفاع التقيضين) وهو
 دليل ا قوله ويثبت عينه اى لو لم يثبت عينه كما لم يثبت نقيضه لارتفع
 التقيضان والتالى باطل فقوله لاسمحالة الخ اشارة الى نفى التالى (وبيان
 هذا) البطلان او بيان كون السند مساويا للنع او بيان كون ابطال
 السند المساوى اثباتا للمنوع (ان معنى مساواة السند للنع) اعلم ان معنى
 بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه عند سقوطه وانما اخص البيان بهما الانحصاره
 فيهما في زعم المانع (واخصيته) اى السند (منه) اى من المنع (مساواته
 لنقيض المنوع واخصيته منه) اذ المشهور ان النسب انما هو باعتبار
 التحقق وبالقياس الى التقيض واما في غير المشهور فبالقياس الى خفاء
 المنوع عند المانع لان مدار المنع خفاؤه عنده حتى لو كان المنوع
 واضحا عنده ولو يجهل مركب لكان منعه مكابرة فعلم من هذا ان النسبة
 بين التقيض وبين الخفاء عنده عموم من وجه ثم ان هذا السند ايضا يجب
 ان يكون مساويا اخص بزعم المانع وان كان غيرهما في الواقع مثال
 السند المساوى كما اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهى غير
 واضحة عندى ومثال الاعم مطلقا كيف وهى غير ثابتة عندى يبرهان
 ومثال الاخص كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف

ولم اجزم بخلافها (والسند) اى ما يطلق عليه لفظ السند ملتبسا
 (بالاحتمال العقلي) من غير ان يرجع الى الاستقراء سواء كان
 له وجود في المناظرات اولا (خمسة اقسام) اى منحصر في اقسام
 خمسة فان قلت مساواة السند لنقيض المنوع تشعر بغيرته لنقيض
 المنوع اذ لا يقال للشيء انه مساو له منه اذ المساواة تقتضى التعدد فالسند
 الذى هو عين نقيض المنوع خارج عن الاقسام الخمسة كقولك لانسلم
 انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر في كتب هذا الفن
 كون السند عين نقيض المنوع فالظاهر ان ذكر نقيض المنوع بعد
 المنوع ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع تأمل الاول
 السند (المساوى) لنقيض المنوع في نفس الامر وهذا السند يكون
 مبينا لعين المنوع (و) الثانى السند (الاخص مطلقا) من نقيض
 المنوع في نفس الامر وهو ايضا مبين لعين المنوع (و) الثالث السند
 (الاعم مطلقا) من نقيض المنوع في نفس الامر وهو اما ان يكون
 اعم من وجه من عين المنوع وهو الغالب واما ان يكون اعم مطلقا
 من عين المنوع كما كان اعم مطلقا من النقيض (و) الرابع السند
 (الاعم من وجه) من نقيض المنوع في نفس الامر وهو اما ان يكون
 اعم من وجه من عين المنوع او اعم مطلقا منه (و) الخامس السند
 (المبين) لنقيض المنوع في نفس الامر وهو اما اخص مطلقا من عين
 المنوع او مساو له او مرادف لكن تحقق السند المبين في كلام المناظرين
 غير معلوم قال في التقرير واما السند بالاستقراء فاربعة اقسام لان السند
 المبين لم يوجد في كلام المناظرين وانما قيدنا السند في كل منها بقولنا
 في نفس الامر لان السند في زعم السائل اثنان المساوى والاخص لانه لا يأتى
 الا بزعم انه يستلزم نقيض المنوع (و لتأمل) يجوز فيه تكون اللام وقمحه
 (لكل) اى لكل واحد من الاقسام (فاذا قلنا مثلا هذا الشجر) بفتح الفاء
 والعين وقد يسكن العين وهو السواد المرثى من بعيد (ليس بضاحك)
 وهى اما موجبة معدولة المحمول او سالبة (لانه ليس بانسان) وهى
 موجبة معدولة المحمول وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك فالشجر

ليس بضاحك ولك ان تقرر القياس من الشكل الثاني فالصغرى حينئذ
سالبة بسيطة وتقريره هذا الشبح ليس بانسان وكل ضاحك انسان فهذا
الشبح ليس بضاحك (فان قال المائل لانسلم انه) اى الشبح (ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ذلك) الشبح (ناطقا فهذا) السند (سند مساو لقيض
المنوع وهو) اى القبيض (انه انسان وان قال) السائل لانسلم انه ليس
بانسان (لم لا يجوز ان يكون) ذلك الشبح (زنجيا فهذا) السند سند
(اخص مطلقا) من نقيض المنوع (وان قال) السائل لانسلم انه ليس
بانسان (لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا) السند سند (اعم مطلقا)
من نقيض المنوع ومن وجه من العين وان قال لانسلم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان ينجر عنه فهذا السند اعم مطلقا من العين
والقبيض لكون موضوعه موجودا (وان قال) لانسلم انه ليس بانسان
(لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا) السند (اعم من وجه) من القبيض والعين
وان قال لم لا يجوز ان يكون لارجلا فهذا السند اعم من وجه من القبيض
ومطلقا من العين (وان قال) لانسلم انه ليس بانسان (لم لا يجوز ان يكون
حجرا فهذا) السند (مابين) لنقيض المنوع واخص مطلقا من العين
وان قال لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون لاضاحكا فهذا السند
مابين للقبيض ومساو للعين وهذه صور الجواز وقس عليه صور القطع
(و) السند (المابين) فى نفس الامر (و) السند (الاعم) من وجه لا يجوز
الاستناد بهما) اى لا يصح ان يكون شئ منهما فى نفس الامر سند المانع
لانهما لا يستلزمان نقيض المنوع فلا يجوز الاستناد بهما (ولا ينفع
المعلل ابطالهما) اى ابطال المعلل السند المابين والاعم من وجه
(او استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين للنقيض بل يضر المعلل
ابطال المابين للنقيض المساوى للعين والسند الاعم من وجه من النقيض
ومطلقا من العين لكونهما لازمين للعين (و) السند (المساوى)
لنقيض المنوع (و) السند (الاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما)
لاستلزام كل منهما نقيض الم (لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص)
مطلقا لان السند الاخص لا يثبت فى انفسه الاعم وهو ظاهر (بل)

يقع العمل (ابطال) السند (المساوي) لان احد المساويين يستلزم
 الآخر وجودا وعدما وهذا مبنى على ماهو التحقيق من ان الدوام
 لا ينفك عن الضرورة فلا يرد عليه انه لا يلزم من ابطال احد المتساويين
 ابطال المساوي الآخر لم لا يجوز ان يكون بين السند والمنع دوام
 بالزوم والدوام يمكن انفكاكه عن الزوم فلا يثبت المقدمة المنوعة
 على ان ابطال احد الدائمين يكفي في ابطال الدائم الآخر في غرضنا وهو
 اثبات المقدمة المنوعة ولان كلا من المتساويين من حيث انها متساويان
 يستلزم الآخر كما ان الاخص من حيث هو اخص يستلزم الآخر فتأمل
 (واما) السند (الاعم) مطلقا فلا يجوز الاستناد به لان الاعم لا يستلزم الاخص
 كامر (لكن يقع العمل ابطاله) اي ابطال السند الاعم (او استناده)
 اي بالسند الاعم (السائل) لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص
 مطلقا فان قلت اليس ذلك يضر العمل لان ماهو اعم من نقيض المنوع
 يشمل عين المنوع ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض المنوع اعم من وجه
 من عينه في الغالب كما اذا قلت هذا ليس باطلاق لانه ليس بانسان وكل ما ليس
 بانسان ليس باطلاق فنع الصغرى بقوله لان سلم انه ليس بانسان لم لا يجوز
 ان يكون حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض المنوع وهو الانسان
 وهذا ظاهر واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان تتصافهما في الفرس
 مثلا وانفراد الحيوان عنه في الانسان وانفراد ليس بانسان عن الحيوان
 في الحجر مثلا فابطال انه حيوان لا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز ان يكون
 حجرا مثلا وهو ليس بانسان فلا يبطل بطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا
 من نقيضه اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد يوجد له مثال يذكره العقلاء
 سنداله كما اذا قيل بدل ذلك السند لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يذكر
 فان هذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض المقدمة المنوعة اعم مطلقا
 من عينها ايضا وهي انه ليس بانسان اذ لا ينفرد انه ليس بانسان عما يمكن
 ان يذكر اذ لا يوجد شيء هو ليس بانسان ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يمكن
 ان يذكر كما يستلزم ابطال كونه انسانا يستلزم ابطال كونه ليس بانسان
 لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء من ادراك استواء نسبه الى نقيض المقدمة

قوله فان قلت تقرير
 السؤال السند الاعم
 ابطاله يضر العمل
 لانه شامل للعين
 والنقيض وكل سند
 شأنه كذا انتفاؤه
 يستلزم انتفاء العين
 والنقيض وكل
 ما يستلزم انتفاء
 العين والنقيض
 ابطاله يضر العمل
 فالسند الاعم ابطاله
 يضر العمل فلا يرفع
 العمل والجواب بالمنع
 وحاصله لان سلم انه
 شامل للعين والنقيض
 وانما يكون كذلك
 لو كان السند اعم من
 العين والنقيض وليس
 كذلك لان مثل هذا
 السند لا يذكره العقلاء
 ولم يعتبروه فلا يضر
 العمل ابطاله ويمكن
 تقرير السؤال منعاً
 والجواب اثباتاً
 للمنوع فاعرف منه

والى عينها لانه اعم مطلقا من كل منها بخلاف الاعم مطلقا من نقيضها
واعم من وجه من حينها فانه اقرب الى نقيضها اذ لا يفرد نقيضها عنه
بخلاف حينها فانه يفرد عن ذلك السند كما يفرد ذلك السند عنه ولما بقي
بعض الجواب من المنع غير الاثباتين اراد ان يذبه عليه واعتنى بشأنه فقال
(اعلم ان المنوع) منعا مطلقا (لو كان مقدمة دليل العمل فلملعل وظيفة
اخرى) غير الاثباتين المذكورين وهى موجهة ايضا (للتخلص عنه)
اى عن ذلك المنع (وهو) اى تلك الوظيفة والتذكير مبنى على ما هو
المشهور من ان التاء اذا كانت لازمة للكلمة يجوز تكبيرها وتأنيثها وهى
التأويل بما به الدفع والتذكير باعتبار الخبر (اثبات المدعى المدلل بدليل
آخر) اى مقارن للدليل الاول وتغاير الدليلين المثبتين لشيء واحد يكون
في الصورة او في الحد الاوسط او في الجهة ان كانا اقترانين جديين
او شرطيين واتحدا في النتيجة واما ان اختلفا فيها فيجوز ان يكون التغاير
فيهما وفي الحد الاوسط والا كبر واما اذا كانا اتصاليين او انفصاليين
فان اتحدا في الصورة والنتيجة ففي الجزء التكرار نقيضا واثباتا والا فيكون
في اى جزء كان واما اذا كان احدهما اقترانيا جليا والآخر اقترانيا
شرطيا او اتصاليا او كان احدهما شرطيا والآخر اتصاليا وانقصا ليا فلا بد
في معرفة تغايرهما من معرفة رد كل منهما الى الآخر والطالب الذي
يعرفه فلاحاجة الى الاطتاب ولايساعده هذا الكتاب لا يقال ان الدليلين
المثبتين شيئا واحدا لا يكونان الا متحدين في النتيجة لاننا نقول المثبت
بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد يكون اعم
منها فيجوز ان يكون المثبت باحد الدليلين احدهما الثلاثة وبالآخر احد
الاخرين من الثلاثة كذا قال بعض الفضلاء (وذا) اى اثبات ذلك المدعى
بدليل آخر (الحام) اى تجز من العمل (من وجه) باعتبار انه ليس باثبات
المنوع واظهار صواب من وجه اى باعتبار انه اثبات لما سبق له المنع
فان قلت ما الفرق بين التفسير والانتقال مع ان كلا مهم يشترع بعدم الفرق
قات لا فرق بينهما بحسب اللفظة لكن بينهما فرق بحسب الاصطلاح
وهو ان التغير يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط

في الافتراضي او الجزء المتكرر في الاستثنائي لازما محققه عند تحقق ما يتضمنه
الاول وذلك بان يكون بينهما مساواة او يكون ما يتضمنه الثاني اعم مطلقا
ما يتضمنه الاول والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني
من الحد الاوسط او الجزء المتكرر لازما محققه عند تحقق ما يتضمنه الاول
وذلك بان يكون بينهما تباين او عموم من وجه او كان ما يتضمنه الثاني
اخص ما يتضمنه الاول وبالجملة التغيير يشعر كون الاول غير متروك
بالكلية والانتقال يشعر كونه متروكا بالكلية كما هو الظاهر من تتبع
مواردهما (فاعرف) يحتمل ان يكون اشارة الى ترجيح القول فعند البعض
تغييره موجه واستدل عليه بمحاجة الخليل عليه الصلوة والسلام مع غرود
وبان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي باي دليل كان وعند البعض ليس بموجه
واستدل عليه بان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدلائل لاثبات الحكم
وحده فلو انتقل الى دليل آخر ليجزه من دفع الاعتراض فقط فاحد
الغرضين فلزم الاغلام والحق ان العمل ان كان قادرا على اثبات المنوع
ومع ذلك انتقل الى دليل آخر اغراض من الاغراض كافي بمحاجة الخليل عليه
السلام فهو موجه وان لم يكن قادرا على اثباته وانتقل فليس بموجه لانه
عجز عن اثبات ما منعه السائل قال في التلويح ان كون الانتقال الى دليل
آخر للجزء من دفع الاعتراض من قبيل انتقال البحث مجرد اصطلاح
من المناظرين لللايطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر وليس بانقطاع
البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال
الى دليل آخر لان المقصود ظهور الحق باي دليل كان نعم لو انتقل في معرف
الانتقال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور الخامة فهو يكون
انقطاعا في الحقيقة انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى السؤال والجواب
اما السؤال فهو ان ههنا وظيفتين اخريين محرر المدعى وتحرير اجزاء
الدليل واما الجواب فهو انهما داخلان في الاثبات واما مقابلهما في بعض
الكلمات بالاثبات فن قبيل مقابلة العام بالخاص

فصل

في بيان وظيفة السائل بعد الاثبات (وعند) هو ظرف مستقر اما حال

من المبتدأ المؤخر او من الضمير في الظرف الذي هو للسائل او ظرف الو
متعلق به ولا يجوز تعاقبه بالفعل المؤخر لانه في حيز الوصول (اثبات
المعلل مدعاه) وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن مدلا
واما عند منع السائل مقدمة دليله وذلك انما تصور بتغيير الدليل
او الانتقال فافهم (او مقدمته) اى مقدمة العمل فينبذ لانتفك
للضميرين او مقدمة المدعى فقيه تفكيك فالإضافة على كلا التقديرين لادنى
ملازمة (بدليل او بابطال السند) المساوى أو الاعم مطلقا (للسائل
ان يمنع) مطلقا (شيئا) معينا (من مقدمات الدليل او) من مقدمات
(الابطال اذا لم تكن) تلك المقدمات او ذلك الشيء واثباته باعتبار كونه
مقدمة (بديهية جلية) او مسلمة (فاذا منع) السائل شيئا من مقدماتهما
(يأتي فيه) اى في هذا المنع (التفصيل السابق) وهو اثبات ممانعه
بالذات او بالواسطة والانتقال الى دليل آخر والتغيير والتخبرات فاما ان يعجز
المعلل فيفهم او يعجز السائل فيلزم اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية
حتى يتسلسل او يدور ~~في~~ تنبيه ~~ك~~ اعلم ان تصور ابطال السند هكذا اذا بطل
هذا السند بطل النقيض واذا بطل النقيض ثبت المدعى ينتج اذا بطل
هذا السند ثبت المدعى لكن المقدم حق والتالى مثله فلا سائل ان يمنع
الصغرى ثانيا بان يقول لانسلم استلزام بطلان هذا السند لبطلان النقيض
لجواز ان يكون السند المذكور غير مساو فللمعلل حينئذ اما اثبات الصغرى
المذكورة او ابطال هذا السند والسائل هنا كلام آخر هو ان هذا الكلام على
السند وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللمعلل ان يرد
ويقول ان اردت ان كلام على السند الغير المساوى فهو ممنوع وان اردت ان
كلام على مطلق السند فالكبرى ممنوعة وقد يردد في الكبرى ويقول
ان اردت ان الكلام على السند المطلق غير مفيد فم وان اردت ان الكلام
على السند الغير المساوى غير مفيد فلا يتكرر الاوسط قال الشارح المسعودى
هذا التردد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلاما
متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون
السند المذكور من لوازمه فبقى على المعلل اما اثبات العمل بدليل آخر

قوله مطلقا اى سواء
كان منعا حقيقيا
او حذفا او منعا مجازا
عقليا وسواء كان
بالسند او مع السند
مطلقا (منه)

اوثبات كون السند لازما لنتها يظهر ان التريده المذكور من طرف
 المعلن خارج من قانون اتوجيه انتهى لما فرغ من بيان المنع المضر
 للمل وجوابه شرع في بيان المنع الغير المضر للمعلن فقال

فصل

(منع السائل) مطلقا (مقدمة داييل المعلن قد يبضر المعلن) بل يقع
 (وذلك) اى عدم كونه مضرا (اذا ذكر المانع سندا يشتمل) ذلك السند
 (الاعتراف بدعوى المعلن) المستدل عليها (بتلك المقدمة) وانما خصه به
 لان اشتماله على الاعتراف بتلك المقدمة لا يوجد الا اذا كان السند مبينا
 وهو غير موجود بالاستقراء وكذا منع المدعى الغير المدلل بسند يشتمل
 الاعتراف به وامانه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم
 جواز منع المدعى المدلل الاجازا حذفا او عقليا وهو راجع الى ما
 في الكتاب قال بعض الشارحين وذلك الاعتراف اما بان يندرج تلك
 الدعوى في ذلك السند او بان يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى
 او بان يتقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل منتج لتلك الدعوى
 والاول (كما اذا قال المؤمن العالم حادث) اى مسبوق بالعدم (لانه متغير)
 وكل متغير حادث (واثبت الصغرى بانه) اى العالم (لا يخاو) بجميع
 اجزائه (عن الحركة) اى الكون في آئين في مكانين (والسكون) اى عن
 الكون في آئين في مكان واحد وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون
 فهو متغير (فقال الفيلسفي) مانعا للصغرى الثانية وانما خصه بالفيلسفي
 تنبيها على ان من كان المط عنده بديهيا حقيقة او حكما بان يكون من
 ضروريات مذهبه او مسلما بوجه آخر لا ينبغي له منع مقدمة من مقدمات
 دليل المط (لانسلم عدم خاوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو) العالم (عنهما
 كما في آن حدوثه) اى في آن حدوث العالم فيه فان آن الحدوث آن واحد
 لا يمكن فيه الحركة والسكون وذلك لان كلاما من الحركة والسكون
 لا يحصل الا في آئين لان الحركة كون الجسم في آئين في مكانين والسكون
 كون الجسم في آئين في مكان واحد كما افول ان قوله لم لا يجوز ان يخلو
 آه تصوير للمع لاسندله او السند في الحقيقة مضمون قوله كما في آن الحدوث

لانه في قوة لم لا يجوز ان يكون العالم مسبوقا بالعدم في آن الحدوث فهو
يخلو عنهما وهذا سند مساو لو ادعاه فلا يرد عليه ان في اطلاق السند
العرفي عليه بحثا ولا حاجة الى ان يجاب عنه بانه نظير لتمثيل اوبان
المراد من السند ما زيد على المنع سواء كان سندا اوتورا او تصورا
ولو قال لم لا يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء العالم مسبوقا بكون آخر لكان
مثالا للسند المساوي انتهى مع ان في كون السند مساويا نظرا ايضا فتأمل
حق التأمل (فهذه السند فيه) اي في هذا السند (اعتراف بحدوث
العالم) لاندرج حدوث العالم فيه وهو مطلوب المعلل وقال ايضا لثاني
كما اذا قال ذلك المؤمن لاثبات تلك الصغرى ان كل جزء من اجزاء العالم
كائن في مكان البتة فذلك باعتبار كونه في ذلك المكان امام سبق بكون
آخر في ذلك المكان فهو ساكن وامام سبق بكون آخر في مكان آخر
فهو متحرك فقال السائل لانسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون
مسبوقا بكون آخر اصلا كما ان الحادث في آن حدوثه كائن في مكان وليس
مسبوقا في ذلك الآن بكون آخر اصلا في هذا السند اعتراف بحدوث
العالم لانه تفصيل حدوث العالم وفي هاتين الصورتين يرد المعلل ويقول
اما ان ثبت المقدمة المنووعة او ثبت هذا السند لمساواته لنقيض المنوع
وايما كان ثبت المطلوب وهو ان العالم حادث والثالث كما اذا قال المعلل
لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير محل للحادث وكل ماهو محل للحادث
فهو حادث واثبت الصغرى بان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن
وذلك الامر حادث فقال السائل لانسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون تغير
المتغير بزوال امر كائن فيه فيردد المعلل بين المقدمة المنووعة وبين ذلك
السند فيضم اكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بان يقول ان كل
متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كائن فيه
والاول حادث بلاشك والثاني حادث ايضا فالمتغير محل للحادث وبيان
الكبرى الثانية ان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه
صفة لشيء كالجمل بعد العلم انتهى **فصل** في بيان حكم
المنع الذي في صورة الابطال (او ابطال السائل بالدليل) او بالنتية

(المدعى الغير المدلل) انى لم يكن بديهيا ولم يكن مسلما عند الخصم
 (او مقدمة دليل المعلل) كذلك (قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة)
 اى ادعى بطلان احدهما من ذلك المدعى والمقدمة واثبتته بدليل
 (فذا) اى ذلك الابطال والاستدلال (يسمى غصبا) سواء صدره بطلب
 الدليل او لا فان قلت الغصب المذكور فى كتب هذا الفن دعوى فساد
 مقدمة دليل المعلل قبل استدلاله عليها ولم يذكر كون دعوى فساد دعوى
 قبل استدلال المعلل عليها غصبا قلت التقييد بالمقدمة مبنى على الاغلب
 اذا لاخير غصب ايضا كما اشير اليه فى الحاشية الالوغية ولندرة وقومه
 لم يذكر فى المتون وجه الندرة هنا ان المعلل لا يذكر الدعوى النظرية
 فى الاغلب بخلاف المقدمة (لان الاستدلال) اى ان الابطال المذكور
 لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال (منصب المعلل وقد غصبه السائل)
 فالابطال لا يتحقق الا بمنصب المعلل المقصوب وكل ما هو كذلك
 فهو غصب فالابطال غصب وكل غصب غير جائز فهو قياس مركب
 من غير متعارف ويمكن ان يكون قياسا بسيطا اى الاستدلال
 غصب لانه منصب المعلل قد غصبه السائل وكل شئ شأنه كذلك
 فهو غصب والاول انصب للسابق والثانى اخصر لا يقال ان اريد
 من قوله ان الاستدلال منصب المعلل الخ ان كل واحد من الاستدلال
 منصب المعلل فلا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون بعضه منصب السائل كما
 فى النقضين ولا نسلم ان السائل قد غصب كل واحد من الاستدلال
 وان امكن دفعه بحمل قوله قد غصبه على الاستخدام بان يراد بعض
 الاستدلال وان اريد منه الاستدلال على بطلان ما ذكر فلان نسلم ان ذلك منصب
 المعلل والسند ما ذكر لاننا نقول المراد كل واحد من الاستدلال لان
 جواز استدلال السائل يؤدى الى بعد الطرفين عن المطلوب فيكل
 واحد من الاستدلال منصب المعلل فليتأمل قال الاستاذ العلامة
 القاز آبادى اسكنه الله فى فراديس الجنان وههنا اقسام اخر اهمها القوم
 ايضا اسماء ورسماء وهو ان يحكم بطلان المقدمة بعد المتع او قلبه
 ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهيا او نظريا وسواء اتى بتثبيته

في صورة البداة اولا ودليلهم يقتضى كون جيمها غصبا انتهى واعترض
 بعض المحققين على هذا الدليل بانه جار في النقض والمعارضة اذ هما استدلال
 من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونها غصبا واجيب بمنع الجريان
 بان يقال ان الاستدلال انما يكون غصبا لمنصب المعلل اذا علم السائل فساد
 شئ معين قابل للانع ولم يعلم ذلك فيهما وقد يجاب بمنع التخلف بان يقال
 نعم انهما غضب لكن ربما لا يعلم السائل فساد دليل المعلل الا لتخلف
 الحكم عنها وباستلزامه لفساد مقدمة معينة من مقدماته ولادليل الاعلى
 خلاف ما دل عليه فلو لم يسمع النقض حينئذ لا يضطر السائل الى قبول
 دليل باطل وكذلك قد لا يعلم السائل فساد دليل المعلل الا بدليل دال على
 خلاف ما دل عليه فلو لم يسمع المعارضة لا يضطر الى قبول دليل باطل
 ولما كانا مسموعين في الجملة استقرأ (واختلف في انه) اى القصب (مسموع
 يجب على المعلل ان يجيب عنه) اى من القصب يعنى قال بعضهم انه
 مسموع يجب ان يجيب عنه وقال بعضهم غير مسموع لا يجب ان يجيب
 عنه (والمحققون قالوا انه غير مسموع) قال الاستاذ العلامة القاز اباى
 وانما منعه لان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله
 او بطلانه وليس للسائل هناك الامتطالبة ذلك فاذا غضب فقد فات
 غرضه ولانه اذا جوز في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغضب فيلزم
 بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا النوجهين
 منظور فيه اما الاول فلانا لانسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله
 او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باى وجه كان واظهار الصواب
 يحصل من غير ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بان يمنع السائل فيجزم المعلل
 عن دفعه واوسلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير القصب لجواز ان
 يعلم حقيقة دليله بان يدفع القصب وبطلانه بان يجزم عن دفع القصب
 وايضا لا محذور في فوات غرضه اذ لا يخل غرض المناظرة وايضا يكفي
 في اثبات المدعى قوله ليعلم حقيقة دليسه او بطلانه وقوله فاذا غضب
 فقد فات غرضه وباقي مقدماته مستدركة واما الثانى فلانه لا يلزم من
 تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل واوسلم فلا يلزم ان يغضب

المعلل ايضا لجواز ان يترك وظيفته تلك ولو سلم فان اراد بهما عن اصل
 الدليل فلا محذور فيه وان اراد حصول غرض اظهار الصواب بعد طول
 الكلام فلا محذور ايضا وان اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع انتهى
 كلامه (ومن قال) وهو مولانا ركن الدين العميدى ومن تبعه (انه مسموع)
 اى موجه (بقول ان لاسائل ان يقول) لم التزم البطلان بل (اردت المنع
 مع السند) مطلقا (بما ذكرته في صورة الاستدلال والابطال) لكن لزمه
 البطلان ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند
 القطعى غصبا وهو بين البطلان وانما اورده في صورة الاستدلال تنبيها
 على قوة الاعتراض ومئاته او تزويجا لمنعه واذا كان للسائل ان يقول
 كذلك (فيستحق) السائل الغاصب او الغصب (الجواب) باحد
 الوجوه السابقة (حينئذ) اى حين كونه منعا (قال في التوضيح) ما لم يخصه
 (ينبغي لمن حكم) وصدق (بفساده مقدمة معينة) غير مدللة والالكان
 معارضة في المقدمة (ان) يخفى علمه بفسادها ويطلب عليها دليلا وكذا
 من حكم بفساد مدعى غير مدال (يورد اعتراضه عليها) اى على المقدمة
 (على سبيل المنع) اى المطالبة مطلقا (لاعلى سبيل الابطال) اى دعوى
 البطلان والاستدلال ولذا ترك الاستدلال (لثلا يقول الخصم) الجدلى
 الذى هو المعلل (انه) اى هذا الاعتراض (غضب وهو غير مسموع
 مند المحققين) فيحتاج) بالنصب اى فائلا يحتاج او بالرفع اى فيحتاج
 الى العناية) اى الارادة بان يقول لم التزم البطلان بل اردت المنع
 مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال وهذا تعليم يقع
 في المناظرات (انتهى كلامه) وجوز بعضهم ان الغصب مسموع بدون
 ارجاءه الى المنع لان احد الطرفين يعجز البتة عن الاستدلال فيلزم الافحام
 والالزام فثبت ما هو المطاوب ولذا قال بعض الفضلاء ان ابطال المدعى
 والمقدمة انفر المدلين اذا كانا بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية
 والافيسى نقضا اجاليا شبيها

❖ فصل ❖

في بيان ماهية (الغضب) وهو (في عرفهم استدلال السائل) خرج استدلال
 الممل (على بطلان ما) اى شئ (صح منعه) اى منع ذلك الشئ اى طلب

الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدللين فابطال المدعى الغير
 المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة غضبان لان المدعى الغير المدلل
 والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع
 المدعى الغير المدلل اذا كان بافظ المنع وبما يشق منه يكون مجازا
 عن مطلق طالب الدليل وان كان بلفظ آخر كأن يقول فلان لم
 فلا مجازا كما سيأتي (فالمعارضة) اى التحقيقية بخلاف التقديرية (ليست

بغصب لانه) اى المعارضة (ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعال
 عليه) اى على الدعوى وامر التذكير في الموضوعين سهل وكل ابطال
 شأنه ذلك ليس بغصب لان منع المدعى بعد الاستدلال عليه ليس بصحيح
 فظهر ان قوله (وليس منع المدعى) المذكورة (بعد الاستدلال
 عليه صحيحا) من قبيل عطف العلة على المعالول فهو علة للكبرى
 المطوية ومن قال هذا قياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته
 ان المعارضة ابطال ما ليس منعه صحيحا ونضم اليها قولنا وكل ما هو
 ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب فينتج المطلوب فلا يخفى
 تكلفه بل فساده فتأمل حتى التأمل (و كذا) اى مثل المعارضة (النقض)
 اجالى الحقيقى ومن عم بقوله حقيقيا او شبهها فقد غفل عن سابق كلامه
 ولاحقه (ليس بغصب لانه) اى النقص (ابطال الدليل بدليل)
 وكل ابطال الدليل بدليل ليس بغصب (ولا يصح منع الدليل) فهو
 ايضا دليل للكبرى المطوية (لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال
 عليه والدليل) اى كل واحد من الدليل (ملا يمكن الاستدلال عليه)
 فينتج من الشكل انثاني ان المنع لا يصح وروده على الدليل فلا يصح
 منع الدليل ويمكن ان يكون دليلا من الشكل الاول بتقديم الكبرى وتصوره
 كل واحد من الدليل لا يمكن الاستدلال عليه وكل ما لا يمكن الاستدلال
 عليه لا يصح منعه فالدليل لا يصح منعه فلا يصح منع الدليل (لانه)
 اى الدليل الاول (مركب من مقدمتين) اى الصغرى والكبرى في الافتراضى
 نجليا او شرطيا والمقدمة الشرطية مع الواضحة والرافعة في الاستثنائى وكل
 مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه فالدليل الاول لا يمكن

قوله لانه مركب من
 مقدمتين الخ يمكن تقريره
 من الشكل الثالث بان
 يقال لان الدليل مركب
 من مقدمتين والدليل اى
 كل واحد من الدليل
 لا ينتج الا مقدمة واحدة
 ينتج ان المركب من
 المقدمتين لا ينتج الا مقدمة
 واحدة فاذا كان كذلك
 كان الدليل الاول لا يمكن
 الاستدلال عليه ولعل
 مراد السائل ذلك
 منه

الاستدلال عليه انما اختار المقدمتين ولم يقل من مقدمتين او اكثر مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من مقدمتين لا من مقدمات وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر وانما قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقبسة كذا فتح الباب او اكتفاء بالاقول (والدليل) المطلوب من طرف السائل (لا ينتج الا مقدمة واحدة) وهو دليل للكبرى المطوية فهو من قبيل عطف العلة على المعلول (وهنا بحث) وسيأتي بيان هذا البحث قيل وهو ان يقال ان اريد بالمقدمة الواحد المقدمة التي لا تنحل الى المقدمتين فلان سلم الصغرى اذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل الى مقدمات كثيرة وان اريد بها المقدمة الواحد ولو اعتبارا فلا نسلم الكبرى اذ المركب من المقدمتين يمكن ان يعتبر مقدمة وتثبت بدليل بان يقال هذا الدليل صحيح لانه دليل ثابت مقدماته وكل دليل شانه كذا فصحيح ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه (وستعرف المعارضة) في المقالة الثانية (والفرض) في المقالة الثالثة

(فصل)

في بيان منع التقريب ولما كثر وقوعه خصصه بالذکر بعد التعميم واهتني بشانه فقال (اعلم ان السائل قد يمنع) مطلقا (تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم) ذلك الدليل (المدعى) وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره اعم من الاول لانه يختص بالبرهانيات لان الاستلزام مأخوذ فيه وهذا بع البرهانيات وغيرها من الامارات والاستقراء والتتميل لان التطبيق اعم اللهم الا ان يقال ان المراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة او المراد من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى (وتقرير منعه لان سلم استلزام هذا الدليل ذلك المدعى) اولزوم هذا المدعى لذلك الدليل (وقد يحمل) التقرير (ويقال لان سلم التقريب او التقريب ممنوع) او غير تام او يمنع التقريب او اطاب منك بيان التقريب الى غير ذلك (والتقريب انما يتم)

اى انما يوجد اذ وجوده وتماميته متلا زمان (اذا نتج الدليل عين المدعى
 او ما يساويه) اى المدعى (او الاخص منه) اى من المدعى كما اذا ادعينا
 هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق انسان ينتج عين المدعى
 وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج ما يساويه وان قلنا لانه
 ناطق واسود وكل ناطق واسود زنجى ينتج الاخص منه وان قلنا لانه
 متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الاعم منه ومن مثال الاعم ان ندعى
 كل حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق
 انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان
 (واما اذا نتج الدليل الاعم) مطلقا او من وجه او المباين (فلا تقرب)
 اى لا يوجد فيه التقريب اصلا (و) مثال الاعم من وجه كما اذا ادعينا
 بعض الحيوان كاتب بالفعل وقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل
 فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا اعم
 من المدعى من وجه وهو مندرج في الاعم واما اذا نتج الدليل المباين
 فلا تقرب بالطريق الاولى مثاله هذا لحيوان لانه جاد وكل جاد
 لحيوان فهذا لحيوان وهو مبين للمدعى وما قيل انه اذا نتج الاعم
 مطلقا او من وجه فهذا تقرب لكنه ليس بنام واما اذا نتج المباين
 فلا تقرب اصلا فليس بجيد كما لا يخفى (كائن يكون المدعى . وجبة كلية)
 حلية او شرطية متصلة او منفصلة (وينتج الدليل . وجبة جزئية) حلية
 كانت او شرطية مطلقا وكذا اذا كان المدعى ضرورية والدليل
 ينتج دئمة او مطلقة عامة او مشروطة عامة او عرفية عامة او احدى
 القضايا العامة من الضرورية والحاصل ان الدليل اذا نتج عين المدعى
 او مساويه او الاخص منه مطلقا كان التقريب تاما وان نتج الاعم مطلقا او من
 وجه او المباين باى وجه كان سواء كان المساواة او غيرها بحسب الكم والكيف
 او بحسب الجهة او غيرها من كون القضية حقيقية او خارجية او ذهنية
 فلا تقرب (فائدة) ولما كان الاستلزام مما يصح منه كان المعارضة التقديرية
 والنقض الاجالى الشبهى باعتبار الدهوى الضمنية غصبين عنده لان
 الغصب امتدال السائل على بطلان ما صح منه كما مر ولا شك في صحته منع

التقرير ولذا لم يتعرض لهما وان جوز البعض ان يكون
الاعتراض الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية او نقضا اجاليا
شبهها

﴿ فصل ﴾

في بيان المنع الحقيقي والجازي (قيل) القائل القاضي عسدر الدين
في رسالته للأدب (لا يمنع النقل) من حيث هو ونقل المنقول لان المنقول
من حيث هو منقول لا يتعلق به مواخذة اصلا لاحقيقة ولا مجازا (والمدعى)
من حيث هو مدعى (الا) منعا (مجازا) لغويا او عقليا او حذفيا
(ومعناه) في عرفهم (لا يستعمل لفظ المنع وما يشق منه) اى من لفظ
المنع كممنوع او منع (في طلب الدليل عليهما) اى على النقل او المدعى
(الاجازا) اى استعمالا مجازيا او حال كون ذلك اللفظ وما يشق منه
مجازا سواء كان مجازا لغويا او عقليا او حذفيا قال ابو الفتح يحتج ان يكون
المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وحينئذ يكون الجواز في قوله الاجازا عبارة
عن الجواز في النسبة اعنى نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل
ممنوع او هذا المدعى ممنوع معناه ان دليله ممنوع وكذا يحتج ان يراد
من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن الجواز الجواز في النسبة ويجوز ان يكون
المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وحينئذ يكون الجواز بمعنى الجواز في الطرف
اعنى لفظ المنع فعنى قولك هذا النقل او هذا المدعى ممنوع انه مطلوب
البيان مثلا انتهى والمصنف حل على المعنى الاخير لتكتمه لا تخفى وكذا
لفظ الممانعة والمنافضة والنقض التفصيلي لانها الفاظ مترادفة
في عرفهم (وبيان ذلك ان المنع) وكذا الالفاظ المذكورة
(في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هي
مقدمة اى غير مدالة (ولما لم يكن النقل) من حيث هو نقل (والمدعى)
من حيث هو مدعى (مقدمة من دليل قولك هذا النقل ممنوع)
او مناقض او منقوض بنقض تفصيلي الى غير ذلك (وهذا المدعى ممنوع)
او مناقض الى غير ذلك (مجاز) لغويا ولا يخفى ما فيه من الجواز في النسبة
او الجواز المرسل لان الجواز انما يكون في قوله ممنوع لاني مجموع هذا النقل

ممنوع فافهم (عن طلب الدليل مطلقا) يحتمل ان يكون متعلقا بالدليل
 اى سواء كان الدليل حقيقة او حكما اذ النبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقى
 بل دليل حكمى وان يكون متعلقا بالطلب اى من غير تقييده بكونه على المقدمة
 (واما اذا استعملت لفظا آخر) غير الالفاظ الاربعة وما يشق منه
 (فى طلب الدليل عليهما) اى على النقل والمدعى (فلا يجاز) فيه اصلا
 لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل هو حقيقة لانه استعمل فيما وضع له وهو
 حقيقة (كأن تقول لانسلم هذا النقل) او هو غير مسلم (او) لانسلم
 (هذه الدعوى او هو) اى النقل والمدعى (مطلوب البيان هذا) التفصيل
 (فى المدعى الغير المدلل) او النقل الغير المقارن للتصحيح (واما اذا كان
 المدعى) مثلا (مدلالا) كأن تقول هذا الشبح انسان لانه ناطق وكل ناطق
 انسان (فطلب الدليل عليه) اى على المدعى (باى لفظ كان) من الالفاظ
 المستعملة يعنى اسناده (مجاز فى النسبة) والمراد طلب الدليل على شئ
 من مقدمات دليله (بقرينة صارفة بماهوله هذا اذا لم يرد من المدعى
 المقدمة ولم يقم مقام المضاف واما اذا اراد منه المقدمة بعلاقة للزوم
 فلفظ المدعى مجاز لغوى وان اقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفى
 والالفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز فى النسبة بالامكان اى
 يصح ان يكون مجازا فى النسبة وقد يقال ان التخصيص مبنى على العادة
 فان ذلك التقدير والارادة ليس فى صرفهم ولما كان طلب الدليل على النقل
 المقارن للتصحيح نادرا لم يتعرض له مع ان المقصود بالذات من هذا
 البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهو استطرادى
 وبيان المناظرة فيه سيأتى ويمكن ان يعمم المدعى للنقل لان النقل مدعى
 فى الحقيقة ومقابلته للمدعى فى بعض المواضع من قبيل مقابلة الخاص
 بالعام (ويكفيك هذا البيان) اى بيان المعنى الاخص للمنح (هنا علمك الله)
 ايها الولد (ما لم تعلم) من العلوم والوظائف الموجهة وغير الموجهة
 واعمالها فى العلوم

﴿ فصل ﴾

لما ذكر فيما سبق ما ينفع المعامل وما ينفع السائل وما لا يتفعله اراد ان يذكر

ما لا يقع العمل واعتنى بشانه فاورد له فصلا مستقلا وما ذكره من بعض
 ما يقع فاستطردى (لما كان الواجب على العمل عند منع المانع) شيئا
 من كلامه (هو الاثبات) والاستدلال مطلقا اما باقامة الدليل عليه
 او بابطال السند المساوى او بالتحرير او بتغيير الدليل او بالانتقال الى دليل
 آخر (كما عرفت تفصيله) وعند نقض الناقض ومعارضة المعارض هو
 النقض والمعارضة على دليله فاشتغاله بما لا يقيد انقطاع البحث
 (فلا يقع منع المنع) مطلقا لانه لا يوجب الاثبات (ومعناه منع صحته
 اى صحة وروده بقربة الاحق لان المانع لما منع شيئا من كلامه فكأنه
 ادعى ان منعه يصح وروده والدعوى الضمنية تقبل المنع لكنه ليس
 بنافع واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا معنى للطلب على
 الطلب (تقريره لانه لا نسلم صحة ورود هذا المنع) لذلك المنوع (لم لا يجوز ان يكون
 المنوع بديهيا جليا) او مسلما عندك (وكذا لا يقع منع السند) مطلقا
 (الذى ذكره على سبيل القطع) لانه لا يوجب الاثبات ايضا واما الذى
 ذكره على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذا الجواز لا يدفع الجواز وبالجملة
 ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن
 لا يقع العمل وكذا منع السند الذى ذكره على سبيل القطع صحيح لكن
 لا يقع العمل واما السند الذى ذكره على سبيل الجواز فلا يصح منعه
 اذا الجواز لا يدفع الجواز لانه شك والشك لا يقابل الشك فلا يدفنه واعلم انهم
 اختلفوا في ان السند هل هو فى الحقيقة من قبيل التصديقات او من قبيل
 التصورات فذهب البعض الى الاول والبعض الآخر الى الثانى ولا يخفى
 ان كون منع السند الذى على سبيل القطع صحيحا انما يتأتى على الاول
 لا على الثانى فليتامل (قال الشارح الحنفى منع) العمل مطلقا (المنع)
 اى منع السائل (ومنع ما يؤيده) من التنوير سواء كان على سبيل القطع
 او على سبيل الجواز (لا يوجب اثبات المقدمة) المنوعة (الذى)
 صفة الاثبات لا المثبت (يجب ذلك) الاثبات (على العمل عند منع المانع)
 مطلقا شيئا من كلامه وكل ما لا يوجب اثبات المقدمة لا يقع العمل فمنع
 المنع ومنع ما يؤيده لا يقع العمل فهو دليل لكل واحد من عدم النفعين

بسند اول (منه)
 قوله مطلقا متعلق
 باضاف والمضاف
 اليه سواء كان كل
 واحد من المتعينين

(انتهى) وكذا منع منع المدعى ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المدعى
الذى ٣ لا يجب على العلل عند منع المانع ويمكن تعميم كلام الشارح
الحنفي بوجه يشمل كلتا صورتين لان اول كلامه عام وان كان آخر
كلامه مخصوصا بالمقدمة (وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية)
اي لكونه سندا لانه لا يوجب اثبات الواجب عليه يريدان منها صحيح
لان المانع لما ذكر السند فكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى
الصحيحة يصح منعها لكن هذا المنع لا يرفع العلل (مستندا بعمومه) مطلقا
او من وجه او بما ينه لنقيض النوع لان كلا منها لا يقوى المنع (وكذا
لا ينفعه ابطال صلاحيته للسندية) اي لكونه سندا معتبرا (مستدلا
بعمومه) مطلقا او من وجه او بما ينه لنقيض الم كائن قال السائل لانم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال الماعل صلاحية الحيوان
للسندية باطل لانه اعلم من نقيض المنوع وهذا ليس بابطال ذات السند
اذ او كان ابطالا اذاته لنفع الماعل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع الماعل
قال بعض الافاضل منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية
وابطال تلك الصلاحية مفيدان واعترض عليه بانه ان اراد انهما
مفيدان الماعل بان يوجب اثبات المنوع كابطال ذات السند فهو غير
صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا
وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر فنع ذات
السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه اراد المعنى الثاني
واراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز اذا كان السند مصدرا به
فانه غير موجه بوجه اصلا اذ ليس في المقابلة (وكذا ابطال عبارة المانع)
مطلقا والناقض والمعارض (بمخالفتها) اي بسبب مخالفة العبارة
(القانون العربي) سواء كان القانون العربي قانون متن اللغة او قانون
شرحها كالصرف والنحو وغيرهما وانما اقتصر على الابطال ولم يذكر
منع العبارة بناء على ما اشتهر ان ناقص العبارة مستدل وموجهها مانع قال
في التقرير وكذا لا ينفع ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه وابطال
السند المبين وابطال تنوير السند ومنعه انتهى وفيه نظر لانه

٣ انما يقيد به لان الماعل
اذا لم يكن في صدور
دفع المنع لاتمام تعليقه
بان يكون ملزما او بان
ينتقل من تعليل الى
تعليل آخر ومن ذلك
البحث الى بحث آخر
لفرض من الافتراض
فلا يجب عليه الاثبات
كذا صرح به
ابو الفتح
قوله ويمكن تعميم
كلام الى آخره بان
يقال اي منع منع
السائل المقدمة
والمدعى ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة
مثلا فآخر كلامه مبني
على التمثيل (منه)

انما لا يقع ابطال التنوير اذا لم يكن لازما مساويا واما اذا كان لازما
 مساويا فابطاله مفيد لانه يثبت به المنوع فليأمل (فاشغال المعلل بهذه
 الاعتراضات انتقال منه) اي من المعلل (ببحث آخر يجب على
 السائل دفعه) اذا كان اتيان المعلل بها تسليم المنع والاعتراض على
 ما ذكر معه واما اذا كان اتيانه بها لاداء الواجب عليه من دفع اعتراض
 السائل فليس بموجه بل من فضولى الكلام كذا قيل (فاذا كان اشتغاله)
 اي المعلل (بها) اي بهذه الاعتراضات (بدون) اثبات (مامنعه السائل
 فقد عجز عن اثبات مدعاه) سواء كان مدعى غير مدلل او مدلا فيندرج فيه
 المقدمة فاعرف واجمعه السائل (فالغم) المعلل (فيه) اي في ذلك البحث
 وانتقل الى بحث آخره ولما كان الوظائف السابقة غير نافية للمعلل فكأن
 سائلا سئل ابقى شئ ينفع المعلل فاجاب بقوله (نعم) ببقى شئ ينفعه وهو
 (ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه) اي على ابطاله (بدهاهة الم)
 مقدمة كانت او مدعى (بدهاهة جليلة) وطريق الاستدلال ان يقال
 المنوع بديهي جلي و كل بديهي جلي باطل المنع و كل باطل المنع فهو
 ثابت فالمنوع ثابت ويمكن تقريره من الاستثنائي بان يقال اذا كان منعه
 باطلان كان الم ثابتا لكن المقدم حق والتالي مثله (وهذا) الابطال
 (- بمنزلة اثبات الم) اذ لا يتصور الاثبات في البديهي (وكذا ينفعه ابطال
 المنع) مستدلا عليه (بدعوى ان الم مسلم عند المانع) وحاصل هذا اثبات
 الم وتقريره ان مامنعه ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل و كل
 مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك ينتج ان مامنعه ثابت عندك
 عند منعك ونضم اليها مقدمة هكذا و كل ثابت عندك عند منعك فهو باطل
 المنع فمامنعه باطل المنع ويمكن التقرير من الاستثنائي بان يقال اذا كان منعه
 باطلا كان المنوع ثابتا لكن المقدم ثابت فكذا التالي (لكن هذا) الابطال (جواب
 الزامى) ودليل جدلى (للتحقيق) وذلك لان الجواب على قسمين الزامى براد منه
 منع الزام الخصم واسكاته ولا يراد منه اظهار الصواب وتحقيقي براد منه اظهار
 الصواب وتحقيقي الحق وسياق تفصيلهما بمنه تعالى (فلا يصح عند ارادة
 اظهار الحق للمانع ان يدعى حينئذ) اي حين اجيب بهذا الجواب (الرجوع

عن تسليم ماسلمه (مالم يكن من ضروريات مذهبه و) مالم يكن بديهيا
 جليا) لانه اذا كان من ضروريات مذهبه بديهيا جليا فلا اعتبار
 لرجوعه

﴿ المقالة الثانية ﴾

من المقالات الثالث (في) بيان احوال (المعارضة) واقسامها ودفعتها
 (وهى) فى اللغة المقابلة على سبيل الممانعة فيم النقض والمعارضة وسائر
 المقابلات وفى الاصطلاح (اثبات السائل) حقيقة او حكما بان يكون
 مادعا بديهيا وخرج به المنع اذ ليس فيه اثبات (نقيض مادعا الملعل)
 من المدعى والمقدمة وخرج به النقض (واستدل) ذلك الملعل (عليه)
 اى على ما ادعا حقيقة او حكما بان يكون بديهيا اذ البداهة قائمة مقام
 الدليل فالمدعى البديهى مدعى مدلل فابطاله بدليل معارضة و كذا
 خلاف البديهى والحاصل ان المعارضة التحقيقية على قسمين المعارضة
 التحقيقية الحقيقية وهى المعارضة فى مقابلة المدعى النظرى والمعارضة
 التحقيقية الحكمية وهى المعارضة فى مقابلة المدعى البديهى ومن عم
 الاستدلال بقوله تحقيا او تقديرا ليشتمل كلا القسمين من المعارضة التحقيقية
 والتقديرية فهو مبنى على سهوه السابق لان المعارضة التقديرية
 غضب عند المصنف لما مر (او مايساوى نقيضه) اى نقيض مادعا
 وهو عطف على النقيض (او الاخص) مطلقا وهو عطف اما على
 البعيد او القريب (من نقيضه) اى من نقيض مادعا اذ اثباتهما ثبت
 النقيض فيبطل العين واما اثبات الاعم مطلقا او من وجه واثبات المبين
 فليس بمعارضة اذ اثباتهما لا يثبت النقيض حتى يبطل العين اعلم انه
 لو قال بدل هذا التعريف اثبات السائل خلاف مادعا الملعل واستدل
 عليه ليكان اخصر اذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه من المساوى
 والاخص مطلقا منه واجيب عنه بان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض
 من المبين والاعم مطلقا او من وجه واثباتهما لا يضر الملعل ويمكن
 ان يجاب عنه بانه قصد التمهيد لما سياتى ومزيد التوضيح قال بعض
 الافاضل اعلم ان مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفته ومورد

النقض هو الدليل على الاصح وستعرفه واختلف في مورد المعارضة
 فمن قال انها ابطال المدعى المدال باثبات خلافه يقول ان موردها هو
 المدعى المدال وهو الاظهر ومن قال ابطال الدليل باثبات خلافه يمدعها يقول
 ان موردها هو الدليل فان قلت لا ينطبق هذا التعريف كالتعريف المشهور
 وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل باحد ٦ التعريفين
 فيكون تعريف المصنف مبينا قلت المراد من الاثبات والاقامة الابطال
 بالاثبات والاقامة لكن ذكر السبب واريد المسبب فاذا ان التعريف منطبق
 للذهبين و اشار الى ان التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم بل يكفي الاثبات
 والاقامة فاندفع ما يمكن ان يقال ان كلا من التعريفين غير مانع لصدقهما
 على الغصب فانه اذا قال المعلن هذا الشيخ انسان لانه ناطق وقال السائل
 لانسلم كونه انسانا بل هو ليس بانسان او ليس بحيوان لانه ليس بناطق
 او ليس بماش فان هذا الغصب يصدق عليه ذلك الاثبات والاقامة
 فاذا اريد بهما الابطال لا يصدقان عليه وانما جدل عن التعريف
 المشهور لورود السؤال عليه بانه غير مانع اثناوله على الاستدلال بحدوث
 العالم على تغييره في المعارضة لمن استدل على وجود صانعه وان اجيب
 عنه اولا بان المراد من الخلاف ما ينافيه وثانيا بانه ذكر العام واريد الخاص
 ولادلالة العام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وان اجيب عنه
 ايضا بان التقييد بالخصم يخصه وهو موضوع في معرفة للنافي انتهى
 (كان ادعى المعلن لانسانية شيء واستدل عليها) اي على لانسانية
 ذلك الشيء بان قال هذا الشيء لا انسان لانه حجر وكل حجر لا انسان
 فهو لانسان (فعارضه) الضمير اماراجع الى المعلن او المدعى المستفاد
 من ادعى او الى الدليل المستفاد من استدل (باثبات انسانيته) اي انسانية
 ذلك الشيء وهو النقيض بان يقول انه ناطق وكل ناطق انسان فذلك
 الشيء انسان (او باثبات ضاحكته) وهو المساوي بان قال انه متعجب
 وكل متعجب ضاحك بالقوة (او باثبات انه زنجي) وهو الاخص بان قال
 انه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة فهو زنجي
 (ف) يستحب (للسائل عند ارادة) تقرير (المعارضة ان يقول المعلن

٦ اي على شيء من
 التعريفين وهو متعلق
 بقوله ينطبق وان كان
 فيه ركاكة كما لا يخفى
 (منه)

دليلك وان دل على ما ادعيت (اى الشئ الذى ادعيت اى وان استلزمه
وقيل اى وان ادعيت صحته بان يلزم منه عين مادعيته او ما يستلزمه
من المساوى له والاخص منه مطلقا وفيه انه وان كان صحيحا في نفسه
لكنه مما لا يحتاج اليه في هذا المكان بل هو قريب من الهذيان (لكن
هندي ماينقى) اى دليل ينقى (ما ادعيت) يعنى يتنجح خلاف مدحك
من النقيض او المساوى او الاخص مطلقا كما مر تصويره ولا يجوز للسائل
ان يقول وان ثبت او وان صدق بدل وان دل فيما كان استلزامه
قطعا لثلا يلزم التناقض ولذا قال السمر قندي حقيقة المعارضة ان يسلم
السائل دليل المعلن لابعنى اعتقاد ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله
فيكون معارضة تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل
على ماينافيه (فاعرف ودفع المعلن المعارضة اما يمنع بعض مقدمات
دليل المعارض) وهو المناقضة (او باثبات المعلن فساد دليله) اى دليل
المعارض يتخلف الحكم اوباستلزام خصوص الفساد (وهو) اى الاثبات
المذكور لا الدفع فانهم (النقض الاجالى وسيأتى تفصيل النقض الاجالى)
في المقالة الثالثة ولا يخفى ان المناقضة والنقض لا تنفعان المعلن في المعارضة
بالقاب اذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلن تأمل فلا ينفعه حينئذ
الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة وانما قال على
تقدير كونها دافعة لمعارضة السائل لان في دفعها اياها اختلافا حيث
قال بعض الافاضل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض
ما يعارضها ايضا وسيجى ما يتعلق به اولانها انما يدفعها اذا كان
موردها الدليل واما اذا كان موردها المدعى فلا تدفعها اذ المعلن اذا سلم
دليلية دليل المعارض فيعارض الدليل الثانى كما يعارض الدليل الاول
(او باثبات المعلن تلك الدعوى بدليل آخر) اى بدليل غير الدليل الاول
(وهو المعارضة على معارضة السائل) قيل وتغيير المدعى وتحريمه اثبات
حكما ولا يخفى ما فيه (وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل
بحث) وتقريره ان الدليل الثانى للمعلن هنا يعارضه دليل السائل المعارض
كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل

قوله تأمل وجه التأمل
ان دليل المعارض
لا يمكن ان يكون عين
دليل المعلن في المعارضة
بالقلب من جميع
الوجوه والا لم تكن
معارضة لان الشئ
لا يعارض نفسه بل لا
يد ان يكون مغايرا
في الجملة كالحد الاكبر
في الاقتراني والجزء
الغير المتكرر في
الاستثنائى فيمكن منع
الكبرى وابطال
المجموع

آخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لانسلم انه لافائدة فيه
اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعل اقوى من دليل المعارض بوجه
من الوجوه ولوسلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح كذا نقل عنه اقول هذا البحث
وارد على دعوى ضمنية وهي ان المعارضة تعارض وحاصل البحث ان
المعارضة لا تعارض لانه لما كان دليل السائل المعارض معارضا للدليل الاول
كان معارضا للدليل الثاني ايضا وكما كان كذلك لم يكن فيها فائدة واذ لم يكن
فيها فائدة لم تعارض المعارضة وهو في قوة المنع لانه وارد على ما صح منه
والجواب بوجهيه بطريق المنع ولا يخفى انه ليس بوجه من وجهين
لان البحث وارد على مدعى غير مدلل بطريق الاستدلال وهو غصب
عنده والجواب بكلا وجهيه كلام على السند بطريق المنع ولذا احوال
الى غيره اللهم الا ان يقال انه مبنى على المعارضة التقديرية من الوظائف
الموجهة او على جواز الغصب كما هو المذهب عند بعضهم ومن قال
انه معارضة تقديرية للدعوى الضمنية الغير المدللة والجواب منع لدليلها
فقد غفل عن تعريف الغصب بقوله استدلال السائل على بطلان
ما صح منه قال بعض الافاضل واعلم ان الدليل يستلزم مداولة اما قطعاً
او ظناً والثاني اما استقراء او تمثيل والاول اما ان يتركب من مقدمات
قطعية اولا والاول قطعي والثاني امارة عقلية فالمجموع اربعة دلائل
قطعي وامارة عقلية واستقراء وتمثيل وسماه الفقهاء قياسا والاول اقوى
من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها
اقوى من الآخر بغلبة الظن فتأمل والاول لا يكون اقوى عن مثله لا
بنفسه ولا بالكثرة والثاني يكون اقوى من مثله بالكثرة وبنفسه ايضا فان كان
الظن في مقدماته اغلب كان اقوى وكذا الثالث لان ما كان استقراؤه
اكثر كان اقوى واما الرابع فيقوى بنفسه ومحل بيانه في الاصول
وكذا بالكثرة عند محمد رحمه الله وهو الاظهر خلافا لهما فاذا عارض
معارض فللمخصم ان يذمها باثبات قوة دايته عن دليل المعارض
في الحقيقة باستنزام الفساد وهور جحمان المرجوح فاعرف واما منع كون

المعارض في معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم يجز به عادة المحققين
 وبما ينبغي ان يعلم انه اذا كان غرض الاستدلال ايقاع الشك لا الاثبات
 باستدلال الرازي على نفي الزوم فالمعارضة غير مرضية فالاولى دفعه
 بالنقض بل بالمناقضة لان المعارضة لاتدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله
 الاثبات جاز الدفع بالمعارضة ايضا انتهى كلامه (ثم ان المعارضة مطلقا
 تنقسم الى المعارضة في المدعى) اي المعارضة المتعلقة بالمدعى (وهو
 ان يثبت السائل) المعارض (خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل
 مدعا) اذ قيل الاثبات يكون فصيا (والى المعارضة في المقدمة) نقل عنه
 ويسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعني انها مشابهة للمناقضة
 في كون موردها مقدمة من مقدمات الدليل ويؤيده قوله على طريق
 المعارضة لانها مناقضة حقيقة لانها معارضة تحقيقية فلا يرد عليه ان
 المعارضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل فلا بد فيه من امرين
 كون السؤال مطالبة ولا مطالبة هنا وكون المورد مقدمة الدليل
 والامر الثاني وان تحقق هنا لكن لم يتحقق الامر الاول لان السؤال
 ابطال لامطالبة (وهي ان يثبت السائل خلاف دليل مقدمة المعلل بعد
 اثبات المعلل تلك المقدمة) وهذا التعريف مبني على مذهب من جوز
 التعريف بالاعم او على ان المراد من الخلاف في العرف هو النقيض
 وما يستلزمه فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير مانع لاغياره لان الخلاف
 شامل للاعم والمباين ومثال المعارضة في المدعى ظاهر وامثال المعارضة
 في المقدمة كما اذا قال المعلل هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل
 كاتب انسان واثبت الصغرى بانه حجر ولا شئ من الحجر بانسان فقال السائل
 وان دل دليلك على عدم كونه انسانا لكن هذنا دليل يدل على كونه انسانا
 او ضاحكا وزنجيا وهو ان هذا الشبح متعجب اسود وكل متعجب اسود وانسان
 او ضاحك او زنجي قيل وانما ذكر هذين القسمين في ذيل التعريف
 مع ان المناسب ذكره في فصل التقسيم لكونهما اقسام اولية فان اتمام
 ماهو القرض وهو الانكشاف انما يكون بها فيكون كالتميم من التعريف
 بخلاف الاقسام الثانوية صرح به الفاضل العسما في اوائل حاشيته

على التصديقات واقول لما عرفت المعارضة المطلقة واراد تعريف قسميها
والفرض الاصلى في هذا الفصل هو التعريف ذكر القسمين عقيب
التعريف للتعريف فافهم واما التعاريف المستفادة للاقسام الآتية فهي
ضمنية لا قصدية

فصل

في بيان اقسام المعارضة (كل واحد منهما) اى من المعارضة في المدعى
والمعارضة في المقدمة (تنقسم الى ثلاثة اقسام) وهى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فالاقسام ستة (لان دلائل المعارض)
مطلقا (ان كان من دلائل المعلل مادة) وذلك بان يكون مدار الاستلزام
واحدا وهو الحد الاوسط في الافتراضى والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائى
اذ لا يمكن اتحاد الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين
مدلولا قيل هذه العينية عند المنطقيين واما عند الاصوليين فالقصد
منها اتحادهما في اللفظ فقط واما المعنى فمختلف فيه بين الخصمين لا يحمل
احدهما على ما يحمل عليه الآخر والاما افاد الدليل الواحد النقيضين
كما قال الحنفى المراء البالغ للفتين يتنجس بملاقات النجس لقوله عليه السلام
اذا بلغ المراء الفتين لم يتحمل الخبث اى يضعف من حمله فيكون مغلوبا
ويعارض الشافعى بان يقول المراء البالغ للفتين لا يتنجس بملاقاة
النجس لقوله عليه السلام المراء البالغ للفتين لم يتحمل الخبث اى يرد
ولا يقبله ولا يتقلب الى نجس فلا يتنجس (وصورة) بان يكونا متحدين شكلا
وضربا في الافتراضى وقيل يكفي الاتحاد شكلا ووضعاً ورفعاً في الاستثنائى
وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقص واما في غيرها
من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجالا ان احد
الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا فى القسم الاخير
من المعارضة بالغير ومعنى كون هذه المعارضة في معنى النقص بشهادة
خصوص الفساد بان يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين والدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين فدليلك هذا ليس بصحيح واما معنى

التنقض بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار في نقض مدهاك مع
تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شأنه ليس بصحيح والجواب من طرف
المعلل منع الكبرى مستندا بان دليلي ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر
اذا الدليل الظني غير ملزوم المدعى وهذا المنع انما يفيدله اذا كان المطلوب
ظنيا واما اذا كان يقينيا فلا مجال لمنع الكبرى قيل قد عرفت ان دليل المعارض
وان كان عين دليل المعلل صورة لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى
يلزم من قيامه على الآخر قيامه على النقيضين بل عينه في بعض المادة
وغيره في البعض الآخر فلا يتعين بطلان دليل المعلل بل يحتمل ان يكون
البطلان في دليل المعارض كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر القديم وكل اثر
القديم حادث فعارض فلسفي بانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فان هذه
المعارضة بالقلب مع ان البطلان في كبرى دليل المعارض فالمعلل ان ينقضه
وان يمنع كبراه فاذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة
فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الاولى اذ يحتمل حينئذ ان يكون
البطلان في صورة دليل المعارض ومادته اقول نعم ما قال هذا القائل
لومثل بمغالطة عامة الورود واورد عليه فلم لا يجوز ان يخصص الكلام
بالمغالطة العامة الورد فتأمل ثم قال والتحقيق ان في كل معارضة معني
التنقض لان المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك هذا باطل لانه جار في مدهاك
مع تخلف الحكم عنه لان عندي دليلا ينفي مدهاك وكل دليل شأنه كذا فهو
باطل اما ذاتا او صفة الاول في الدليل اليقيني والثاني في الدليل الظني اذ يبطل
دليليته بالاعتقاد لنقض مداوله بل بالشك فاذا بدل المعارض معارضته الى
التنقض فليس للمعلل الا منع التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض
سواء كان دليل المعارض ظنيا او يقينيا خذ هذا وكن من الشاكرين اقول
نعم ما اتاه او كان من عند نفسه قال الشارح الحنفى لزوم معتبر في مطلق
الدليل او المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي (كما) اى كالمعارضة الواقعة
(في المغالطات العامة الورود) على جميع الاشياء من المطالب التصديقية
النظرية (يسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب) لقلب

المعارض ذلك الدليل على المعلل بان يقيم على تقيض مدعاه او ما يستلزمه
 وزيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتفسيرا لالتديلا ولا تغيرا لا تقدر
 في كون معارضته قلبا كذا في التلويح والمغالطة هي قياس فاسد
 اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه
 المعتبرة بحسب الكيف والكم والجهة واما من جهة المادة بان
 يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا او بان يكون بعض
 المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا او معنى وبكيفية هذا الاجال
 (قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة) الفاسدة (التي
 يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء) اي على جميع المطالب التصديقية
 النظرية او على نوع واحد منها (حتى) على اجتماع (التقيضين)
 وارتقاعهما مثال المغالطة العامة الورود (مثل ان يقال الشيء الذي
 يكون وجوده وعدمه) اي كل واحد منهما كالانسان الاخص من
 الحيوان (مستلزما للمطلوب) كالحيوان الاعم (امام وجوده او معدوم)
 وهذا الحصر على (واما كان) من الانسان الموجود او المعدوم
 او من الوجود والعدم (يلزم ثبوت المطلوب) اي يلزم ثبوت الحيوان مثلا
 هذا قياس استثنائي تقريره اذا كان الذي يستلزم وجوده وعدمه المط
 او عدمه ثابتا ثبت المط لكن احدهما ثابت البتة وقدم ابو الفتح الاستثناء
 على الملازمة لان قوله ايا ما كان اشارة اليها تدبر لانه على التقدير وتصويره
 في الانسان والحيوان مثلا بان يقال اذا كان الانسان الذي يستلزم وجوده
 وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فالحيوان
 ثابت فيقول السائل المعارض هذا الدليل وان دل على مادعيته لكن
 عندي ما يدل على خلافه وهو ان اللاحويان ثابتا لانه اذا كان الشجر
 الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحويان ثابتا كان لالحيوان ثابتا لكن
 احدهما ثابت فاللاحويان ثابت ويحجب عنه بانناختار انه معدوم ولان سلم
 ثبوت المط لانناختار انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام علمه
 المط ومثال المغالطة التي يستدل بها على نوع واحد من النظريات
 ان يقال مثلا كلما اجتمع التقيضا تحقق احدهما وكلما اجتمع التقيضان

تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض
الافاضل ومثل ان يقال القائل بالاحص قائل بالاعم والقائل بالاعم
صادق فالقائل بالاحص صادق ومثل ان يقال الاحص وافع على
تقدير وقوع الاعم والالزم وقوع نقيض هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض
الاعم على تقدير وقوع الاحص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك
(اقول فاذا استدل به) اى بذلك الدليل (الفلسفي على قدم العالم)
بان يقال اذا كان الشئ الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا
كان العالم قديما لكن احدهما ثابت فالعالم قديم (فيعارضه) اى الفلسفي
(بالاستدلال به على حدوثه) اى على حدوث العالم بان يقال العالم حادث
لانه اذا كان الشئ الذي يستلزم وجوده وعدمه ثابتا كان العالم حادثا
لكن احدهما ثابت فهو حادث (وان كان) دليل المعارض (غيره) اى
غير دليل المعلل (مادة و) كان (عينه صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة
بالمثل) لتماثل الدليلين في الصورة (كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه
اثر القديم) هذه صغرى (و كل ما هو اثر القديم قديم) وهو كبرى ينتج
ان العالم قديم (فتعارضه بانه) اى العالم (حادث لانه متغير وكل متغير
حادث) فالعالم حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغير اوساطهما
وعينه صورة لكونهما من اول الشكل الاول (وان كان) دليل المعارض
(غيره) اى غير دليل المعلل صورة (تسمى) تلك المعارضة (معارضة
بالتغير) لتغير صورة الدليلين (سواء كان) دليل المعارض (غيره) اى
غير دليل المعلل (مادة ايضا) اى كما كان غيره صورة (كما اذا عارضنا
الفلسفي في الصورة المذكورة) اى في ادعاء قدم العالم (بان العالم حادث)
اى ليس بقديم (لانه اثر المختار ولاشئ من القديم باثر المختار) اولاشئ من
اثر المختار بقديم فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وهو
ظاهر وصورة لان دليله من اول الشكل الاول واول هذين الدليلين من
اول الشكل الثانى وثانيهما من ثانى الاول وانما اختاره لوضوح غيريته
اوللوزوم المغايرة في الشكل في الغيرية على مامر (او كان) دليل المعارض
(عينه) اى عين دليل المعلل (مادة وهذا التعميم صرح به) اى بهذا

التعميم الفاضل (عصام) الدين (في شرح الآداب العسدي) حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة فيهما ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يناقش بأنه لامرنية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة (ومثاله) اي مثال هذا القسم (ان يستدل المعال على مدعا بمفاطة عامة الورود) كأن يقول الفاسفي اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قيم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم حق فكذا تاليه (فيعارضه السائل) بايراد تلك المغالطة (على نقيض مدعى المعال) وهو ان العالم ليس بقديم (بصورة اخرى غير ما اختاره المعال) بان يقال للاقديم لازم لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت فالقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل كأن يقال لو كان العالم قديما لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما والتالي باطل وهذان الدليلان متحدان مادة متخالفان صورة لتعابرها وضعا ورفعا فعليك بتغييرات اخرى

المقالة الثالثة

(في) بيان تعريف (النقض) وتقسيمه وتقريره ودفنه والنقض ربما لا يقيد بشيء (وقد يقيد بالاجالي) والنقض لا يراد به المناقضة الا اذا قيد بقيد التفصيلي ومعنى كونه اجاليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان باطل الدليل اجاليا (ومعناه) اي معنى النقض مطلقا او مقيدا بالاجالي (ان يدعى السائل بطلان دليل المعال) حقيقة او حكما بان يكون البطلان بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل على مامر غير مرة مستد لاما بشاهد التخالف او بشاهد خصوص الفساد لان المشهور ان شاهده منحصر في امرين والى الاول اشار بقوله (بانه) اي دليلك هذا (جارفي) مدعى آخر) غير مدعاك (مع تخلف ذلك المدعى عنه) اي عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شأنه فهو باطل) فدليلك باطل اي ليس

قيل وبالجملة النقص الاجالي ابطال نفس الدليل باحد الشاهدين وان علم فساد مقدمة معينة من مقدمات الدليل او فساد كل واحد منها على التعيين او فساد المجموع من حيث المجموع من غير تسليمه بفساد شيء منها على التعيين وكل واحد منها مندرج في قوله فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة اقول اندارج كل واحد من الصور فيه في حيز المنع كيف واللائق لحال السائل اذا عين فساد المقدمة المنع ويؤيد نقيض هم النقص بالاجالي مثلا

بصحيح (لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى) ولا شئ مما لا يتخلف
 عنه المدعى بدليل شأنه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل شأنه هذا
 فيعكس الى قولنا كل دليل شأنه هذا ليس بصحيح وهو مساو لكبرى
 اصل الدليل اما كبرى هذا الدليل فظاهرة واما صغراه فبينهما بقوله
 (لان المدعى لازم له) اى الدليل (وبطلان اللازم يدل على بطلان
 المزموم) وحاصله ان المدعى لازم للدليل وكل لازم للدليل يدل بطلانه
 على بطلان الدليل فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل وكل
 ما يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل الصحيح ينتج
 ان المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح فيعكس الى قولنا فالدليل
 الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وهو المطلوب (كأن قلنا للفلسفي المستدل
 على قدم العالم بانه اثر القديم) وكل ماهو اثر القديم قديم (انه) اى دليلك
 هذا (جار في الحوادث اليومية) الواقعة في الايام فهو من قبيل نسبة
 المظروف الى الطرف اى ينتج قدم الحوادث اليومية بان يقال الحادث
 اليومي اثر القديم وكل ماهو اثر القديم قديم فالحوادث اليومية قديم
 (مع انها) اى الحوادث اليومية (حادثه بالبداهة) فتخلف عنه المدعى
 فدليل المعمل هنا باطل لبطلان كبراه وهى ان كل ماهو اثر القديم قديم
 قيل هذا اذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار واما اذا اراد به القديم
 الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان في صغراه تنبيهه اعلم ان معنى
 الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة ومعنى التخلف انتفاء الحكم في الواقع
 مع اقتضاء الدليل اياه قال بعض الافاضل اعلم ان الجريان ثلاثة انواع
 احدها الجريان بعينه كأن يقال الفلك قديم لانه مستند الى القديم
 فيجربى بعينه في الحوادث بانه مستند الى القديم وثانيها الجريان بخلاصته
 وهو نوتان لانه اما مع امكان الجريان بعينه كما وا جريته في المثال الاول بانه
 اثر القديم وكل اثر القديم قديم فهو قديم واما بلا امكان الجريان بعينه وذلك
 لا يكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان
 في عملة والنقض في هذه الصورة نقض تلك العملة في الحقيقة كما اذا استدل
 ان الحس المشترك مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجربى

قوله ينتج كل دليل
 صحيح وان كان ظاهرة
 موجبة معدولة
 المحمول لكنته في قوة
 السالبة البسيطة
 فيعكس كنفسها
 فلا يقار عليه سدا

بخلاصه في العلم كاتب بانه ما به الكتابة و كل ما به الكتابة فهو كاتب
 فاعلة المشتركة كل ما به الفعل فهو فاعل وهو بضم ملازمة اليه يقوم
 على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة اخرى يجرى في كبرى دليل الجريان
 فانقض هنا راجع في الحقيقة الى دليل الكبرى فيلحق ان يسمى هذا النوع
 من النقض نقضا مجازيا انتهى واما النوع الثالث فسيجي في الكتاب
 وهو النقض المكسور (ولاجاب من هذا النقض) عند الجمهور اذا كان دليل
 العمل بقينا او قاسا شرعا (بمنع الكبرى) لان الجمهور نجعلون الشروط
 وارتفاع الموانع من ممتات العلة (بل) يجاب عندهم (بمنع الصغرى)
 فقط واما من يجعلها من ممتاتها فيجاب عنه بمنع الكبرى كقولنا هذا
 محرق لانه حطب ملق في النار و كل حطب ملق في النار محرق و قولنا
 خروج البول ناقض لوضوء لانه خروج النجاسة كخروج المذي وخروجه
 ناقض فان الاول دليل يقيني جار عنده في الحطب الملتخ بالطلق وهو
 دواء بمنع الاحراق والثاني قياس شرعي جار عنده في خروج دم
 الاستحاضة لكنها ايضا باطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو
 اطلاق والاستمرار بحيث يعد عذرا واما عند الجمهور فقياسا بجاريين
 فيهما لكون قيد بالامانع ملحوظا في اوساطهما واما اذا كان الدليل اشارة
 عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن كان فرسه في باب الحمام فهو
 في الحمام فيجاب بمنع الكبرى ايضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو فعلمنا
 انه في الحمام بوجه آخر لا يقدرح افادته ظنا في حق زيد فلا يبطل
 تخلف الحكم عنه واما بطلانها عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم
 كونه في الحمام لا للتخلف فينبصر وكذا الاستقراء كذا قيل (ولما كان
 الصغرى) اي صغرى هذا الشاهد (مشملة على مقدمتين) وهما
 الجريان والتخلف (بمنع الجريان تارة) وسنده تحرير الدليل كلا او بعضا
 او تحرير المدعى (والتخلف) تارة (اخرى) ولا يخفى ان هذا مسامحة
 منه لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع المقدمة الاولى ان دليل العمل
 جار في التخلف بان يقال ان هذا الدليل جار في المادة الفلانية وكل جار
 في المادة الفلانية جار في التخلف فهذا الدليل جار في التخلف فنضم
 اليها الكبرى القائلة بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل فلما حذف

الضغري واقيم دليلها مقامها سـ ومج وقيل ان الضغري مشتلة على
 مقدمتين فان قلت اذا كانت الضغري مشتلة على مقدمتين لزم اشتمال
 الشيء على نفسه وهو باطل فانت لانسلم لزوم اشتمال الشيء على نفسه
 لم لا يجوز ان يكون المشتمل المجموع من حيث هو هو والمشتمل عليه
 كل واحد منهما فلا محذور والى الثانى اشار بقوله (وقد يستدل النافض
 على بطلان دليل المعلن بانه) اى دليلك (مستلزم للدور) لا بشرط شيء
 (او التسلسل) لا بشرط شيء وقيل اى مثلا وهو الظاهر وكذا سائر
 المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاهما (وهو) اى الدور او التسلسل
 والواو اما حالية او عاطفة ولا يخفى وجهه (بحال) والضغري مشتلة
 على مقدمتين ايضا وفيه مسامحة ايضا لانها فى الحقيقة دليل الضغري و
 تقريره دليلك مستلزم للمحال لانه مستلزم للدور او التسلسل مثلا وكل
 واحد منهما محال ينتج من غير المتعارف هذا الدليل مستلزم للمحال
 (وكل ما) اى كل دليل (يستلزم المحال فهو محال) كقولنا الانسان
 بشر وكل بشر بشر (ولامجال لمنع الكبرى هنا) سواء كان دليلك نقليا
 او عقليا وسواء كان يقينيا او ظنيا لانها بديهية فيكون منعها مكابرة
 (ايضا) اى كالمجال لمنع الكبرى فى الشاهد الاول (بل قد يمنع الاستلزام)
 الذى هو ضغري دليل الضغري المطوية وسنده تحرير اجزاء الدليل
 وقد يمنع الاستحالة) وهى كسبراه وسنده تحرير الدور او التسلسل
 (لان بعض الدور) وهو الدور المعنى (او بعض التسلسل) كالتسلسل
 فى الامور المعدة والامور الاحتمالية (غير محال) وتفصيل محالهما
 من غيره سبق فى باب التعريف وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم
 للدور او التسلسل وكل ما يستلزمه فهو صحيح فينبذ يردد الجيب فى الضغري
 ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال فلا نسلم
 الضغري وان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى (وقد يجاب عن النقض
 مطلقا) سواء كان بالتخالف او بخصوص الفساد (بائبات المدعى)
 المنقوض دليله (بدليل آخر) اى بدليل يغير الدليل الاول سواء كان
 مقارنه بالكلية اوفى الجملة فيشمل الانتقال الى دليل آخر (وهذا)
 الاثبات مطلقا او هذ الجواب (الحام من وجه) لعدم تصحيحه للدليل

المنقوض واظهار صواب من وجه آخر لا فادته ما هو المقصود اعلم انه
 قد يجاب عن شاهد النقص بالتخلف بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد
 الاستلزام وعن شاهد النقص بخصوص الفساد بالنقض بشاهد التخلف
 وبشاهد الاستلزام وقد يجاب بالمعارضة عن النقص بالشاهدين ومعنى
 المعارضة على النقص ان السائل ابطل الدليل بالشاهدين والمعلل اثبت
 وقد يجاب عنه بتحرير الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة لكن في مقابلة
 النقص بالنقض كلام كافي مقابلة المعارضة بالمعارضة (واعلم ان المعارض)
 اى من ادعى بطلان المدعى المدلل (والناقض) اى من ادعى بطلان
 الدليل فبهما تجريد (اذالم يذكر ادليلا فلا يسمع دعوى بطلان) اذالم
 يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات فهو في حكم الاستثناء وقيل الدليل
 اعم من الحقيقي والحكمي فدهاة العقل داخلة في الدليل وانما لا يكون
 مسموحا لانه مكابرة غير مسموعة فلا بد فيهما من الدليل (ويسمى دليل
 النقص) الاجالى سواء كان دليل التخلف او دليل خصوص الفساد
 (شاهدا) لشهادته على بطلان الدليل دون دليل المعارضة ولا مشاحة
 في الاصطلاح وقد يطلق الشاهد على سند المنع لقوته (ان قلت اليس)
 يصح (لسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه) اى على
 مجموع الدليل (قلت لا) يجوز منعه (لانه) اى منع مجموع الدليل (تكليف
 بما لا يطاق) اى تكليف السائل المعلل بشئ لا يتحمل المعلل له وكل
 تكليف بما لا يطاق غير جائز (لان الدليل) وهو دليل للصغرى (لا ينتج
 الامقدمة واحدة) يمكن تصويره من الاستثنائى المستقيم بان يقال
 اذا كان الدليل المطلوب لا ينتج الامقدمة واحدة كان طلبه على مجموع
 الدليل تكليفاً بما لا يطاق لكن المقدم حق ومن الاستثنائى الغير المستقيم
 بان يقال منع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق والالما كان الدليل متبعا
 مقدمة واحدة لكن الدليل لا ينتج الامقدمة واحدة (وهنا بحث)
 وهو ان يستفسر عن السائل في ان مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته
 او منع كل واحد منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول
 يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكنت السائل فذلك وان قال
 مرادى المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثانى يستدل على

كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد على ثبوت المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا الدليل ثبت مقدماته وكل دليل شانه هذا ثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية واعلم ان النقض الاجالى ينقسم الى قسمين احدهما النقض المشهور الثانى النقض المكسور لان النقض بشاهد التخلف لا يخلو من ان يترك فيه بعض اوصاف دليل المعلن بعد تغييره بالابد منه اولا والثانى هو النقض المشهور والاول لا يخلو من ان يكون للمتروك فيه مدخل في العملية وهو النقض الفاسد اولا وهو النقض الصحيح وكل واحد منهما هو المسمى بالنقض المكسور والظاهر من كلام المصنف ان النقض باجراء خلاصة الدليل داخل في النقض المكسور وان جعل البعض النقض باجراء خلاصة الدليل مقابلا للنقض المكسور فعلى هذا النقض المكسور مخصوص بالنقض الفاسد ولما كان للنقض المكسور حكم مخصص به اعنى به واوردته في فصل مستقل

فصل

في بيان النقض المكسور (اعلم ان الناقض) بالتخلف قبل ولا بعد ان يكون اعم منه ولا يخفى ما فيه (قد يترك) بعد تغييره دليل المعلن بالابد منه والالكان جميع النقوض مكسورا اذ التغيير في الجملة حاصل في كل نقض (بعض اوصاف دليل المعلن) اى بعض خصوصيات الحد الاوسط في الافتراضى وبعض خصوصيات محمول الجزء المنكر في الاستثنائى اذا كان المقدم والتالى مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في الافتراضى ومحمول الجزء الغير المنكر في صورة الاشتراك فلا بد ان يتفاوتا في المدعى ومادة التخلف لاقى ذاتيهما ولا فى صفتيهما فتأمل سواء كان لذلك البعض المتروك مدخل في العملية اولا وسواء كان تركه على زعمه ليس بمدار للاستدلال اولا فمدخل فيه النقض الصحيح ويمكن ان يخصص بالنقض الفاسد عند اجراءه اى عند اجراء الناقض دليل المعلن فيسمى ذلك النقض نقضا مكسورا لكون الكسر فيه زائدا على ما يقتضيه آخريه المدعى وقيل لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور (فللمعلن منع الجريان) اى منع جريان الدليل في مدعى آخر معنا (مستدبان للوصف المتروك

مدخلا في العلية) والاستلزام وهذا السند مساو للتمع فيفيد ابطاله (وقد يبطل
 السائل) ذات (هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية)
 بان يقال الوصف ليس له تأثير في العلية وكل شيء شأنه هذا ليس له مدخل
 في العلية ثم ثبت صغرى هذا الدليل (مثاله) اى مثال النقض المكسور
 مع مورده كأن (قال) الامام (الشافعي رحمه الله لا يصح بيع الغائب لانه)
 اى الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند العاقدين او احدهما وكل مبيع شأنه
 هذا لا يصح بيعه (فبقضناه) اى ابطالنا دليله اذا المناقضة ترادف النقض
 عند الاصوليين (بانه) اى دليلك (جارى في زوج امرأه ثابتة) مع تخلف
 المدعى عنه (لانها) اى الامراة الثابتة (مجهولة الصفة) عند العاقدين
 او احدهما (مع انه) اى زوج المرأة (صحیح) عندك مع تخلف الحكم
 عنه وكل دليل هذا شأنه فباطل (فقد حذفنا) من الاوسط (قيديلية)
 ويمكن ان يحجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان لقيد المبيعة
 مدخلا في العلية ونحن نبطل سنده بطريق من الطرق

﴿ فصل ﴾

في بيان النقض الغير المسموع (لا يقض) ذات (الدليل وغيره) من المركبات
 التامة والناقصة (بالاستعمال) الدليل وغيره (على التطويل) قال المحقق
 التفتازاني افاض الله علينا بركاته وهو ان يكون اللفظ زائدا على اصل
 المراد ولا يكون اللفظ الزائد متعينا (او الاستدراك) اى حشو بعض
 الفاظ الدليل وغيره ولا يكون مفسدا للمعنى والحشو معين لالفسادة
 (او الخفاء) في فهم المراد بطريق من الطارق (الى غير ذلك مما يزيد
 حسنه) اى حسن ما ذكر من الدليل وغيره ولا يزيد صحتها كما مر
 في باب التعريف واذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيد حسنه (فلا يصح
 لاحد المناظرين) اى العملل والسائل (ان يقول للمناظر الاخر ان ما ذكرته)
 من الدليل (باطل لان المعنى الذي ادितه) اى حصلته (بما ذكرته من العبارة
 يصح اداؤه) اى اداء ذلك المعنى (باحسن منها) اى بعبارة احسن
 من تلك العبارة وهى هذه العبارة (وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود
 الطريق الراجح لا يوجب بطلان) الطريق (المرجوح) يعنى النقض باحده هذه
 الاشياء غير صحيح لانه نقض بوجود الطريق الراجح ووجود الراجح لا يوجب

بطلان المرجوح ينتج من غير المتعارف النقض باحد هذه الاشياء نقض بما لا
 يوجب بطلان المرجوح ونضم اليها قولنا وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح
 غير صحيح (وانما يصح الاعتراض به) اي اي وجود الطريق الراجع (على حسن
 العبارة) ويسمى هذا الاعتراض باحد هذه الامور (تعيين الطريق) وهو ترجيح
 طريق على طريق سلك اليه (وهو) اي تعيين الطريق (ليس من دأب المناظرين)
 ينتج هذا الاعتراض ليس من دأب المناظرين الناظرين لآظهار الصوت وانما
 قال ليس من دأب المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا
 الاعتراض في اظهار الصواب قال بعض الافاضل ويرد عليه ان الاعتراض
 بالاستدراك كثير في كلام الفحول قال مصام الدين اذا عترض السائل ان هنال
 طريقا رجحا لسهولة وقلة مؤنه فلا بد في العدول عنه الى هذا الطريق من نكتة
 فلا بد دفع بان يقال انه تعيين الطريق بل يجب بيان نكتة هذا (وهنا) اي في مقام
 الحكم بان ما ذكر لا ينقض به ذات الدليل وخيره (استثناء وهو) اي الاستثناء
 (ان كون التعريف اخفى من المعرف) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلول
 عند كونه تعريفا حقيقيا فيشمل الكلام كالتعريفين ومن قصر على التعريف
 الحقيقي فقد قصر في البيان (بطله) اي ذلك الكون التعريف او يبطل السائل
 ذلك الكون (كما عرفت) ❀ فصل ❀

في بيان المناظرة الجارية في العبارة (وقد ينقض العبارة) سواء كانت
 عبارة التعريف او التقسيم او الدليل او غير ذلك وهي اللفظ يسمى بها
 لعبور المخاطب منه الى المعنى والمتكلم من المعنى اليه ولا يبعد تعميمه للخط
 لعبور الناظر منه الى اللفظ والكتاب من اللفظ اليه كذا قبل ويمكن
 ان يكون العبارة بمعنى التعبير اي التفسير لقوله تعالى * ان كنتم للرؤيا
 تعبرون * وسمى اللفظ به لانه يفهم مراد المتكلم للسامع (ومناه) اي معنى
 ذلك النقض (دعوى) السائل (بطلانها) حال كونه (مستدلا) حقيقة
 او حكما (بمخالفتها) اي بسبب مخالفة العبارة (فانون اللفظ او الصرف او)
 قانون (النحو) او الخط الى غير ذلك من العلوم العربية بان قال المعلل
 مثلا * جزى ربه عني هدى بن حاتم * جزاء السكلاب العاويات وقد
 فعل * ينقض السائل بان هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل عبارة
 شأنها هذه فهي فاسدة ويثبت الصغرى بانها مشتملة على الاضمار

قبل الذكر لفظا ورتبة فهي مخالفة لقانون النحو وربما يحجب عن
 هذا النقص يمنع الاشتغال بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم
 الاشتغال ان امكن (و) قد (يحجب عنه) اى من هذا النقص (يمنع
 مخالفتها) لقانون العربية (مستندا بمذهب) من مذاهب اهل العربية
 (يصح عليه) اى على ذلك المذهب (تلك العبارة) بان يقال فى العبارة
 السابقة لانسلم انها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لم لا يجوز
 ان يكون الضمير فى جزى ربه راجعا الى الجزاء المفهوم من قوله جزى
 اى جزى رب الجزاء وان سلم انها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا فلا
 نسلم ان كل عبارة مشتملة كذلك مخالفة لقانون النحو لم لا يجوز ان يكون
 الكلام مبنيًا على مذهب الاخفش وابن جنى وهو جائز عندهما
 (وقد اشتهر) بين المحصلين (ان ناقض العبارة) اى المعارض على
 العبارة (مستدل) وبوجهها مانع (ومعناه) اى معنى هذا المشهور
 (ان الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها او على حسنها
 (بسبب مخالفتها لقانون العربى لا يصح على طريق المنع) بل على
 طريق الابطال والاستدلال وان توجيهها لا يكون الا بمنع مقدمة
 من مقدمات ذلك الاستدلال الا ان يعتبر من صاحب العبارة من
 الدعوى الضمنية فيصح المطالبة (لكن هذا النقص لا يقع المعلن)
 لعدم اثباته بما يجب عليه (عند منع المانع) اى عند دفع السائل (مدعاه)
 مدلا كان اولا (او مقدمة دليله) معينة اولا فيعم المنع والمعارضة
 والنقص اذا النقص ابطال مقدمة غير معينة فى الحقيقة (بل هو) اى هذا
 النقص (انتقال منه) اى من المعلن (الى بحث آخر) لا بنفسه فى اثبات
 المدفوع (فتظن) اشارة الى ما سبق منه وهو ان هذا الى آخره اذا كان
 بدون اثبات مانعه المانع فالمعلن مفهم (وبالجملة) وهى هنا مصدر على وزن
 كدرة بمعنى الاجال وهو بمعنى الجملة والباء فيها ما زائدة او غير زائدة فعلى
 الاول يكون مبتدأ من قبيل بحسبك درهم والخبر ما بعده وعلى الثانى اما
 متعلق بمحذوف والتقدير هذا الذى ذكرناه بالتفصيل وما نذكر بالجملة
 او كلام الماتن بالجملة واما متعلق بالمؤخر تعلقا اقويا ويؤيده ما اشتهر
 من ان الجار بعد العاطف متعلق بالمؤخر ويجوز ان يكون الجملة بمعنى

جميعا كما يقال في العرف جاني القوم جلة اى جميعا وان لم يجز بعض
 الوجود في خصوص هذا الموضوع (ان النقص) اى ما يطلق عليه
 النقص وهو الاعتراض (اربعة) الاول (نقص التعريف) مطلقا
 (و) الثانى (نقص التقسيم) مطلقا (و) الثالث (نقص الدليل) مطلقا
 (و) الرابع (نقص العبارة) مطلقا فان قلت بل هو ستة لان معنى النقص
 الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة
 الغير المدللة قلت الكلام في النقص المصطلح وهما بسمان غصبا
 في اصطلاح المناظرين او يقال في النقص المسموع بالاتفاق وهما غير
 مسموعين عند المحققين (واما طلب الدليل على المدعى) مدلالا و لا (او المقدمة)
 مطلقا (فلا يسمى نقضا مطلقا) اى بدون قيد التفصيلي (بل نقضا تفصيليا) كما مر

﴿ فصل ﴾

في المناظرة الجارية في المركبات الناقصة (اعلم ان المركب الناقص) وهو الذى
 لا يصح السكوت عليه (اذا كان قيد القضية) سواء كانت جلية او شرطية
 موجبة او سالبة بان كان قيدا للمحكوم به او للمحكوم عليه او قيدا
 للنسبة (فذا تصديق) اى ذلك المركب الناقص تصديق (معنى) يعنى
 ان قولك هذا انسان رومى بمنزلة قولك هذا انسان ورومى اعلم ان المركب
 مطلقا يطلق على معنيين احدهما المجموع المركب من حيث
 هو مجموع والآخر مادخل في المركب مثلا جاءنى زيد مركب بالمعنى
 الاول وزيد او جاءنى مركب اى داخل في المركب بالمعنى الثانى وكذا
 سائر المركبات الناقصة والمراد بالمركب هنا المعنى الثانى واذا كان كذلك
 (فيرد عليه المنع) مطلقا سواء كان مجردا او مع السند مطلقا اذا لم يكن
 بديهيا جليا حقيقيا او حكيميا مثال المركب الناقص (كأن تقول هذا)
 العالم (انسان رومى دائما) فان الرومى وقيدا دائما مركب ناقص للمحكوم به
 وهو بمنزلة قولنا هذا رومى قيل فان مجموع الرومى والانسان والنسبة
 التقيدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها الى ذلك
 المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى وقس عليه قيد المحكوم عليه
 والنسبة انتهى ولا يخفى ما فيه لان القيد لا بد ان يكون خارجا عن القضية
 فتأمل (للسائل ان يمنع روميته) اى روميته المشار اليها مطلقا (فقط)

اي بدون ان يمنع انسانيته وان يمنع عالميته فقط وان يمنع دوام النسبة
 قبل او النقص الشبهى والمعارضة التقديرية فكلامه مختل اقول هذا
 مبنى على الذهول عاسبق من المصنف من تعريف الغضب وهما عنده
 غضبان فلا اختلال (فان اثبت) الممل (روميته) او عالميته او دوام
 النسبة (بدليل) او تبيينه (فلسائل) حينئذ ثلث وظائف اما (ان يمنع
 مقدمة) من مقدمات (ذلك الدليل او يعارضه) اى يعارض ذلك الدليل
 (او يقضه والمتظن) اى الطاب الذكى (لا يخفى عليه ذلك) اى كل
 واحد من الابحاث المذكورة سابقا وكذا لا يخفى عليه الجواب فى كل منها
 كالمبحث فى التصديق الصريح (و) اما ذا (الميكن) المركب الناقص
 (قيد الانشاء) بان لا يكون قيدا سواء كان ذلك المركب مر كبا
 اضافيا (كان قال احد غلام زيد) بسكون الفسلام او جر زيد (او)
 مر كبا تعداديا كأن قال (خمسة عشر) او غير ذلك كرجل عالم وراقود
 خلا او يكون قيدا لمركب ناقص كأن قال غلام رجل عالم او يكون
 قيدا للانشاء كأن قال لا تقر القرآن محدثا (فلا يعترض عليه) اى على المركب
 الناقص (بشئ) من المنوع لانه ليس بتصديق معنى فلا يجرى فيه المناظرة
 كالمفرد والانشاء (الا) بالنقص (بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى
 اذا خالفه) اى خالف اللفظ القانون العربى فى زعم الناقص ويجوز
 الاعتراض باعتبار الدعوى الضمنية بل المعارضة التقديرية والنقص
 الاجمالى الشبهى عند مجوزها قيل وقد عرفت ان المركب الذى كان
 قيدا للانشاء يقبل المنع كما اذا نهك احد حين تلاوتك بشئ بالنهى المذكور فلنك
 ان تقول لانسلم كون المقرؤ قرأنا وكوني محدثا وهدم جواز قراءة المحدث قرأنا
 انتهى ولا يخفى ان كل واحد من هذا المنوع باعتبار الدعوى الضمنية ولا ينكره حدا

فصل

فى بيان الاجوبة المقبولة وغيرها اعلم ان النسبة ومقدمات الادلة
 التنبيهات لا بد ان تكون مسلمة فى الظاهر عند الخصمين والا فلا يكون
 الجواب مسموعا (واذا اجاب المامل) او المرف او القاسم بجواب مسلم
 عنده فذلك الجواب جواب تحقيقى وان لم يكن صحيحا عند السائل ولم يكن
 صحيحا فى نفس الامر واما اذا اجاب المامل (عن اعتراض السائل بجواب مبنى

على ما سلمه السائل بان يثبت) المعلن (مامنعه السائل) من المدعى او المقدمة
(بدليل مشتمل على مقدمة مسئلة عند السائل مع علم المعلن) واعتقاده (بان)
الكلام (الذي سلمه) السائل (باطل) وان لم يكن باطلا في نفس الامر واما
اذالم يعلم المعلن بطلان ما سلمه فاما ان يعلم حقيقته او لا يعلم حقيقته ايضا فان علم
حقيقته فهو داخل في التحقيق وان لم يعلم حقيقته فهو داخل في الازامي
واما اذالم يعلم المعلن باحد طرفيه ولم يكن مسلما عند السائل فهو ليس
بجواب موجه (فذا) اى ذلك الجواب (جواب الزامى جدلى لا) جواب
(تحقيقى و) اشار الى وجه التسميته بقوله (ليس الغرض منه اظهار الحق)
والصواب اى هذا الجواب ليس بتحقيقى لان هذا الجواب ليس الغرض
منه اظهار الصواب وكل ما هو كذلك ليس بتحقيقى بل جدلى و اشار
الى وجه كونه الزاميا بقوله (بل) الغرض منه (الزام الخصم) فقط وهدم
ماقاله و اظهار الفضل وحفظ المقال وكذا يدفع المعلن او المعارف او القاسم
كلام الناقض او المعارض مستدلا او مستندا بمنع مقدمة ذلك (وكذا)
يكون جوابا جدليا (اثباته) اى اثبات المعلن مامنعه السائل مستدلا
(بمغالطة) غير مسئلة عند السائل (مع علمه) واعتقاده (بانه) اى بان ذلك
الاثبات او الدليل (مغالطة) وكذلك الدليل الصحيح لكن اعتقده المعلن
بانه مغالطة قيل و كذا ان دفع المعلن نقض السائل ومعارضته مستدلا
او مستندا بجواب يعتقد فساده لكن هذه لا تسمى جوابا الزاميا لعدم
كونها مسئلة عند السائل اقول انما يكون هذا كذلك لو كان تسليم
السائل شرطا في الجواب الازامى وفيه تأمل وكذا معارضة السائل
ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلى والحاصل ان كلام
السؤال والجواب على قسمين سؤال تحقيقى وسؤال جدلى وجواب تحقيقى
وجواب جدلى والجدل هو المدافعة لاسكات الخصم او لاظهار الفضل
لا لاظهار الحق فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ
المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات
لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل
ايضا كما ان المناظرة كذلك (فلا ينبغي للمعلن) والمعرف والقاسم ان يجيب
بمثل (ذلك الجواب) الجدلى في كل وقت من الاوقات (الا اذا كان الخصم

متعنتا) اى طابا بالذلة المعلل او المعرف او القاسم لاطالبا لاظهار الحق
 والصواب فان الخصم حينئذ متكبر والتكبر على المتكبر صدقة قال
 فى الخلاصة التوية والحيلة فى المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على
 الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف
 بلا تعنت فان الحيلة مع من يريد التعنت ويريد ان يطرده لا يكره ويحتال
 كل حيلة يدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة انتهى
 (والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل) او المعرف او القاسم
 (على ما علم) واعتقد (حقيقته) وان لم يكن حقا وذلك بان يثبت المعلل
 ما منعه السائل من المدعى او المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل
 حقيقتها سواء كانت مسئلة عند السائل اولا والحاصل ان المجيب ان اعتقد
 صحة جوابه فجبوا به تحقيقى وان يصح فى نفس الامر والا فجدلى
 وان صح ويسمى ايضا الزاميا ان سلمه السائل وكذا السؤال بلا فرق
 (لكن السائل) الاستدراك من قوله بان يثبت الح وقوله والجواب التحقيقى
 او اعتراض فتأمل (اذا سكت حينئذ) اى حين اثبت المعلل ما منعه السائل
 بدليل مشتمل على مقدمة مسئلة عند السائل سواء كانت المقدمة بما علم
 المعلل حقيقتها او بطلانها (يحصل له) اى السائل (الالتزام) سكوت
 السائل يدل على ان تلك المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فعمز
 عن الاعتراض فحصل له الالتزام كما حصل الالتزام اذا لم يكن الجواب مشتملا
 على مقدمة مسئلة فى سائر الاوقات (فان لم يسكت السائل بان منع) السائل
 (ما سلمه من قبل) اى من قبل اثبات المعلل (فله ذلك) المنع اذا كان ادلاله
 (اذ) يجوز (له) اى للسائل (ان يدعى التردد) فيما سلمه اى ما عدا الجزم
 بقرينه قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن وقيل اى الشك وايضا
 يكفى له ان يدعى الوهم بل يكفى له ان يدعى الظن (بعد الجزم به) اى بعد
 حصول العلم اليقيني او التقليد او الجهل المركب فان الجزم شامل لها
 (ما لم يكن ما سلمه) السائل (بديهيا جليا) او من ضروريات مذهبها (واذا
 قيل ان المنع لا مذهب له) اى لا مذهب معين فيذهب فى مقام المنع اى
 مذهب يشاء ويختار ما هو احرى بحاله واليق بقاله وكذا يكون السائل
 ملزما اذا سكت عند جواب المعلل او المعرف او القاسم بجواب جدلى

ماعداء الاثبات ويكون المعلل مفعوما اذا سكنت حين سؤال السائل بسؤال
 جدلى (تبيينه) قال بعض الافاضل بمجارة الخصم عبارة عن المنع مع
 التسليم المخصوص ويعمى ايضا ارجاء العنان وتوضيحه ان السائل يزعم
 ثبوت ملازمة مع ان الملزوم بما لا يجال للمعلل ان ينكره واللازم يناقض
 دعوى المعلل فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت الملزوم
 فجواب المعلل عنه بمنع الملازمة مع تسليم ثبوت الملزوم بمجارة الخصم
 وهذا اشد تأثيرا في تثبيت الخصم واسكانه من اثبات مدعاء بدليل آخر
 وهو ظاهر ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل * ان نحن الا بشر مثلكم
 ولكن الله عن على من يشاء من عباده * فكان الكفار توهوا ان البشرية
 تستلزم عدم الرسالة بل لا يكون الرسل الا من الملائكة فعارضوا دعوى
 الرسالة بقولهم * ان اتم الا بشر مثلنا * فلجابهم الرسل على سبيل المجارة
 قيل ان ظاهر قول الرسل تسليم لانتفاء الرسالة على ما هو المستفاد
 من الحصر فبينا في ذلك منع الملازمة واجيب عنه في المطول بان تسليم
 البشرية بطريق القصر لا يكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب
 المناظرين وقيل معناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما ذكر ليشاكلة
 فصل ﴿ ثم لنشرع ﴾ عطف على لنشرع في اول الكتاب
 ويحتمل ان تكون ثم ابتدائية (في بيان المناظرة على تقدير النقل) سواء
 كان نقل تعريف او تقسيم او تصديق مطلقا او غيرها (ان كنت ناقلا)
 فاما ان تلزم صحة المنقول ولم تلزم (فان لم تلزم صحة المنقول) لالفاظا
 ولا معنى سواء كان ذلك المنقول مفردا او انشاء او مركبا ناقصا او تعريفا
 او تقسيما او تصديقا سواء كان مدعى او مقدمة او دليلا (فلا يرد عليك) شئ
 (الاطاب تصحيح النقل) اى بيان صحته اذا لم تكن صحته بديها جليا
 او معلوما او مستلزما الطالب او من ضروريات مذهبه يعنى ان المنقول
 لا يرد عليه شئ من الوظائف والنقل يرد عليه الطالب اما الاول فلان
 المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المنع لانه محكى محض غيره ملتزم
 الصحة في الواقع وكل محكى شأنه كذا لا يتوجه عليه المنع لان مدار الطالب
 التزام الصحة واما الثانى فلان النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجه عليه
 الطلب فاذا كان ذلك الطلب بما يشق من لفظ المنع فهو مجاز لانه وارد

قوله بان منع ماسلمه من
 قبل الخ تقريره ان يقال
 السائل يجوز له منع
 ماسلمه من قبل لان
 السائل يجوز له ان يدعى
 التردد و كل من شأنه
 هذا يجوز له منع ماسلمه
 ولما كانت الصغرى
 نظرية اثبتها بطريق
 الابنية بقوله ولذا قيل
 ان المانع الخ مستند

اهل ان التسليم في
 المجارة بمعنى تصديق
 الصحة لا بمعنى التزل
 وفرض الصحة وهو
 المراد من التسليم
 المخصوص كذا نقل
 مستند

على مدعى مجرد نعم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة لغوية
 (وهذا) اى طلب تصحيح النقل (معنى منع النقل) ويجوز ابطاله بدليل
 وهو النقض الاجالى الشبهى واثبات نقيضه بتقدير دليل وهو المعارضة
 التقديرية عند مجوزها وان كانا غضبين عنده واذا ورد عليك طلب
 النقل (فلك ان ثبت نقلك باحضار كتاب) نقلته منه (مثلا) اذ قد يكون
 مانقلته عنه شخصا فتحضره هذا دليل مشار اليه فان احضار الكتاب
 بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب فنقل صحیح
 واما الدليل المصرح به كأن تقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام ازلى لانه
 مسطور في المواقف وهو تأليفه وامثله أربعة لانه اما نقل من الكتاب
 او من الشخص وكل منهما اما بالاجاب او بالسلب (وان التزمت صحة)
 اى صحة المنقول (معنى) اى مطابقة نسبة المنقول للواقع بان استدلت
 من عند نفسك على صحته بان تقول قال الامام النية في الوضوء سنة
 لان النبي عليه السلام واظب عليها او قلت بعد النقل هذا المنقول
 صحیح او نقلته لتأييد بعض مقالاتك (وذا) اى صحة معناه (لا يتصور
 في المفرد) لعدم النسبة فيه وهو جملة معترضة بين الشرط والجزاء
 (و) لاقى (الانشاء) اذ نسبته لا تحتل المطابقة ولا لاقى المركب الناقص
 الذى ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة في نسبتته بخلاف المركب
 الناقص الذى هو قيدله كامر والتعريف والتقسيم والتصديق فالراد
 بالمفرد ما ليس بجملة بقرينة المقابلة (فرد عليك) اى على منقولات
 (الابحاث السابقة) من النوع والمناقشة واجوبتها في باب التعريف
 ان كان المنقول الذى التزم صحته تعريفا وفي باب التقسيم ان كان تقسيما
 وفي باب التصديق ان كان تصديقا او مر كبا ناقصا كان قيدا للقضية
 (الا ان يجب الايمان به) اى يرد عليك الابحاث المذكورة في جميع الاوقات
 الاوقت وجوب الايمان بمضمون ذلك المنقول وهو قول الله وقول
 انبيائه والممكن الذى اجمع المسلمون عليه وكذا ما استيقن بعقله من امور
 الدين خلافا للشافعى رحمه الله او يكون بديهيا جليا او معلوما ومسلما
 عند السائل واما ان التزمت صحة لفظ المنقول وهذا الالتزام في كل ماله
 نسبة ففرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك وقد سبق

بيان المخالص هكذا حقق بعض الفضلاء ودعوى الالتزام ليس بلازم
 في الالتزام المنقول بل (ومن التزام صحته) اى صحة المنقول (حكمت عليه)
 اى على المنقول (بانه صحيح او تقوية مقالك به) كأن تقول العالم حادث
 كما قال الله * الحمد لله فاطر السموات والارض * وهو معطوف على حكمتك
 اى ومن التزام صحته تقويتك مقالك والتقوية وان لم يكن التزاما لكنه
 مستلزم له ❖ خاتمة ❖ من عادة المؤلفين

اذا فرغوا من انواع مصنفاتهم ان يوردوا خاتمة ليكون تيمنا للكلام
 ونحسنا للقاصد والمرام ثم اعلم ان الخاتمة مقابلة للفاتحة وفيها براعة
 الاستهلال لان الفاتحة كما تدل على الابحاث الآتية اجالا تدل الخاتمة
 على الابحاث الماضية اجالا وخاتمة الشئ آخره قفيل هو فى الاصل
 مصدر بمعنى الختم كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلق على آخر الشئ تسمية
 للفعل بالمصدر ورد بان الفاعلة فى المصادر قليل وتسمية المنقول بالمصدر
 خلاف الظاهر فالاحسن انها صفة ثم جعلت اسما لآخر الشئ اذ به
 يتعلق الختم بمجموعه فهى كالباعث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة
 والتباعد فيها اما لتأنيث الموصوف فى الاصل وهى القطعة او للنقل
 من الوصفية الى الاسميه دون المباشرة لندرتهما فى غير صيغتهما ويحوز
 ان يكون بمعنى ذات ختم بمعنى مخنومة اعلم انه لو اخر الخاتمة الى آخر الرسالة
 لكان اولى كما لا يخفى (ثم) اى بعد الفراغ من المناظرة وهى ابتدائية
 وقيل طائفة ولا يخفى ضعفه نقول (ان البحث) وهو فى اللغة التفتيش
 وفى العرف يطلق على ثلاثة معان لاول حل الشئ على الشئ او اثباته له
 والثانى اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث المناظرة
 التى هى صفة المناظرين وهى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين
 الشئين اظهارا للصواب وهو المراد هنا اى المناظرة الجارية (بين المعلن
 والسائل) اى بين المناظرين (اما ان ينتهى الى عجز المعلن) وسكوته
 (من دفع اعتراض السائل او) ينتهى (الى عجز السائل عن الاعتراض
 على جواب المعلن اذ لا يمكن جريان البحث) بينهما (الى غير النهاية)
 وحاصل الدليل ان البحث بينهما منته الى احد الجزين وكل بحث منته
 الى احد الجزين منقطع فالبحث بينهما لا بد ان ينقطع اما الكبرى فبدئية
 (واما)

واما الصغرى فيبينها بقوله اذلا يمكن الخ وحاصله ان البحث بينهما بحث
 لا يمكن جريانه الى غير النهاية وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية منته الى
 احد العجزين ويمكن ان يكون من الاستثنائى الغير المستقيم بان يقال ان البحث
 بينهما منته الى احد العجزين والا لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية لكن
 لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية لفصور القوة البشرية عن ترتيب امور غير
 متناهية اذ النفس الناطقة حادثة (وعجز المعلل) من حيث هو معلل وكذا عجز
 العرف والمقسم (يسمى في العرف) اى في عرف المناظرين (الخامس وعجز
 السائل) من حيث هو سائل (الزمام) وهما مصدران مبنيان للمفعول
 او من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم لكن اللاحق يقتضى السابق
 ويعمها التبيكيت ولما كان المتبادر من الاخام والالزام المصدر المبني
 للفاعل دفعه بقوله (ويقال اخم السائل المعلل) اى عجزه واسكته
 ناظر الى الاخام (ويقال الزم المعلل السائل) اى جعله ملزما (ويقال
 المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الخاء) ناظر الى الاول (والزاي) ناظر
 الى الثانى وبكسرهما بالعكس اذا كان الامر كذلك (فاضافة الاخام
 الى المعلل اضافة المصدر) المبني للمفعول (الى مفعوله) فلا يردان الاخام
 يكون عبارة عن اسكات المعلل فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل (وكذا)
 الاضافة في (الزام السائل ثم) عطف على قوله ان البحث الى آخره
 او ابتدائية (ان) لفظ (السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض) سواء كان
 منعا او نقضا او معارضة يقال سئلت عليه اى اعترضت عليه (فذا سؤال
 المناظرين) يجوز فيه الكسر والفتح (لا قد يكون بمعنى الاستفسار) وهو
 طلب التفسير اى الكشف اى الاستفسار (عن معنى اللفظ) اى لفظ كان سواء
 كان في التعريف او التقسيم او التصديق (او) الاستفسار (من وجه التركيب)
 اى من هاتين ودليله اى تركيب كان (او) الاستفسار (عن تفصيل
 الجمل) الى غير ذلك يقال سئلت عنه اى استفسرت عنه (وهذا)
 السؤال بمعنى الاستفسار (ليس داخلا في المناظرة) لعدم صدق تعريفها
 عليه (والكشف مشحون به) اى مماويه (ولا بأس بذلك) الاستفسار
 (عند خفاء المسؤل عنه) بل ينبغي لكل احد ان يستفسر ١٤ خفى عليه
 ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطلبة وان لم يخف عليه بدون قصد

تججيل الخصم ليحصل لهم السعي بالعبطة وقد يستفسر عما عرفه لنكتة
 مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى الالتماس
 يقال سئلته اي التمس مني ولعدم شائبة الاعتراض فيها لها قال
 ابن الحاجب ان الاعتراض كلها راجعة الى منع ونقض ومعارضة ومنه
 الاستفسار لان غرض الاستدلال بالاثبات مدعاها بدليل وغرض
 الاعتراض عدم الالتزام بمنعه وقوله راجع الى منع اعم من النقص والمناقضة
 صرح به القاضي في شرحه فينبذ يكون الاستفسار مؤاخذا على ما فعله
 اما منعا مجازا لغويا او معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية او نقضا
 اجاليا شبيها وبيان المجيب جواب عن هذه المؤاخذة ثم ان وجه الرجوع
 هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد
 باللفظ المذكور في الدليل والمدعى يدعى ظهوره من ذلك اللفظ والسائل
 المستفيد يمنع الظهور ويرد بقوله هذا مجمل والمجمل غير ظاهر في المراد
 ويوجب باثبات الظاهر بالنقل الذي هو البرهان كذا استفيد قال بعض
 الافاضل اعلم ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب
 بيان المعنى المراد من اللفظ او نكتة ما فعل على هذا المنوال بان يقال لم قيل
 او لم قال اما الاول فانما يسمع اذا كان في اللفظ اجال او غرابة بلاقرينة
 واضحة تدل على المراد ولذا قيل ما يمكن فيه الابهام حسن فيه الاستفهام
 والافهو لجلاج وتعننت ولفائدة المناظرة مفوت على انه لو اتى السائل
 بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل فيكون من جنس اللعب والجواب
 عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف
 العام او العرف الخاص هذا في صورة الغرابة اما في صورة الاجال فيبان
 المعنى المراد بتفصيله وتعيينه واما الثاني فانما يسمع اذا كان ما فعله مظنة
 نكتة كما اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والافهو لجلاج وتعننت ايضا
 والجواب بيان نكتة توافق بما فعل على ذلك المنوال ثم اعلم ان هذا انما
 يكون استفسارا للفظ اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واما
 اذا تعلق بحسن ذلك او ما فعل مستندا بالاجال او الغرابة او بالعدل فهو ليس
 باستفسار بل مناقضة فالجواب حينئذ اما عن الاول فدفع الحسن ببيان

قوله الا اي وان لم يكن
 في اللفظ اجال او غرابة
 اصلا او كان مع قرينة
 واضحة تدل على المراد
 فذلك الاستفسار لجلاج
 وتعننت كذا نقل منه

القرائن المضومة معه واما عن الثاني فبيان الاشتغال على نكتة
معتدة بها فتأمل

فصل

في بيان مراتب النزوع في القوة والضعف (اعلم ان حاصل منع مقدمة
الدليل ونقضه) اى نقض الدليل (ابقاء دعوى المعال بلا دليل) وذلك
لانه لو كانت المقدمة ممنوعة كانت خفية اذ المنع يفيد اخفاء الملم ولو كانت
خفية لم يكن الدليل ثابتا واذا لم يكن ثابتا لا يثبت به شئ آخر فيبقى المدعى
بلا دليل وكذا لو كان الدليل منقوضا وهو ظاهر وقيل في وجهه
لان ما لم يثبت لا يثبت به شئ وهذا اخصر (وليس حاصل نقضه) سواء
كان بشاهد التخلف او بشاهد خصوص الفساد (ابطالا لدعوى
المعلل) وليس حاصل المنع ايضا ابطالا لدعوى المعال (اذ الدليل الملزوم
للدعوى) لزوما قطعيا وهو الدليل القطعي والامارة التي في صورة القياس
اولزوما ظاهريا وهو الامارة التي ليست في صورة القياس وهو الاستقراء
والتمثيل كذا قيل ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه (ولا يلزم من ابطال الملزوم)
ولو بازوم قطعي (ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له) اى لذلك اللازم
(ملزوم آخر لجواز عموم اللازم من الملزوم) كالحرارة اللازمة للشمس
واذا جاز عموم اللازم (فيجوز ان يكون للمدعى) المنقوض ويجوز
ان يكون العين مكسورا (دليل آخر) كما اذا قال المعلل ضرب فعل ماض
لانه يدل على زمان قبل زمان اخبارك وكل لفظ شانه كذا فعل ماض
ونقض السائل دليه بانه باطل لانه يستلزم ظرفية الشئ لنفسه وهو محال
وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فان للمعلل هنا دليلا آخر وهو
ان ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شانه كذا فعل
ماض (وكذا حاصل المعارضة) مطلقا (المساقطة) فيما دون المعارضة
بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل (اعنى ان يسقط ويبطل) دليل
المعارض (دليل المال او بالعكس) اى يسقط ويبطل دليل المعلل دليل
المعارض وذلك لان المدعى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم بطلان
لازمه فكانت المعارضة يقول ان دليلي ابطال دعواك فيبطل دليلك

لان بطلان الازم يدل على بطلان المزوم وكان المعلل يقول ايضا
ان دليلي ابطال دعواك فيبطل دليلك الذي عارضت به اهل ان ما انتجه
دليل المعارض هو دعوى المعارض وما انتجه دليل المعلل هو دعوى
المعلل (اذ الدليل الصحيح) بجميع مقدماته (لا يدل) دليل (على خلاف
مداوله) والازم اجتماع النقيضين ودليل المعلل يدل على خلاف مداوله
دليل ينتج من الشكل الثاني ان دليل المعلل ليس بدليل صحيح وكذا دليل
المعارض اذ على خلاف مداوله دليل ينتج من الثاني ايضا دليل المعلل
ليس بدليل صحيح وفرع على الاول قوله (فيبقى مدعى المعلل بلا دليل)
ويتفرع على الثاني ويبقى مدعى المعارض بلا دليل لكن تركه جلا على
المقابلة فاذا كان كذلك كان حاصلها المساقطة والمطوب اذا علمت
ما فصلنا لك (فليس حاصل المعارضة ايضا) اى كالمع والقبض (ابطالا
لدعوى المعلل) هذا مبني على ان المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن
يأبى عنه تعريف المعارضة فيما سبق بقوله اثبات السائل نقيض مادامه
الح اللهم الان يقال اشار في المقامين الى المذهبين وهذا مبني على رأى
من يقول بتعلقه بالدليل (فاقوى الاعتراضات) اى اعتراضات السائل
(ابطال المدعى انغير المدلل وان سمي ذلك غصبا) وكذا ابطال
التعريف ونقض التقسيم والعبارة ثم المعارضة ثم النقض ثم المنع بسند
قطعي ثم بسند جوازى ثم بلاسند (واسلمها) اى اسلم الاعتراضات
(المنع) مطلقا (اذ لا يجب له سند ولا دليل) وادخلها في اظهار الصواب
ايضا اذ لا يجب على المعلل الا الاثبات وعند الاثبات يظهر الصواب
بخلاف سائر الوظائف (ومن اراد الاستقصاء) اى البلوغ الى اذنية (في)
معرفة (فن المناظرة فعلية) اى فيلزم (برسائنا المعمولة) المؤلفه (لتقريب
قوانين المناظرة) الخاتمة في آداب المناظرة يشبه ان يكون هذا فنا مستقلا
موضوعه مالا يوافق المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز
عمالا يوافقها آداب المناظرة وفائده التأدب بتلك الآداب ويليقي ان يسمى
هذا الفن بآداب المناظرة لكونه سببا لتأدب بها فيجب ان يعلم ويعمل به
وقد جرت العادة بذكر تسميته ويجمعها ما قال بعضهم * ينبغي

للباحث ان يجنب * من امور تسمه خذها تصب * انها الايجاز
 والاطناب بل * المقال الجمل المفضى الخلل * واحذر ان افظا غريبا
 في الكلام * ثم دخلا قبل تحقيق المرام * لتباحث بالمهيب
 المحتمس * لا تحقر قط فردا من امم * رفع صوت مثل ضحك
 في المقال * قط دهر لم يحوزه الرجال (ويجب على المستفيدين)
 من المعلمين والمتعلمين (احسن الله ارشادهم) اي ارشاد المستفيدين جلة
 معترضة دعائية (من احدهما) من هذه الرسالة وتقرير القوانين (ان
 يستغفروا الى والوالدي ويدعوانا) اي جميعا (بالجنة) العالية قطوفها دانية
 (والنعم الباقية) وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار
 والدعاء الى والوالدي بالزوجة الابدية والنعم الصمدية (ومن لا يشكر الناس
 لا يشكر الله) وهو من قبيل عطف العلة على المعلول يعنى يجب على
 المستفيدين الاستغفار لانه شكر وهو واجب عليهم لان من لا يشكر الناس
 لا يشكر الله (والحمد لله الذى بعزته وجلاله) اي عظيمته (تم الصالحات)
 اي الكلمات الصالحات او الاعمال الصالحات (وسبحان ربنا) والمأثور
 سبحان ربك (رب العزة) اضيف الى العزة لاختصاصها به (عما يصفون)
 اي من جميع ما يصفه اعداؤه من التقايب اي منزه عما يصفون من التقايب
 ومتصف بجميع الكمالات والخصايب ليس له كمال منتظر (وسلام على
 المرسلين) مبتدأ وخبر اى السلام على الذين ارسلوا التبليغ الاحكام
 سواء كانوا رسلا او انبياء (والحمد لله) وهى معطوفة على جملة اسمية سابقة
 (رب العالمين) وهو مشهور مستغن عن البيان حتى يعرفه البله والصبيان
 وروى عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال من احب ان يكتبال
 بالكيف الاوفى من الاجريوم القيمة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه
 سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين

قوله يظهر الحق
احتراز عن الجدل فانه
المدافعة لا سكات
الخصم ومعناه ان
كلام من المجادلين
يقصد حفظ مقاله
سواء كان حقا وباطلا
ويريدهم مقال
الخصم سواء كان حقا
او باطلا (من)
قوله فن المناظرة الفن
بمعنى العلم واصله
من قبيل يوم الاحد
فاسم الفن هو المناظرة
وبالجملة ان المناظرة
تطلق في العرف على
معنيين احدهما صفة
المناظرين والآخر
العلم المخصوص
المعرف ههنا (منه)

واريه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده وصالوة وسلام على رسوله * يقول البائس الفقير محمد
المدعو بسبحا قلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة (هذه رسالة
في فن المناظرة عملتها لك ياراد ولا مثالك المتبدئين بارك الله تعالى فيهما لك
ولمن ارادها غيرك وهذا الفن فن لاشك في استحباب تحصيله وانما الشك
في وجوبه كفاية (والمناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني
دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف
فيه صحيح الدفع وفساده (اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم
او تصديق او مركب نافي او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور
اما نقل او لا وتشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان
الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب

الباب الاول

في التعريف للسائل ان يقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه
او باستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف
الانسان بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع
الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجهه كتعريفه بالابيض

(وتقريرهما)

وتقرير هما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف وغير مانع عن اغياره
 وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى
 مستندا بان التعريف لفظي وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسيمان
 لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بالفظ آخر واضح الدلالة على
 ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم
 والاحص والاول كقولهم سعدان نبت والثاني كقول القابوسين لهالها
 اى لعب اقول اللعب نوع من اللهو والثاني برادته التخصيل بكرا العاصم
 اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة
 على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع والقديما يجوزوا
 التعريف بالاعم والاحص اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تميز المعرف
 عن بعض الاشياء لاشتباهه كماذا اشتبه المثلث بالدارة عند السامع واريده
 تميزه عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثاني ففي موضع يراد
 بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف منع
 الكبرى مستندا بان المراد تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده
 المشهورة تظن فتح الله تعالى عليك

قوله بلفظ آخر وذلك
 كتعريف الغضنفر
 بالاسد وهذا تعريف
 المرادف والاسد
 واضح الدلالة على
 الحيوان المفترس
 بالنسبة الى السامع
 بخلاف الغضنفر فانه
 لغة نادرة في الحيوان
 المفترس (منه)

قوله سعدان نبت فان
 سعدان ليس بمرادف
 للنبت بل نوع

مخصوص منه لكنه
 الحق دلالة على معناه
 وهو النوع المخصوص
 من النبت فاريد التعمين
 فقبل نبت اى نوع من
 النبت على ان التنوين
 في نبت للتنوين تأمل
 (منه)

(فصل)

في بيان منع الصغرى في التقرير السابق اعلم ان الصغرى تحمل الى قضيتين
 فاذا قلت انه غير جامع افراد فلاننى فكأنك قلت ان المعرف صادق عليه
 والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكأنك قلت
 عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلاما من تلك القضيتين وسند
 ذلك المنع في الغالب تحجيرات المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله
 تعالى عليك

(فصل)

في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل
 وهو محال وكل تعريف مستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى
 هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحجيرات التعريف او منع الاستحالة
 مستندا بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان

مخالفاً عن عدم محالهما في علم الكلام وبكيفية هذا الاجال هنا واهل
انه قد ينقض التعريف بأنه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بأنه
شئ يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط
صحة التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ العربية واردة
المدلول الاتزامي واستعمال اللفظ المشترك والمجاز بدون القرينة الواضحة
المعينة المراد فهو يذهب حسن التعريف لاصحته اذا كان المقصود
اجلى من المعرف

(فصل)

اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجه مانع ومعناه ان الاعتراض
على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك
الدعوى بما عرفت والجواب عن ذلك بمنع مقدمات ذلك الدليل
وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف
حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكأنه ادعى ان العام والخاص اللذين
من الذاتيات فيسمى العام جنساً والخاص فصلاً واذا ادعى انه رسم
فكأنه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض
بمنع كونهما من الذاتيات ويمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات
ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات
الذاتية او العرضية وهذا عسير لما قيل ان تمييز الذاتي عن العرضي عسير
واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب من الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان
ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء
كان بالذاتيات او بالعرضيات فلن قال يحد بكذا ان يدفع المنع المذكور
بان المراد به عرف اهل العربية * ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض
انما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى تقضياً تفصيلاً
ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطناً سواء كان
بطلب الدليل او بالابطال او بالاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يتخلو
عن ذكر السند كما يقال لانسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزداد على
هذا القدر ويسمى هذا منعاً مجرد او يذكروه سنداً وسيجيء تفصيلاً

قوله النفس بسكون
الفاء والمراد من النار
الحر السارى في الجمر
وقد يطلق على الجمر
والمراد هنا هو الاول
سعد

النفس جوهر غير
مادى متعلق بالمادى
الا انها لمضاهاتها
بالعقل في التجلى
بالصورة قد يسمى
باسمه (منه)
النفس بسكون الفاء
الروح وهو عندنا كثير
المتكلمين جسم لطيف
سار في البدن حال
فيه لا يتبدل ولا يتحمل
وعند الحكماء جوهر
مجرد يتعلق بالبدن تعلق
التدبير واتصرف
كذا قيل (منه)

اي تمييز الجنس عن
العرض العام والفصل
عن الخاصة عسير بل
متعذر قال الشريف
المحقق ان الحقايق
الموجودة يتعسر ٢

السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكرون تقوية المنع وايضا وقع النقض بدون قيد التفصيلي فهو معنى ابطال شيء بدليل

(الباب الثاني)

في التقسيم وهو اما تقسيم الكل الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يتركز في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يترك في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تبين الاقسام

(فصل)

في تقسيم الكل الى جزئياته ومعناه ضم قبود الى المقسم فقد يترك المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسيما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما وجوده او لا والثاني ما يجوز العقل فيه قسيما آخر لكن ذكره ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يرد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يترك في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك ويكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم وما وجد بالاستقراء بما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض او لا واثباتي اما ماء او لا والثالث اما هواء او لا وهو النار فالتقسيم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء

٢ الاطلاع على

ذاتياتها والتمييز بينها

وبين عرضياتها

تام واصلا الى احد

التعذر فان الجنس شبه

بالعرض العام والفصل

بالخاصة (نخفي) قوله

وهذا في التقسيم الحقيقي

وامثله لا تخصي ومنها

تقسيم الحيوان الى

الانسان والفرس والبقل

والحمار والبقر الى غيرها

ومن امثاتها قولك زيد

اما قائم او قاعد او مصطجع

لان حاصله تقسيم وصف

زيد الى القيام والقعود

والاضطجاع ولا يتصادق

هذه الاوصاف على شيء

واحد سجد قوله

كتصادق مفهومات

الكليات الخمس على

اللون فاوقلنا ان الكلي

اما جنس او نوع ٦

(فصل)

في الامراض على حصر التقسيم فان كان عقليا يقضه السائل بوجود قسم آخر يجوز العقل وان كان استقرائيا يقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين الشيء والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجوز العقل قسما آخر كما يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا ابطهما السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم اعني ان يريد منه معنى لا يشتمل الوساطة

٦ او فصل او خاصة او عرض عام فهذا التقسيم اعتباري يتبين فيه مفهومات الاقسام ومفهوماتها مذكورة في كتب المنطق وانما كان تقسيما اعتباريا لاحقيقا لتصادق

(فصل)

قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما ذاقلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وجعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع الزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني به ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما وذلك اذا كان بعض الاقسام مبينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فافرس قسم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له وقد ينقض بان التقسيم فيه اعم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي

الكل على الملون مثله قوله بما صدق عليه اي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للوصول في قوله كما وجد العنصر بمعنى المادة اي مادة الاجسام المركبة وهي الحيوان والنبات والمعدن مثله قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله ان القسم الاخير مقول لا قول

(فصل)

قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال

في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من التمايز التباين لكن التصديق انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متميزة في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متميزة في العنل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة مع انها متصادفة في الملون كما بينه الفنارى فقد يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصديق اقول فالتشبيح الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا وان سقوط همتي لزدتكم يا انا هذا كم الله تعالى

فصل

في تقسيم الكلي الى اجزائه وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المجموع الى عسل وشونيز واستخرج الاعتراض عليه ودفعه

فصل

اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ ك ارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة العتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه

الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعال لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فلا سائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فلا سائل حينئذ ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلث مقالات ﴿ المقالة الاولى ﴾ في المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعال عليها ولم تكن بديهية

قوله كالملون جنس
للاسود اى اعم منه فان
الملون يعم الابيض
ونوع للكيف اى اخص
منه فان المكيف يعم الحار
والبارد وغير الملون
كالهواء وفصل للكشف
اى للجسم الكشيف
اذ تعرفه جسم ملون
وخاصة للجسم فان
ما ليس بجسم بان يكون
جواهر مجردا كالنفس
الانسانى على ما زعمه
البعض فلا يمكن ان
يكون ملونا ثم لا يلزم
من ان يكون الملون
خاصة للجسم ان يتصف
جميع افراده بالملون
فان الهواء جسم وليس
بملون وعرض عام
للحيوان لانه عام
كالجمر ومعنى الملون
ما يتصف بلون من
الالوان كالسواد
والبياض والحجرة ٨

جلية ولا يصح منع المدعى حينئذ لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل
الا ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز في النسبة ورأينا من بعض
العظماء منع المدعى المدال بسند اولاً ثم منع مقدمة من مقدمات دليله

فصل

المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزمه انه
يستلزم تقيض المنوع وبكفي في الاستناد به جوازه فقد يذكر على سبيل
التجوز كأن يقال لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقاً وقد يذكر
على سبيل القطع كأن يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته
او كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفي في السند الجواز لا يتوقف صحة
المنع على اثبات السند الذي ذكره على سبيل القطع ويسمى المنع الذي
سند هو الصورة الثالثة حالاً ان فيه بيان مبنى المقدمة المنومة والحل
هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف
النقض الاجمالي

فصل

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعا الغير المدال
او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات
ثومان احدهما ذكر دليل يفتح المنوع والآخر ابطال السند المساوي
للمنع لان بابطاله يطل تقيض المنوع فيثبت حينه لاستحالة ارتقاع
التقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة السند للمنع واخصيته منه مساواته
لتقيض المنوع واخصيته منه السند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام
المساوي والاخص مطلقاً والاعم مطالباً والاعم من وجه والمباين والمثل
للكل فاذا قلنا هذا الشيخ ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال
السائل لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقاً فهذا سند مساو
لتقيض المنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجياً
فهذا اخص مطلقاً وان قال لم لا يجوز ان يكون حيواناً فهذا اعم
مطلقاً وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال
لم لا يجوز ان يكون حجراً فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز
الاستناد بهما ولا ينفع المعال ابطاهما او استند بهما السائل والمساوي

٨ والخضرة والصفرة

في قوله وخاصة

وعرض عام مساححة

اذا الخاصة والعرض

العام هو اللون لا

اللون وذلك ظاهر

منه

قوله اذا كان الجرد

مانسا واما اذا كان

مستدلاً وجعل تحريره

مقدمة من دليله فلا بد

للمجاز من بيان قرينة

مانعة عن ارادة

الحقيقة هذا اذا كان

الجيب بالتحرير شخصاً

غير المعال يريد الجواب

عن طرف المعال

واما اذا كان الجيب

هو المعال فقوله

بان مرادى هذا

من اقوى الفرائئ

المانعة (منه)

والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلن ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد لكن ينفع المعلن ابطاله او استناده السائل واعلم ان المنوع لو كان مقدمة دليل المعلن فالمعلن وظيفة اخرى للتخلص منه وهو اثبات المدعى بدليل آخر وذا الختام من وجه فاعرف

﴿ فصل ﴾

وهذا اثبات المعلن مدعاه او مقدمته بدليل او ابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال مالم تكن بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه التفصيل السابق

﴿ فصل ﴾

منع السائل مقدمة دليل المعلن قد لا يضر المعلن وذلك اذا ذكر المانع سندنا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلن كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفاسق لانسلم عدم خلوة عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم

﴿ فصل ﴾

لو ابطال السائل بالدليل المدعى الغير المدال او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلن على تلك المقدمة فذا يسمى غضبا لان الاستدلال منصب المعلن وقد غضبه السائل واختلف في انه مسموع ومن قال انه مسموع يجب على المعلن ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند اذ كرت في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب حينئذ البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لاعلى سبيل الابطال لئلا يقول الخاصر انه غضب فتحتاج الى العناية انتهى

﴿ فصل ﴾

الغضب في عرفهم الاستدلال السائل على بطلان ماصح منه فالعارضة ليست بغضب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلن عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقص ليس بغضب لانه ابطال الدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث وستعرف المعارضة والنقص

﴿ فصل ﴾

قوله اعم من وجه من عينه في الغالب كما اذا قلت هذا ليس بناطق لانه ليس بانسان وكل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق فمنع احد الصغرى بقوله لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض المنوع وهو الانسان وهذا ظ واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما في القرس مثلا وانفراد الحيوان عنه في الانسان وانفراد ما ليس بانسان عن الحيوان في الحجر حيوان يوجب ابطال انه انسان ولا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز ان يكون حجرا مثلا وهو ليس انسان

اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعال ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريبه اما لانسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجعل ويقال لانسلم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقرب كأن يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية

﴿ فصل ﴾

قيل لا يمنع النقل والمدعى الاجازة ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشق منه في طلب الدليل عليهما الاجازة وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة الدليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز من طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كأن تقول لانسلم هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير المدلل واما ان كان مدالا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله تعالى ما لم تعلم

﴿ فصل ﴾

لما كان الواجب على المعال عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره لانسلم صحة وجود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون المنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكره على سبيل القطع قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعال عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بخالفاتها القانون العربى فاشتغال المعال بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد اعجز عن اثبات مدعاه فاقم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعال ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة المنوع ببداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات المنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان المنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامى جدلى لا تحققي فلا يصح عند

ارادة اظهار الحق والممانع ان يدعى حينئذ الرجوع عن تسليم ماسلمه
 ما لم يكن بديهيا جليا

﴿ المقالة الثانية ﴾

في المعارضة وهي اثبات السائل نقيض مادعاء المعلن واستدل عليه او ما
 يساوي نقيضه او الاخذ منه كائن ادعى المعلن لانسانية شئ واستدل عليها
 فعارضه السائل باثبات انسانيته او باثبات ضاحكيتها او باثبات انه زنجي
 فالسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلن ذلك وان دل على
 مادعت لكن عندي ماينفي مادعت ودفع المعلن المعارضة اما يمنع بعض
 مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقص وسيأتي تفصيل
 النقص او باثبات الدهوى بدائل آخروهو المعارضة على معارضة السائل
 وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة
 تقسم الى المعارضة في المدعى وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلن بعد
 مقدمة دليل المعلن بعد اثبات المعلن تلك المقدمة

﴿ فصل ﴾

وكل منهما تقسم الى ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل
 المعلن مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة
 قلبا ومعارضه على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
 هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل
 ان يقال الشئ الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود
 او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل به الفاسفي
 على قدم العام فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة
 وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفاسفي العالم قديم لانه
 اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فتعارضه بانه حادث لانه متغير
 وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان
 غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر
 المختار ولا شئ من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح به هصام
 في شرح الآداب العسدي ومثاله ان يستدل المعلن على مدعاء مغالطة
 عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلن

﴿ المقالة الثالثة ﴾

بصورة اخرى غير ما اختاره المعلن
 في النقص وقد يقيد بالاجالي ومعناه ان يدعى السائل بطلان دليل المعلن

قوله مادة وصورة
 اقول فليس للمعلن
 حينئذ الا المعارضة
 على المعارضة
 اذ لو نقض دليل
 المعارض او منع بعض
 مقدماته ينقلب اعتراضه
 عليه فاعرف (منه)
 قوله وايا ما كان يلزم
 ثبوت المطلوب
 ويجاب عنه باننا نختار
 انه معدوم ولان سلم ثبوت
 المطلوب لانا نختار انه
 معدوم ذاته وصفته
 التي هي استلزام عدم
 المطلوب (منه)

قوله مشتقة على
مقدمتين وهذا
مساحة لان المقدمة
الثانية كبرى ويتبع
مع الاولى ان دليل
المعال جاز في المخلف
فيضم اليه الكبرى
القائلة بان كل دليل
جاز في المخلف فهو
باطل فلما حذف
الصغرى وافيم دليلها
مقامها تسويح وقيل
ان الصغرى مشتقة
على مقدمتين وكذا
الكلام في النقض
باستلزام المحال فاعرف
منه
قوله وهو محال وهنا
تقرير آخر وهو ان يقال
انه مستلزم للدور
او التسلسل وكل
ما يستلزم فهو محال
فيثبت بردد الجيب في
الصغرى ويقول
ان اردت انه مستلزم
للدور المحال او
التسلسل المحال فلا
نسلم الصغرى وان
ازدت المطلق فلا نسلم
الكبرى (منه)

مستدلا بانه جاز في مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل
هذا شأنه فيسطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى
لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان المزوم كأن قلنا للفلسفي المستدل
على قدم العالم بانه اثر القديم انه جاز في الحوادث اليومية مع انها حادثة
بإبداعه ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت
الصغرى مشتقة على مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى
وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعال بانه مستلزم للدور او التسلسل
وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل
قديم منع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال وقد
يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا الختام من وجه واعلم
ان المعارض والناقض اذا لم يذكر دليل آخر وهذا الختام من وجه واعلم
ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل
بمعنى طلب الدليل عليه قلت لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل

﴿ فصل ﴾

لا ينتج الامقدمة واحدة وهذا بحث

اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعال عند اجرائه في مدعى
آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فاعلم حينئذ منع الجريان مستدبان
لوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات
ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب
لانه مبيع مجهول الصفة فنقضناه بانه جاز في تزوج امرأة غائبة لانها
مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة

﴿ فصل ﴾

لا يتقضى الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل او الاستدراك او الخفاء
الى غير ذلك مما يزيد حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للآخر
ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي اديته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه
باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح
لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة
ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين
وهنا استثناء وهو ان كون التعريف اخفى من العرف يبطله كما عرفت
قد يتقضى العبارة ومعناه دعوى بطلانها

﴿ فصل ﴾

(مستدلا)

قوله فنظن اشارة
الى ما سبق وهوان
هذا ان كان بدون
اثبات ممانعه المانع
فالعمل مفهم فائدة اعم
ان في الجملة في كلامهم
يستعمل في موضع القلة
و بالجملة في الكثرة
(سرورى)

قوله ان النقض اربعة
ان قلت بل هو ستة
لان معنى النقض الهدم
والابطال فيدخل
فيه ابطال الدعوى
الغير المدلل وابطال
المقدمة الغير المدللة
قلت الكلام في النقض
المصطلح وهما مسميان
غصبا في اصطلاح
المنظرين او يقال
الكلام في النقض
المسموع بالاتفاق وهما
غير مسموعين عند
الحقوقيين كما سبق
قوله فذا تصديق معنى
يعنى ان قولك هذا
انسان رومى بمنزلة
قولك هذا الانسان رومى

مستدل بمخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو ويحاج عنه بمنع
مخالفتها مستندا بذهب من مذاهب اهل العربية ليصح عليه تلك
العبارة وقد اشهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على
النقض لا يقع العمل عند منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال
منه الى بحث آخر فنظن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف
ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على
المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا
فصل ﴿ اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيما للقضية فذا

تصديق معنى فيرد عليه المنع كأن تقول هذا انسان رومى فللسائل
ان يمنع روميته فقط فان ثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك
الدليل او يعارضه او ينقضه او ينقضه لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن
قيما للقضية كأن قال احد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه
بشيء الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى اذا خالفه

فصل ﴿ واذا اجاب العمل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ماسله السائل
بان يثبت ممانعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسئلة عند السائل مع
علم العمل بان الذى سله باطل فذا جواب الزامى جدلى لا تحقيقى وليس
العرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع
علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للعمل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعتنا
اى طالبا لذلة العمل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقى
هو الجواب الذى بناء العمل على ما علم حقيقته لكن السائل اذا سكت حينئذ
يحصل الالتزام فان منع ماسله من قبل فله ذلك اذله ان يدعى التردد
بعد الجزم ما لم يكن ماسله بدنيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له

فصل ﴿ ثم لشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت
ناقلا فان لم ياتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى
منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته معنى
وذا لا يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان يجب
الامان به ومن التزام صحة حكمك عليه بانه صحيح او تقبولة
مقالك به

ثم ان البحث بين المعلن والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلن عن دفع
اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلن
اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلن يسمى في العرف
الحاماً وعجز السائل الزاماً ويقال افحم السائل المعلن ويقال الزم المعلن
السائل ويقال المعلن مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاي فاضافة الافحام
الى المعلن اضافة المصدر الى مقوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون
بمعنى الاعتراض وذا سوال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار اى
الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن يفصيل المحمل وهذا
ليس داخلاً في المناظرة والكشاف مشخونه به ولا بأس بذلك عند خفاء
المسؤل عنه (فصل)

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلن بلا دليل
وليس حاصل نقضه ابطال الادعوى المعلن اذ الدليل ملزوم للدعوى
ويلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم
آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للدعوى دليل آخر وكذا حاصل
المعارضة المساوقة اعنى ان يسقط ويبطل دليل المعلن وبالعكس اذ الدليل
الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلن بلا دليل فليس
حاصل المعارضة ايضا ابطالاً لدعوى المعلن فاقوى الاعتراضات
ابطال المدعى الغير المدلل وان سمي ذلك غصبا واسمها المنع اذ لا يجب له
سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برر اسئلتنا المعمولة
لتقرير قوانين المناظرة ويجب على المستفيدين احسن الله تعالى ارشادهم
عن احديهما ان يستغفروا لى ولو ابدى وبدعوا لنا بالجنة والنم الباقية
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذى بعزته وجلاله تم
الصالحات وسجى زيارب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

معارف نظارت جليه سنك (١٧٠) نومرولى في ٩ ربيع الاول سنة ٣١٩
وفي ٦ حزيان سنة ٣١٧ تاريخلو رخصتنامه سيه سلطان بايزيده ولى
الدين افندى كتبخانه سى تحتنده (٨٧) نومرولى عارف افندى مطبعه سنده
طبع اول المشر

